

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

القرض الرفيق كأسلوب حديث للتمويل الفلاحي

-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج (462) البويرة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

تحت إشراف الأستاذ:

صبايحي نوال

من إعداد الطالبتين:

- مصطفى فاطيمة الزهراء

- شيبان أمينة

لجنة المناقشة:

د/يحياوي سمير.....رئيسا

د/ صبايحي نوال.....مشرفا

د/ محفوظ بصيري.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على لحسانه والشكر له على توفيقه ولامتنانه ونشهد لن لا الله الا الله وحده لا شريك له

تعظيمًا لشانه ونشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي الى رضوانه

صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ولتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر

وعظيم الامتنان الى التي كانت نصائحها وارشاداتها نورا ساطعا انار لنا دروب البحث والاكتشاف وزاد

لنا وقوفها الى جانبنا صبرا رغم انشغالاتها الكبيرة الأستاذة الدكتورة " صبايحي نوال " جزاها الله أفضل جزاء.

نتوجه بالشكر والعرفان والتقدير والاحترام الى عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبالأخص مديرة البنك

والى العربي زهير الى كل ما قدمه لنا من نصائح وارشادات جزاه الله عنا خير الجزاء فله كل التقدير

والاحترام.

دون ان ننسى اساتذتنا الكرا الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا فلهم الشكر والعرفان على مجمل

نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي

الإهداء

إلى معنى الحب والحنان والتفاني.. إلى بسملة الحياة وسر الوجود إلى ملاكي في الحياة..

إلى والدي العزيز حفصه الله.

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلي الحبايب

امي الغالية حفصه الله.

إلى من رافقوني منذ ان حملنا حقائب صغيرة ومعهم سرت الدرب خطوة خطوة

وما زالوا يرافقونني حتى الان... إلى اخواتي

زوليخة، نعيمة، كلثوم، رتاج.

إلى إخوتي لأعزاء ورفاق دربي في هذه الحياة، جزاهم الله خيرا

جمال، إسماعيل، محمد.

إلى عائلة زوجي الكريمة حفظهم الله ورعاهم

ان الذي رفقني في مسيرتي العلمية والذي سيرافقني في حياتي الزوجية

إلى زوجي الحبيب نور الدين جزاه الله عني أفضل الجزاء

وإلى كل عائلتي مصطفى ومصباح، زوغاد.

إلى صديقتي واختي إلى من تحلت بالأخوة وتميزت بالوفاء والصبر والعطاء شيان امينة،

إلى رفيقة العزيزة طيب كلثوم. عماري امال

إلى من رافقوني في الدرب إلى اصدقائي: اسمهان، خديجة.

فاطمة الزهراء

الإهداء

الى ملاكي في الحياة.. الى معنى الحب والحنان والتفاني.. الى بسمه الحياة وسر الوجود

الى والدي العزيز حفظه الله.

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى أغلي الحبايب

امي الغالية حفظها الله.

الى من رافقني منذ ان حملنا حقائب صغيرة ومعها سرت الدرب خطوة خطوة

وما تزال ترافقني حتى الان... الى اختي العزيزة ليلىا حفظها الله

الى اخي العزيز ورفيق دربي في هذه الحياة، الى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته..

في نهاية مشواري اريد ان اشكره على مواقفه النبيلة

إلى أخي الغالي ماميش حفظه الله.

والى كامل عائلة الكريمة شيبان وكباب.

الى صديقتي واختي الى من تحلت بالأخوة وتميزت بالوفاء والصبر والعطاء فاطمة الزهراء

الى من رافقوني في الدرب الى اصدقائي: ميرا، كوكي، ليندة، حنان، اسمهان، روزا،

هنة، حفصة، فاطمة

أسماء، أمين، روزا، سلييا، ربما

شيبان أمينة

الفهرس

فهرس المحتويات

| الصفحة | الفهرس |
|---------|---|
| .I | الاهداء |
| .II | كلمة الشكر |
| .III | فهرس المحتويات |
| .IV | فهرس الجداول والاشكال |
| .V | قائمة الرموز والمختصرات |
| .VI | قائمة الملاحق |
| أ - د | مقدمة |
| 26 - 01 | الفصل الأول: مدخل للبنوك التجارية والتمويل الفلاحي |
| 02 | تمهيد |
| | المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التجارية |
| 03 | المطلب الأول: مفهوم وخصائص البنوك التجارية |
| 05 | المطلب الثاني: أهداف وأنوع البنوك التجارية |
| 08 | المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية |
| | المبحث الثاني: ماهية التمويل البنكي |
| 10 | المطلب الأول: أساسيات حول التمويل |
| 14 | المطلب الثاني: التمويل البنكي ومصادره |
| 17 | المطلب الثالث: وظائف ومعوقات التمويل البنكي |
| | المبحث الثالث: الإطار النظري للتمويل الفلاحي |
| 19 | المطلب الأول: عموميات حول التمويل الفلاحي |
| 20 | المطلب الثاني: أهداف وتصنيف التمويل الفلاحي |
| 24 | المطلب الثالث: مصادر ومخاطر التمويل الفلاحي |
| 26 | خلاصة الفصل |
| 53- 27 | الفصل الثاني: القرض الرفيق كأسلوب للتمويل الفلاحي |
| 27 | تمهيد |
| | المبحث الأول: عموميات حول القروض الفلاحية |
| 29 | المطلب الأول: مفاهيم حول القروض |
| 33 | المطلب الثاني: القروض الفلاحية وأهميتها |

فهرس المحتويات

| | |
|---------|---|
| 34 | المطلب الثالث: أنواع القروض الفلاحية ومخاطرها |
| | المبحث الثاني: ماهية القرض الرفيق |
| 36 | المطلب الأول: مفهوم القرض الرفيق وخصائصها |
| 38 | المطلب الثاني: الميادين الفلاحية التي يشملها القرض الرفيق وشروط الاستفادة منه |
| 40 | المطلب الثالث: عمليات تمويل دورات النشاط الفلاحي للقرض الرفيق |
| | المبحث الثالث: التقنيات البنكية الخاصة بتسيير القرض الرفيق |
| 44 | المطلب الأول: الجانب الإداري والمحاسبي للقرض الرفيق |
| 49 | المطلب الثاني: الجانب التقني والبنكي للقرض الرفيق |
| 51 | المطلب الثالث: الضمانات في القرض الرفيق |
| 53 | خلاصة الفصل |
| 91 - 54 | الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج 462 بالبويرة |
| 55 | تمهيد |
| | المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية |
| 56 | المطلب الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية |
| 58 | المطلب الثاني: دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية |
| 60 | المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية |
| | المبحث الثاني: تقديم وكالة ذراع البرج 462 |
| 64 | المطلب الأول: نشأة وكالة ذراع البرج 462 |
| 65 | المطلب الثاني: مهام وكالة ذراع البرج 462 |
| 70 | المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة ذراع البرج 462 |
| | المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لتقديم القرض الرفيق من طرف وكالة ذراع البرج 462 |
| 71 | المطلب الأول: دراسة القرض الرفيق في الإطار الثلاثي |
| 79 | المطلب الثاني: دراسة القرض الرفيق الاتحادي |
| 88 | المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في حالة عدم التسديد |
| 91 | خلاصة الفصل |
| 93 | خاتمة |
| 97 | قائمة المراجع |

فهرس المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والاشكال

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 73 | الفاتورة النموذجية الأولية المرفقة في ملف طالب القرض لسيد (ق، ا) | 1 |
| 76 | الفاتورة النهائية لقمح الصلب المسلمة لسيد (ق، ا) | 2 |
| 77 | الفاتورة النهائية للأملاح المعدنية لسيد(ق،ا) | 3 |
| 78 | الفاتورة النهائية الثانية للأملاح المعدنية لسيد (ق،ا) | 4 |
| 80 | الحد الأعلى والحد الأدنى للقروض على مستوى الوكالة | 5 |
| 81 | الحد الأعلى والحد الأدنى للقروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال | 6 |
| 81 | الحد الأعلى والادنى للقرض على مستوى المديرية | 7 |
| 84 | الفاتورة الأولى للممول الأول SOVEPROAM | 8 |
| 85 | الفاتورة الأولى للممول الثاني SARL EL WASSIM AGRICULTURE | 9 |
| 86 | الفاتورة الثانية للممول الثاني SARL EL WASSIM AGRICULTURE | 10 |
| 87 | الفاتورة الثالثة للممول الثاني SARL EL WASSIM AGRICULTURE | 11 |
| 88 | جدول القروض الممنوحة خلال الفترة 2017/2015 | 12 |

قائمة الجداول والاشكال

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 13 | قنوات التمويل المباشرة | 1 |
| 14 | قنوات التمويل غير المباشرة | 2 |
| 62 | وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية | 3 |
| 63 | الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية | 4 |
| 70 | الهيكل التنظيمي لوكالة دراع البرج 462 | 5 |

قائمة المختصرات

المختصرات

| كلمة بالفرنسية | كلمة بالعربية | الكلمة |
|---|--|-------------|
| La banque nationale d'Algérie | بنك الوطني الجزائري | B N A |
| Caisse national développement agricole | الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية | F N D R A |
| La banque agricole et de développement rural | بنك الفلاحة والتنمية الريفية | B A D R |
| La caisse nationale de mutualité agricole | الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي | C N M A |
| La caisse régionale de mutualité agricole | الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي | C R M A |
| Politique de développement agricole | التنمية التعاونية الفلاحية | P D A |
| Société agricole de prévoyance | مؤسسة الادخار الفلاحية | S R P |
| Coopérative agricole polyvalente communal de service | الجمعية الفلاحية متعددة الخدمات | C A P C S |
| Les établissements agricoles collectives | المؤسسات الفلاحية الجماعية | E A C |
| Complexe régional pour les céréales coopératives et les haricots secs | المجمع الجهوي لتعاونية الحبوب والبقول الجافة | C C L S |
| Groupement régional pour l'exploitation | المديرية الجهوية للاستغلال | G R E |
| La direction centrale | المديرية المركزية | D F A |
| La direction générale | المديرية العامة للقروض | D G |
| Caisse nationale d'assurance sociale pour non salarié | الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء | C A S N O S |
| Caisse nationale d'assurance sociale | الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي | C N A S |

قائمة الملاحق

الملاحق

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|--|-------|
| 36 | اتفاقية القرض الرفيق بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية | 1 |
| 41 | القرض الرفيق العادي | 2 |
| 41 | القرض الرفيق الاتحادي | 3 |
| 45 | بطاقة الفلاح | 4 |
| 52 | اتفاقية القرض | 5 |
| 72 | تعهد كتابي من طرف الوكيل (ق، أ) | 6 |
| 72 | سند لأمر | 7 |
| 74 | الموافق البنكية | 8 |
| 79 | امر التحويل | 9 |
| 79 | ملف طالب القرض | 10 |
| 80 | وصل استلام الملف | 11 |
| 82 | تبليغ بقبول من طرف المجمع الجهوي للاستغلال | 12 |
| 82 | دراسة تحليلية من طرف محاسب معتمد | 13 |
| 82 | تقرير من طرف الوكالة على وضعية الزبون (ع، ح) بعد تقرير المحاسب | 14 |
| 83 | تبليغ بالقبول الى خلية النزاعات | 15 |
| 83 | الرد على تبليغ القبول من طرف خلية النزاعات | 16 |
| 83 | محضر القبول | 17 |
| 83 | وثيقة الموافقة النهائية | 18 |
| 83 | وصل بتحويل المبلغ | 19 |
| 83 | الشيكات | 20 |

مقدمة

إن الحديث عن كل المستجدات المتعلقة بمجال التمويل البنكي للمشاريع الاقتصادية يحتاج للتفصيل، لكن المتفق عليه هو أن النظم البنكية في مجال عمليات التمويل لم تتوقف عن إخراج التقنيات التي من شأنها الزيادة في الأرباح، مع مراعات إجراءات تسهيل وتبسيط الجانب الفني منها، مما يسمح بمراقبة أوسع لهذه العمليات.

فاذا أخذنا مجال الفلاحة مثلا، فإنه لا بد من الإشارة أولا لما يشهده هذا المجال في عمليات تمويل المشاريع الفلاحية بكل أصنافها، ولقد وجدت للفلاحين سبل مثلى إلى فتح مجال لتمويل مشاريعهم الفلاحية وذلك بالاعتماد على بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يعتبر رائد في الاشراف على عمليات تمويل الفلاحين، بحيث شهدت الفترة الأخيرة إقبال بنك الفلاحة والتنمية الريفية على خلق الحيز الأكبر الذي من شأنه إرضاء كافة أنواع الاحتياجات، وأخذ منحى أكثر احترافية وأكثر قوة، خصوصا بعد تزايد عدد الزبائن ذوي الحسابات البنكية المختلفة، ومنه ازدادت طلبات تمويل المشاريع وفي ضوء كل هذا جاء "القرض الرفيق" كإجراء مستحدث وتقنية تمويلية جديدة، تتميز بالمرونة والسهولة فيما يخص الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بمهوية الفلاحين، وطبيعة نشاطهم الممارس، وهذا شأن كل التقنيات التي توضع حديثا.

ولقد ارتأينا مناقشة موضوع القرض الرفيق بغية تسجيل الخطوة الأولى لعملية البحث فيه، باعتباره موضوع جدير بالاهتمام والاطلاع عليه، وذلك بتسليط الضوء على الجوانب التقنية والإدارية والمحاسبية والبنكية، هذا من أجل تقديم معلومات عامة وشاملة عنه وعن بعض تفاصيله من جهة، وتقريب الصورة للباحث من جهة أخرى.

1. إشكالية الدراسة

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:


كيف يساهم القرض الرفيق كأسلوب حديث في التمويل الفلاحي؟

وللإحاطة بجوانب الموضوع يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- أ. ما المقصود بالقرض الرفيق وما هي أهم الميادين التي يشملها؟
- ب. ما مكانة القرض الرفيق بالنسبة لأساليب تمويل المشاريع الفلاحية الأخرى؟
- ج. هل ساهم القرض الرفيق كأسلوب حديث في حل المشاكل الفلاحية؟

2. فرضيات الدراسة

- أ. يعد القرض الرفيق أحد القروض الاستغلالية الموجهة لدعم الفلاحي في مجال الزراعة وتربية الحيوانات.
- ب. للقرض الرفيق مكانة بالنسبة لأساليب تمويل المشاريع الفلاحية الأخرى.
- ج. يساعد قرض الرفيق على حل مختلف مشاكل الأنشطة الفلاحية.



3. أسباب اختيار الموضوع

- أ. الرغبة في الاطلاع على مثل هذه المواضيع ذات الطابع المستجد.
- ب. باعتباره موضوع حديث سيكون نقطة انطلاق لمواضيع أخرى في مجال البحث ودراسة النظام البنكي.
- ج. حداثة الموضوع وقلة الدراسات السابقة في هذا المجال.

4. أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- أ. أهمية عمليات التمويل البنكي بالقرض الرفيق للمشاريع الفلاحية.
- ب. قرض الرفيق باعتباره أسلوب حديث.
- ج. التساؤلات المطروحة حول مدى كفاءة وفعالية القرض الرفيق.
- د. دور القرض الرفيق في تمويل القطاع الفلاحي.
- هـ. مساهمة القرض الرفيق في حل مشاكل الفلاحين.

5. أهداف الموضوع

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- أ. معرفة مدى فعالية القرض الرفيق في تقديم الدعم الفلاحي.
- ب. إيضاح الظروف التي جاء فيها القرض الرفيق، والإجراءات العامة التي تخص تمويل المشاريع الفلاحية.
- ج. معرفة الحيز الذي يشغله القرض الرفيق.
- د. إيجاد الحلول التي تواجه الفلاحين خلال الموسم الفلاحي.

6. المنهج المتبع

من أجل دراسة الإشكالية والاجابة عن الأسئلة المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة، وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، ودراسة حالة وذلك من أجل ربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال الاحصائيات كالجداول والفواتير المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتنظيمي.

7. حدود الموضوع

- أ. الحدود الزمنية: تمت الدراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة الممتدة بين 2015-2017م.
- ب. الحدود الموضوعية: تسليط الضوء على القرض الرفيق وكافة الجوانب التقنية والإدارية والمحاسبية والبنكية من أجل تقديم معلومات شاملة عن القرض الرفيق كأسلوب حديث للتمويل الفلاحي.
- ج. الحدود المكانية: كانت الدراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك على مستوى وكالة ذراع البرج 462 بالبويرة.

8. صعوبات الموضوع

تمثلت فيما يلي:

من خلال إجراءنا للدراسة التطبيقية على مستوى الوكالة لم يسمح لنا بإجراء التربص على حصص متتالية باعتبارها وكالة صغيرة.

9. الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولكن ليس بشكل مفصل ومتكامل، نذكر منها.

- دراسة بن حركات عائشة تحت عنوان: القرض الرفيق وآفاق تطوره في الجزائر، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014: حيث أتت هذه الدراسة على تعريف القرض الرفيق ومجالاته، وكذلك أهمية الفلاحة في الاقتصاد الوطني، بحيث قامت بتقديم مقارنة بين الدراسات السابقة والحالية، أما فيما يخص الجانب التطبيقي، فتطرقت إلى دراسة عينة من الفلاحين وذلك من خلال الاستبيان، وتحليل نتائج تلك العينة، لكن الدراسة لم تتعمق في الجانب النظري فيما يخص القرض الرفيق، إضافة إلى عدم إظهار التطورات الخاصة بالقرض الرفيق في الجزائر حسب موضوع الدراسة.

10. هيكل البحث:

للإحاطة التامة بموضوع البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول متضمنا مقدمة وخاتمة وذلك كما يلي:

الفصل الأول مدخل للبنوك التجارية والتمويل الفلاحي، الذي تم فيه القاء نظرة عامة حول البنوك التجارية من مفهوم وخصائص وأنواعها، وكذلك الإحاطة بالمفاهيم حول التمويل البنكي بصفة عامة وإدراج مختلف التعاريف

مقدمة

ومصادر ووظائف التمويل البنكي وأهم معوقاته، بعدها تم التطرق الى الإطار النظري للتمويل الفلاحي متضمننا أهم تعريفات وأهداف التمويل الفلاحي وتقديم أهم تصنيفاته ومصادره.

الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان القرض الرفيق كأسلوب للتمويل الفلاحي حيث تطرقنا من خلاله إلى القروض بصفة عامة والقروض الفلاحية بصفة خاصة، إضافة الى ماهية القرض الرفيق ومختلف التقنيات البنكية الخاصة بتسيير هذا النوع من القروض الفلاحية.

أما **الفصل الثالث** والذي كان تحت عنوان دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى فرع ذراع البرج 462 بولاية البويرة، والذي سنتطرق فيه إلى عموميات حول هذا البنك وتقديم وكالة ذراع البرج إضافة إلى دراسة تطبيقية لتقديم القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وسنختتم هذا البحث بخاتمة سنعرض فيها أهم النتائج والتوصيات والافاق.

الفصل الأول:

مدخل للبنوك التجارية

والتمويل الفلاحي

تمهيد

تعد فعالية الجهاز المصرفي ومدى قدرته على تجميع الادخارات وتوفير الموارد المالية لمختلف الاعوان الاقتصادية أساس نجاح النظام الاقتصادي في الوقت الحاضر، خاصة مع شحة مصادر التمويل وضعف أداء الأسواق المالية، وهذا ما جعل منه محورا أساسيا للتمويل وخاصة التمويل الفلاحي.

فلقد تحمل الجهاز المصرفي مهمة تمويل الاقتصاد منذ سنوات، وفي اطار تخصص الجهاز المصرفي في ذلك الوقت تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي بالإضافة الى القطاعات الأخرى، بحيث عملت الدولة على وضع القواعد الأولية لتمويل بما يضمن توفير الموارد المالية لإنجاز برامج التنمية، إلى إن الحاجيات الجديدة لتمويل التي افرزتها التنمية الوطنية على الصعيد الفلاحي أدت الى إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمؤسسة جديدة تتخصص في تمويل هذا القطاع وتضمن توفير الموارد الأولية اللازمة.

كل هذا يمكن التطرق إليه في هذا الفصل الذي يتكون من ثلاثة مباحث:

حيث سنتطرق في المبحث الأول الى اهم المفاهيم حول البنوك التجارية، والمبحث الثاني يتضمن ماهية التمويل البنكي، وفي الأخير المبحث الثالث نقوم بدراسة الإطار النظري لتمويل الفلاحي.

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التجارية

إن الحاجة إلى إيجاد أماكن آمنة لحفظ الأموال، دفع إلى التفكير لإقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية، ومن بين هذه المؤسسات نجد البنوك التجارية، التي تلعب دوراً أساسياً في تصعيد وتير التنمية الاقتصادية، حيث سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم البنوك التجارية وخصائصها وأنواعها واهدافها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص البنوك التجارية

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم البنوك التجارية وأهم خصائصها وذلك من أجل التعرف على هذه المؤسسات.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية تختلف باختلاف أنواعها فقد عرفت على أنها " تلك المؤسسات المالية التي تقبل ودائع الجمهور بأنواعها المختلفة وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه وتمنح القروض قصيرة الأجل والتي لا تزيد مدتها عن سنة (وتسمى أحيانا بنوك الودائع نسبة لأنها تشكل الجزء الأكبر من أموالها)¹.

كما عرفت على أنها "يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان"².

و"البنوك التجارية هي مؤسسات مهمتها العادية هي الحصول من الجمهور على أموال في شكل ودائع تستخدمها في حسابها الخاص في عملية القرض والعمليات المالية، أي ابتكار تقنيات التمويل البنكي لكونه وسيط مالي"³.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة تتاجر في الائتمان بهدف الربح وتعمل في السوق المالي والنقدي، تقوم أساساً بتلقي الودائع وتجميعها لتمويل العجز في بعض الأنشطة قصيرة الأجل.

1 - عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 150.

2 - سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 13.

3 - سخري كمال، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012\2013، ص 04.

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

من أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية أنها:¹

1. مؤسسات مالية تقوم على الائتمان: أي قبول الودائع وهي اقتراض من الأفراد المودعين ومنح القروض وهي ائتمان المقترضين على أموال البنك، وتحصل البنوك على الفرق (الفائدة) ما بين الاقتراض والإقراض.
 2. مؤسسات مالية تتعامل بالنقود: أي أن جميع عمليات البنوك تقوم على أساس استخدام النقود، فالقروض أخذاً أو عطاءً والفوائد عليها كلها نقدية، إضافة إلى أنها تتسلم ودائع من الأفراد بالنقود الأساسية وتقوم بإصدارها نقود ودائع أكبر منها.
 3. ظاهرة تركيز البنوك: أي تركيز أعمال البنوك بعدد قليل في معظم البلدان، إما بسبب الاندماج أو خروج البنوك الصغيرة من خلال المنافسة، وعلى سبيل المثال يسيطر الجهاز المصرفي في كندا على ثلاثة بنوك تمتلك 70% من أصول النظام المصرفي، وفي فرنسا يتركز العمل المصرفي في أربعة بنوك رئيسية، أما في إنجلترا تسيطر خمسة بنوك على 90% من أصول النظام المصرفي فيها.
- ومن الأسباب التي دعت إلى هذه الظاهرة ارتفاع الكفاءة الاقتصادية التي تتمتع بها البنوك الكبيرة، ذات الفروع العديدة، حيث تقوم بخدمة عملائها بطريقة أفضل وتتجمع لديها فوائض الأموال بطريقة أكبر.
4. تخصص البنوك: يلاحظ أن البنوك تتخصص في مجال ما تقدمه من أنواع الائتمان ويعود ذلك إلى عوامل اقتصادية مستمدة من طرف النشاط الاقتصادي.
- ومن أهم تلك العوامل هي: مرحلة النمو والتطور الاقتصادي في المجتمع، وبالإضافة إلى مدى تطور ونماء الأسواق المالية في الاقتصاد، وهناك عوامل تتعلق بالتنظيم في الاقتصاد، ويرتبط ذلك بنوع الودائع التي تحتفظ بها البنوك.

¹ - عبد الله الطاهر، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، مركز يزيد للنشر، بدون بلد النشر، 2006، ص 209، 210.

المطلب الثاني: أهداف وأنواع البنوك التجارية

في هذا المطلب سنقوم بالتطرق إلى مختلف أهداف وأنواع البنوك التجارية والتي تقوم بتبيان نشاط هذه البنوك.

الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:¹

1. **الربحية Profitabilité:** تسعى إدارة البنوك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب الصرف، إذ أن الغرض

الأساسي لمدى كفاءة الإدارة، وهو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحا أكبر فإن ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها، كما أن الوظيفة الرئيسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق الأرباح.

2. **السيولة Liquidité:** سيولة أي أصل من الأصول، معني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل

خسارة، وبناءا عليه، فإن البضاعة أكثر سيولة من العقارات، والذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة وهكذا، أما السيولة في البنوك فتعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة متطلبات الائتمان وهذا يعني أن على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة.

3. **الأمان Security:** لا يمكن للبنوك التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك، فأى خسائر من

هذا النوع معناه اتهام جزء من أموال المودعين وبالتالي إفلاس البنوك التجارية لذلك تسعى هذه البنوك بشدة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة وإلى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها البنك، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن وأنشطتهم والتباين مدى حساسية تلك الأنشطة لظروف اقتصادية عامة، وباختصار تم الفروع في تنوع ودائع البنك والقروض التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجأة، تعرض البنك لمخاطر العسر المالي.

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك على النحو التالي:²

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية: وتنقسم حسب هذا النوع إلى ما يلي:

¹ - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل المؤسسات المالية، دار الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم/السودان، 2014، ص ص 15،16.

² - محمد عبد الفتاح الصيرافي، إدارة البنوك، دار المنهج لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 32.

أ. البنوك التجارية العامة: يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، كذلك تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية، وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل.

ب. البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها من خلال فرع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها كما يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة (ولاية أو إقليم معين)، ويقع المركز الرئيسي للبنوك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر حجمها، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها، وبتعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

2- من حيث حجم النشاط: وتنقسم حسب هذا النوع إلى ما يلي¹

أ. بنوك الجملة: ويقصد بها البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

ب. بنوك التجزئة: وهي عكس النوع الأول، حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى، لكنها تسعى إلى اجتذاب أكبر عدد منه، تتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافياً، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

3- من حيث عدد الفروع: وتنقسم أيضاً حسب هذا النوع إلى ما يلي²

أ. البنوك التجارية ذات الفروع: وهي تلك البنوك التي تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن العامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها، حيث يترك الفرع تسيير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنوك، وبطبيعة الأمر فإن البنك الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهدف لها الفروع، ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الوطني، ويخضع للقوانين العامة للدولة، وليس لقوانين المحافظات التي تقع في النطاق الجغرافي كما تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتقديم القروض قصيرة ومتوسطة الأجل، كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي.

1 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 - محمد عبد الفتاح الصرافي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

ب. **بنوك السلاسل**: نشأت بنوك السلاسل مع نمو كبير لحجم البنوك التجارية، ونمو الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع وهذه البنوك تعد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة مع الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إرادياً ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد، يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات ببعضها البعض، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ج. **بنوك المجموعات**: وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية، فتملك معظم رأسمالها، وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، وأصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا.

د. **البنوك الفردية**: وهي منشأة صغيرة يملكها أفراد أو شركات الأشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، وتتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر توظيف مواردها بأصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أصولها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.

هـ. **البنوك المحلية**: وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة وقد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى محددة، وإذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية وإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله².

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بنوعين من الوظائف: وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

الفرع الأول: الوظائف التقليدية

تقوم البنوك التجارية بثلاث وظائف تقليدية رئيسية وهي:³

1- قبول الودائع: فالوديعة لدى البنك هي نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنوك أي التزام البنك أمام صاحبها أن يدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية، ويرتبط على عملية الإيداع فتح ما يسمى بالحساب

1 - محمد السعيد أنور، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2005م، ص 17.

2 - بقرار بعلل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 17.

3 - سامر بطرش جلدة، النقود والبنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان/الأردن، 2009، ص 93.

- المصري، وباعتبارها أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها فهذا الفتح يحقق لكل من صاحب الوديعة والبنك عدة فوائد، وتنقسم الودائع إلى أنواع مختلفة كودائع لأجل، ودائع الادخار، ودائع الإحطار، الودائع الائتمانية، فهي تصنف وفقا لأجل الاستحقاق، أما تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي فتتمثل فيما يلي:¹
- أ. **ودائع البيوت التجارية:** يتصف هذا النوع باستقرار أو تقلب النشاط الاقتصادي التجاري، مما يؤدي الأمر إلى دراسة أوضاع وظروف المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك.
- ب. **ودائع المنشآت الصناعية:** يرتبط هذا النوع من الودائع بسحب وإيداع الدورة الإنتاجية، إذ في بداية الدورة الإنتاجية تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام ودفع الأجور في نهاية الدورة الإنتاجية، وتبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية.
- ج. **ودائع المنشآت الخدمية:** وهي الخاصة بودائع الفنادق ومؤسسات النقل والسياحة، فهي تحتاج لمبلغ كبير في عملية التحديد والتوسيع.
- د. **ودائع المنشآت الزراعية:** تتعلق هذه الودائع بآثارها بمواسم الزراعة، بحيث تزداد المسحوبات مع بداية موسم الزراعة في المقابل تزداد الودائع مع بيع المحصول، وهذا السحب يعد منتظم موسمي للأفراد والمزارعين لمواجهة النفقات الشخصية.
- 2- منح الائتمان:** تعتبر هذه الوظيفة من الأساسيات في وقتنا الحاضر والمحرك الأساسي لعملية الاستثمار حيث يعرف على أنه علاقة بين طرفين الدائن والمدين وذلك من خلال مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة وهو بمثابة الثقة ويعني أن البنك يثق في مقدرة عميله فيعطيه رؤوس من الأموال أو كفالة وضمانة قبل الغير.
- 3- خصم الأوراق التجارية:** وهي تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة مهمة للائتمان التجاري وتؤدي إلى تنشيط وتسيير المعاملات، وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعدة بعد فترة من الزمن في حين أن الاستفادة يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية ويقوم بخفض قيمتها بعد استنزال الخصم وهو يمثل الفوائد الباقية قبل استحقاقها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية.

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة

تتمثل الوظائف الحديثة للبنوك التجارية فيما يلي:²

¹ - سامر بطرش جلدة، مرجع سبق ذكره، ص94.

² - أسامة كامل، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص94.

- 1- قيام البنوك التجارية بتحصيل مستحقات عملائها من مصادرها المختلفة، سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو كمبيالات أو بسندات أذنيه مصحوبة لصالحها أو بسياسة أو بسندات وأسهم يمتلكونها وغير ذلك، وكذلك بدفعه ديونهم المستحقة وذلك كله في داخل الدولة أو خارجها.
- 2- قيام البنوك التجارية بتجميع مدخرات عملائه في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة واستثمارها، وذلك بواسطة إدارة متخصصة في البنك تعرف عادة بإدارة الاستثمار.
- 3- تمويل التجارة الخارجية إذ تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية، وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة.
- 4- تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- 5- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.
- 6- تأجير البنك الخزائن الصغيرة للعملاء يحتفظون فيها في بمقولاتهم الثمينة من مجوهرات.

المبحث الثاني: ماهية التمويل البنكي

يعتبر التمويل أداة فاعلة وناجحة في عملية التنمية الاقتصادية، وهو منطلق بداية كل مشروع وذلك لما يوفره من أموال لازمة لتغطية النفقات المختلفة لسد حاجاتها المطلوبة.

المطلب الأول: أساسيات حول التمويل

سنطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتمويل من مفهوم وخصائص وأنواع.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

هناك العديد من التعاريف للتمويل تتباين من تعريف لآخر وهي:

يعرف على أنه " توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"¹.

¹ - محمد العربي شاكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006، ص 15.

كما يعرف على أنه " البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرق والحصول على المزيج الأمثل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة"¹.

وعرف على انه " هو مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسب استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات"².

ونستخلص من هذه التعاريف بأن التمويل " هو توفير الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة في الوقت المناسب".

الفرع الثاني: خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادرها المختلفة لها عدة خصائص من بين هذه الخصائص ما يلي:³

1- الاستحقاق: ويعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد، ينبغي سدادها بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

2- الحق على الدخل: أي أن مصادر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها، سواء من سيولة أو دخل المؤسسة.

3- حق على الموجودات: إذا عجزت المؤسسة عن تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة، فإنها تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة وهنا يكون الحق الأول لمصادر التمويل في الحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل التسليم أي التزامات أخرى.

4- الملائمة: أي أن تنوع مصادر التمويل وتعددتها تعطي المؤسسة الفرصة في اختيار مسار النمو، الذي يناسب في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

الفرع الثالث: أنواع التمويل

يصنف التمويل حسب عدة تصنيفات وهي: التصنيف حسب المصدر، وحسب الغرض، وحسب المدة.

1- تصنيف التمويل حسب المصدر

¹ - نفس المرجع، ص 14.

² - حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، 2005، ص 02.

³ - هيثم محمد الزغي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص، ص 77، 78.

من خلال هذا التصنيف نلاحظ وجود نوعين داخلي وخارجي:

- أ. **التمويل الداخلي (الذاتي):** وهي مصادر تمويل ذاتية أي تعتمد على مواردها الذاتية من احتياطات وأرباح محتجزة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة وكذلك على الموارد المتاحة.¹
- ب. **التمويل الخارجي:** ويكون مصدره من خارج المؤسسة لأن استخدام التقنية واستعمال الأساليب الحديثة في جميع القطاعات أمر ضروري لتحقيق الاكتفاء الذاتي، ولهذا يكون الاعتماد الأكبر من التمويل على مصادر خارجية باللجوء إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية أو عن طريق زيادة رأس مالها بطرح أسهم جديدة في السوق.²

2- تصنيف التمويل حسب الغرض

حسب هذا التصنيف ينقسم التمويل إلى:³

- أ. **تمويل الاستغلال:** هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها التمويل، التخزين، الإنتاج، التوزيع، ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وقد كان ذلك من بين العوامل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات.
- ب. **تمويل الاستثمار:** يتمثل في تلك الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع.

3- تصنيف التمويل حسب المدة

ينقسم التمويل حسب المدة إلى ثلاثة أقسام سنوضح كل شكل على حدى فيما يلي:⁴

- أ. **تمويل قصير الأجل:** هو أحد أنواع مصادر التمويل الخارجي ويمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات الجارية في المشروع ويرتبط بتحقيق أهدافه من السيولة والربحية، ومن مصادره الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.
- ب. **التمويل متوسط الأجل:** تتراوح مدته من سنتين إلى خمسة سنوات موضوعة في الغالب تخص تمويل المشتريات والمعدات والآلات الخاصة بالربحية والمنتظر من هذا التمويل والذي يتعين على القرض.

1 - مصطفى رشدي شيخة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 196.

2 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 73

3 - الطاهر لطرش، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

4 - محمد الفاتح محمود البشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

- ج. التمويل طويل الأجل: يمثل أموال الملكية أي تمويل طويل المدى المصدر المهم والمناسب للمشاريع الضخمة والمشاريع ذات الانجاز الحدي ومن بين هذه الأموال:
- الأسهم: وهي عبارة عن حصة من رأسمال الشركة المساهمة وتنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.
 - السندات: وهي عبارة عن مستند مديونية طويل الأجل تصدره المؤسسات، يعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق ومعدل فائدة دوري.
 - العقود الأجلة: هو عقد بين طرفين إما لبيع أو شراء أصل معين وبتاريخ معين في المستقبل، وتستخدم البنوك والمستثمرين هذه العقود لتفادي تعرضها للمخاطر تقلبات أسعار الصرف في مجال الاستثمارات الدولية.¹
 - عقود مستقبلية: هي عبارة عن عقد معياري منظم بواسطة البورصة بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر كمية محددة من أصل معين في تاريخ لاحق وبسعر يحدد الان.²
 - عقود الخيارات: يعرف على أنه عقد بين طرفين أحدهما بائع الخيار والآخر مشتري الخيار، ويكون لطرف الأول الحق في أن يشتري من الطرف الثاني، أو البيع له أصل معين بسعر معين ويسعر معين حسب الاتفاق، مقابل أن يدفع الطرف الأول علاوة لطرف الثاني حيث تعتبر هذه العلاوة بمثابة سعر لحق الخيار.³

الفرع الرابع: طرق التمويل

للتتمويل طريقتين مباشرة وغير مباشرة سنوضحها فيما يلي:

- 1- التمويل المباشر:** يعبر عن العلاقة بين المقرض والمقترض دون تدخل أي وسيط أو مؤسسة مالية، فالوحدات ذات الفائض في الموارد النقدية والادخارية يمكن تحويلها إلى وحدات التي في عجز مالي لتلبية احتياجاتها وله عدة صور، يختلف باختلاف المتعاملين في المشروعات الشكل الموالي يوضح هذا النوع من التمويل.⁴


1 - عاطف فرحة، إدارة المشتقات المالية، جامعة دمشق، 2009، ص 9.

2 - نفس المرجع، ص 10.

3 - نفس المرجع، ص 14.

4 - مصطفى رشدي شيخة، مرجع سبق ذكره، ص 196.


الشكل رقم (1): قنوات التمويل المباشرة



المصدر: عبد المنعم علي، نزار الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص8

2- التمويل غير المباشر: هذا النوع من التمويل يقوم المقرضين بإصدار أوامر مالية قانونية متداولة وغير متداولة من أجل إشباع حاجاتهم التمويلية وهذه العملية تتركز على تدخل الوسطاء الماليين والشكل الموالي يوضح ذلك¹

الشكل رقم (2): قنوات التمويل غير المباشر



المصدر: عبد المنعم علي، نزار الدين العيسي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

المطلب الثاني: التمويل البنكي ومصادره

تحتاج المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها إلى الجهاز البنكي من أجل الحصول على قروض لدعم أغراضها الإنتاجية، وكذلك لتمويل عمليات الاستثمار، وفي هذا المطلب سنحاول تحديد مفهوم التمويل البنكي ومصادره

¹ - خديجة لحر، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية- حالة البنوك الجزائرية واقع وآفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 22.

الفرع الأول: مفهوم التمويل البنكي

يعرف التمويل البنكي على أنه: "هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات والتي تكون في حاجة إليه، إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها"¹.

حيث تعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المالية، التي تقوم بتمويل المنشآت بالأموال اللازمة لتغطية نفقات أنشطتها الجارية.

الفرع الثاني: مصادر التمويل البنكي

تنقسم مصادر التمويل البنكي إلى مصدرين رئيسيين: مصادر داخلية ومصادر خارجية وتتمثل فيما يلي²:

1. مصادر داخلية: هي أموال خاصة بالبنك مثل:

أ. رأس المال المدفوع: يتكون من أموال التي حصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من اية إضافات أو الزيادات قد تطرأ عليه في المستقبل، أي هو مقدار مساهمة أصحاب راس مال البنك ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

- راس المال المدفوع في شكل أسهم اسمية: وهذه الأسهم لا يجوز تداولها أو بيعها، إلا بعد الرجوع إلى البنك.

- راس المال المدفوع في شكل أسهم لحاملها: وهذه الأسهم يمكن تداولها دون الرجوع إلى البنك.

ب. الأرباح المحتجزة: تعتبر جزءاً من حقوق المساهمين وتتخذ الأرباح المحتجزة شكلين وهما:

- الاحتياطات: في أي مؤسسة مالية يتم اقتطاع مبلغ معين من صافي الأرباح لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له البنك في المستقبل يودع لدى البنك المركزي، وتنقسم بدورها إلى قسمين:

● احتياطي قانوني: يتم احتجازه طبقاً لمقتضيات القانون التجاري، فيتم احتجاز نسبة محددة من الأرباح السنوية

بصفة الزامية، وهو نسبة مئوية يقتطعها البنك كل عام من صافي أرباحه بشكل اجباري وذلك بحكم الذي يصدره

البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة³.

¹ - المرجع نفسه، ص 102.

² - لحلال شهنيناز، ايت عيسى وسام، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص ص 10، 11.

³ - أسامة محمد الفولي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص ص 126-128.

- احتياطي نظامي او اتفاقي: وذلك نسبة الى النظام الأساسي للبنك، حيث يمكن ان يرد فيه نص او اتفاق يلزم البنك باحتجاز نسبة إضافية من الأرباح السنوية لتضم الى الاحتياطيات السابقة، ويكونه البنك من تلقاء نفسه بشكل اختياري¹.
- ج. الأرباح الغير موزعة: هي تلك الأموال التي تبقى من صافي الربح بعد اقتطاع الاحتياطيات المختلفة، وتعد متاحة للتوزيع على من لهم حق ملكية البنك، ويكون تكوينها راجع الى رغبة الإدارة في العمل على استقرار التوزيعات من سنة لأخرى، بحيث يمكن اللجوء الى الأرباح غير الموزعة لسد النقص في أرباح العام الحالي رغبة في الوفاء بنسبة معينة للمساهمين، فتعتبر مدعمة للمركز المالي للبنك.
- 2. مصادر خارجية: هي الأموال التي يحصل عليها البنك من خارج نطاق أمواله وتشمل:
 - أ. الودائع: تستمد البنوك الشطر الأكبر في مواردها مما يودعه الافراد لديها من أموال وتؤخذ صورة تعهد البنك اتجاه العملاء، وهي على أنواع²:
 - الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب): عبارة عن مبالغ تودع لدى البنك التجاري ويتعهد البنك بدفعها في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة بسحب الوديعة سحبا كاملا او جزئيا منها، وعادة تسحب بواسطة شيكات ولا يدفع عليها أسعار فائدة، بل يطالب برسم الإجراءات الحسابية، حيث تعتبر مصدر اساسيا للبنوك واهميتها النسبية في اجمالي الودائع الأخرى تحدد قدرة البنوك في التوسع والانكماش في الائتمان.
 - الودائع الثابتة (الودائع لأجل): ويقصد بها الودائع التي يلزم بموجبها بدفع في وقت لاحق على ايداعها، يتم الاتفاق عليه المودع والبنك ويدفع عليه أسعار فائدة للمودع نظير انتظاره لفترة من الزمن.
 - الودائع الثابتة بإخطار: هي تلك الودائع التي لا يتفق البنك مع أصحابها بدفعها في وقت معين ولكن عند السحب على المدع اشعار البنك او اخطاره قبل وقت مناسب من تاريخ سحبها وأيضا يدفع البنك عليها فائدة حسب مدة الوديعة.
 - ودائع التوفير: وهذه ودائع لدى صناديق البريد او بنوك الادخار ويحصل أصحابها على دفاتر تقيد وتسجل عليها وتثبت فيها دفعات مبالغ الإيداع والسحب وتدفع عليها فائدة.
 - ب. الاقتراض من البنك المركزي: ويمثل العنصر الاستثنائي من مصادر التمويل الخارجي، حيث ان الإقراض من وظائف البنك المركزي لهذا سمي بالمقرض الأخير.

1 - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 103.

2 - الطاهر لطرش، الطبعة الثالثة، مرجع سبق ذكره ص 26، 27.

- ج. الاقتراض من البنوك الأخرى: ويتم اللجوء الى هذا النوع من الاقتراض في فترات انخفاض السيولة لدى البنوك لسبب معين كالتعرض لمسحوبات كبيرة، حيث يمكن للبنوك عند الحاجة لسيولة ان تقترض من بنوك أخرى بشروط معينة، وتعتبر القروض بين المصارف من اهم مصادر الأموال للبنوك، خاصة التجارية منها، ويتصف هذا النوع من القروض بكونها قصيرة الاجل وتشكل سوق اقتراض فيما بين البنوك¹.
- د. سندات الدين طويلة الأجل: تعتبر من بين المصادر الحديثة الخارجية لتمويل البنك، فيقوم البنك بإصدارها وبيعها للجماهير والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة، ويكون لسداد الودائع حق الأولوية على سداد هذه السندات عند تصفية اعمال البنك.

المطلب الثالث: وظائف ومعوقات التمويل البنكي

سنتطرق في هذا المطلب إلى وظائف التمويل البنكي وكذلك المعوقات والمخاطر التي قد تتعرض لها البنوك لدى منح القرض.

الفرع الأول: وظائف التمويل البنكي: تتمثل ووظائف التمويل البنكي فيما يلي:²

1. وظيفة الإنتاج: أصبح اللجوء إلى البنوك أمراً ضرورياً وذلك لتزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي لتمويل العمليات الاستثمارية ما تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال كما نجد البنوك تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة الاستثمار.
2. وظيفة تمويل الاستهلاك: يمكن الحصول على السلع الاستهلاكية عن طريق الائتمان الذي يقدمه البنك وهذا عند عجز الفرد عن توفيره عن طريق الدخل، أي المقصود بهذه الوظيفة حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية حالياً مقابل دفع مستقبلي حسب مدة الائتمان.
3. وظيفة تسوية المبادلات: يستخدم الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات بين مختلف الأطراف وهذه التسوية تتم كوسيلة التبادل مع امتداد أقل للبنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة.

¹ - خريس جمال، أبو خيضر امين، حضونه عماد، النقود والبنوك، دار المسيرة لنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 86.

² - لحلال شهناز، ايت عيسى وسام، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الفرع الثاني: معوقات التمويل البنكي

للمويل البنكي عدة معوقات نذكر أهمها فيما يلي:¹

1. **صغر حجم البنوك:** على رغم من التطور الذي شهدته البنوك من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها حيث أن الاتجاه السائد الآن هو الاندماج من أجل تقوية مكانته وتعزيز الكفاءات.
2. **القروض المستثمرة:** أدت ممارسات الاقراض السابقة إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ القروض البنكية وهو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع.
3. **الضعف في تقييم المخاطر:** إن المصارف عند ممارستها وظيفتها تتعرض إلى مخاطر مرتبطة بكل من العملاء والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، حيث هذه الوضعية تفرض على البنك أن يكون على دراية بها ودراستها بشكل يحسن تسييرها.
4. **إدارات التمويل ووسائل الدفع التقليدية:** حيث معظم البنوك التجارية تتعامل بأدوات التمويل التقليدية التي لا ترقى إلى تقنيات التمويل الدولية الجديدة بالإضافة إلى ابتعاد البنوك التجارية عن وسائل الاللكترونية رغم البدء في الانتشار.
5. **هيكل ملكية البنوك:** يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، والسيطرة الكاملة على إدارة عمليات البنوك، وقد أثر هذا على استراتيجيات وعمليات المؤسسة البنكية بشكل كبير.
6. **السوق النقدي الأولي والثانوي:** يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة، بحيث تؤمن من خلالها السيولة وتوفير أدوات الدفع للبنوك من خلال ذلك تستطيع البنوك تمويل نشاطاتها بأقل التكاليف.

¹ - ريم كعباش، وفاء ناجم، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2016/2017، ص 12.

المبحث الثالث: الإطار النظري للتمويل الفلاحي

التمويل الفلاحي أسلوب قيم بحيث يعود بمرودية مميزة لنشاط الفلاحي، ويضمن استمراريته وذلك بالرفع من القدرة الانتاجية بالإضافة إلى ذلك يعد التمويل الفلاحي عنصر فعال لمعالجة المشاكل المطروحة في القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الفلاحي وأهميته

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم التمويل الفلاحي وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الفلاحي

هناك عدة تعاريف للتمويل الفلاحي نذكر أهمها فيما يلي:¹

"يتمثل التمويل الفلاحي في توفير الأموال اللازمة لتطوير القطاع الفلاحي والرفع من إنتاجيته، وكذا تحسين دخول المزارعين ومستوى معيشتهم".

كما يعرف التمويل الفلاحي بأنه: "عملية منح الفلاحين والمزارعين الأموال الضرورية من أجل الاستغلال الأمثل لأراضيهم وكذا استصلاح أراضي جديدة لتمكينهم من اقتناء الآلات والمعدات اللازمة، أجهزة الري، المبيدات، والبذور ... الخ".

وقد عرف على انه: "التمويل الفلاحي عبارة عن قروض قصيرة الأجل، تقدم في الغالب للمزارعين والفلاحين بغية تمويل المحصول والإنتاج الفلاحي والزراعي الجاري".

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف التمويل الفلاحي على انه: "توفير واستخدام الأموال اللازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم

¹ - كروش نور الدين، لجلط إبراهيم، التمويل الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية الزراعية، الملتقى العلمي الوطني حول دور التنمية الزراعية المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي الوطني، الجزائر المدينة، يوم 10 مارس 2018، ص 08.

الفرع الثاني: أهمية التمويل الفلاحي

يكتسي التمويل الفلاحي أهمية بالغة نبرزها فيما يلي:¹

1. يحافظ على حجم كافي من المخرجات.
2. زيادة كفاءة العمل الفلاحي الزراعي، من خلال ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وهذا بتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.
3. مساعدة الفلاحين والمزارعين على التكيف مع الظروف المتغيرة (تغيرات وسائل الإنتاج، إجراء تعديلات وتغيرات هيكلية).
4. مساعدة الفلاحين والمزارعين على مواجهة التقلبات الموسمية والسنوية في الدخل والنفقات، ذلك أن النشاط الفلاحي يمتاز بالموسمية، وبالتالي فإن الفلاح يقوم بعملية الاتفاق (تكاليف الزرع وحرث الأرض والجني) في موسم معين على أن يتم تحصيل الإيرادات في موسم آخر.
5. مساعدة الفلاح في جني الأخطار المحتملة المتعلقة بالطقس، الأسعار، الأمراض.

المطلب الثاني: أهداف وتصنيف التمويل الفلاحي

في هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف الأهداف التي يهدف إليها التمويل الفلاحي وكذلك سنلقي الضوء على أهم تصنيفاته.

الفرع الأول: أهداف التمويل الفلاحي

يمكن استعراض أهداف التمويل الفلاحي من خلال ما يلي:²

1. زيادة التكوين الرأسمالي في الزراعة لمواجهة الاحتياطات المختلفة.
2. المحافظة على حجم النشاط الفلاحي الملائم والاستفادة من وفرة الحجم وزيادة كفاءة الانتاج من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتوفرة وتطويرها.

¹ - كروش نور الدين، لجلط إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 11.

² - شيوخ هناء، البيات التمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 27.

3. زيادة المقدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة كتلك المتعلقة بالتكنولوجيا والأخرى المتعلقة بظروف السوق ومواجهة التقلبات الموسمية في الدخل، والنفقات، والحماية من الظروف الطبيعية الغير مواتية وتوفير مقدرة ائتمانية تساعد على مواجهة تلك الظروف.
4. إتاحة التملك ضمن فترة يكون بها المزارع قادر على العمل والاستثمار.

الفرع الثاني: تصنيف التمويل الفلاحي

يصنف التمويل الفلاحي حسب المعايير التالية:¹

1. التصنيف حسب استعمالها الرئيسية: وتنقسم الى:
 - أ. القروض العقارية: والغرض منها شراء مزرعة أو أراضي إضافية للمزرعة وشراء مباني والإنفاق على مشروعات الري، والصرف واستصلاح الأراضي والاتفاق على البستنة وتكون هذه القروض طويلة الأجل.
 - ب. القروض الإنتاجية: هي التي تستخدم لغرض شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي كالبذور والأسمدة.
 - ج. قروض التنظيمات التعاونية الفلاحية: هي التي تستخدم لمجابهة مصاريف التشغيل والإنفاق على الجمعية التعاونية وعلى المخزن السلعي وعلى الأبنية والمعدات وشراء العقارات اللازمة للجمعية التعاونية.
 - د. القروض الاستهلاكية: تستعمل على السلع والخدمات التي لا تتصل اتصالا مباشرا بالإنتاج الزراعي وإنما تشبع رغبة المقترض بشكل مباشر.
2. التصنيف حسب آجال القروض: وتنقسم هذه القروض حسب هذا التصنيف إلى ثلاثة أنواع وهي:
 - أ. القروض قصيرة الأجل: وهي القروض التي تمنح للمزارعين لسد احتياجاتهم الفلاحية الموسمية كالبذور والأسمدة ودفع أجور العملاء والحراثة والحصاد والري، ويتراوح أجل هذه القروض من سنة إلى سنتين.
 - ب. قروض طويلة الأجل: تصرف هذه القروض لتنفيذ المشاريع التي تقتضي طبيعة الاستثمار فيها، لاسترداد ما أنفق عليها خلال فترة طويلة الأجل كحصاد الأراضي، وإقامة المنشآت والمباني، ومدتها تصل إلى (20) سنة في بعض البلدان.
 - ج. قروض متوسطة الأجل: وهي التي تمنح للمزارعين لتمويل مشروعات تعطي إنتاجها خلال الفترة زمنية متوسطة ويتراوح آجالها في الغالب من سنتين إلى (05) سنوات.

¹ - سعيد عمار، تمويل المقاول الفلاحية المصغرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2016، ص ص 08، 09.

3. التصنيف حسب الأغراض والأهداف: ويمكن تصنيف القروض حسب الأغراض التي تستعمل فيها إلى:

- أ. قروض المزروعات المروية.
- ب. قروض الثروة الحيوانية.
- ج. قروض التصنع الزراعي.
- د. قروض الإسكان الريفي.
- هـ. قروض التسويق الزراعي.

4. التصنيف حسب الجهات المستفيدة: ويشمل كل من:

- أ. قروض الأفراد.
- ب. قروض التعاونيات.
- ج. قروض الشركات.
- د. قروض القطاع العام.

5. التصنيف تبعا لنوع المحصول الزراعي: ويتضمن الأنشطة التالية:

- أ. البستنة.
- ب. المحاصيل الحقلية.
- ج. الثروة والتي تتضمن الماشية على مختلف أنواعها.
- د. الثروة السمكية.
- هـ. محاصيل الخضر الصيفية والشتوية.

6. التصنيف حسب نوع الضمانات: ويصنف حسب هذا النوع إلى:¹

- أ. قروض غير مضمونة: وتكون غير مضمونة بضمان مادي ملموس ولكنها تكون مضمونة بكفالة شخصية فقط، وخاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.
- ب. قروض مضمونة بأموال منقولة: وهذه خاصة بالقروض التي تكون برهن الأموال المنقولة مثل المحاصيل والجرارات والحيوانات.
- ج. قروض مضمونة بأموال غير منقولة: وهي تشمل القروض المضمونة لأصول ثابتة مثل الأراضي والعقارات مما يدعي إلى تسمية هذه القروض بالقروض العقارية أحيانا.

¹ - شويخي هناء، مرجع سبق ذكره، ص 29.

7- التصنيف حسب الإنتاجية المتوقعة: وتصنف الى:

أ. القروض الإيجابية: وهي تلك القروض التي تمكن المقرض من الحصول على فائض صافي، أي الحصول المقرض على دخل يمكنه من إبقاء مبلغ القرض والفائدة المترتبة عليه مع تحقيق فائض اقتصادي.

ب. القروض المحايدة: وهي تتضمن شكلين:

- الأول: الاستثمارات الجديدة التي تكون بين حدود الربح والخسارة.

- الثاني: قروض التجديد وهي القروض التي تكون يجري تجديدها بسبب عدم تسديدها من الموعد المحدد لها، ويترتب عليه استخدام هذا القرض زيادة في الدخل تكفي لتسديد أصل المبلغ مع الفائدة عليه فقط دون تحقيق أي فائض ويطلق عليه بالقروض الحدية.

ج. القروض السلبية: وهي تلك القروض التي لا يترتب على استخدامها زيادة في الدخل بالقدر الكافي الذي يغطي أصل الدين والفائدة المترتبة عليه لذلك فإنها تسمى بالقروض غير المنتجة أو تحت الحدية.

8- تصنيف القروض تبعا لمصدر القرض أو نوع المقرضين: وينقسم حسب هذا التصنيف إلى:¹

أ. قروض المستثمرين الأفراد.

ب. قروض المصارف التجارية.

ج. قروض شركات الإقراض الخاصة بالمواشي.

د. قروض مصاريف الجمعيات التعاونية.

هـ. قروض الوسطاء والتجار.

و. قروض شركات التأمين.

¹ - شويحي هناع، مرجع سبق ذكره، ص 30.

المطلب الثالث: مصادر ومخاطر التمويل الفلاحي

في هذا المطلب سنتطرق إلى مصادر التمويل الفلاحي ومخاطره.

الفرع الأول: مصادر التمويل الفلاحي

من الضروري توفير الموارد المالية لأنه في الكثير من الأحيان، يجد الفلاح نفسه بحاجة إلى الأموال لاستخدامها في العمليات الانتاجية وخاصة في بعض المواسم والاحتياجات الاستهلاكية، فإن وجدت مع كبار الفلاحين فإنها قليلة ان لم تكن معدومة مع صغار الفلاحين، لهذا نجد معظم الفلاحين يلجؤون إلى الاقتراض حيث مصادر الاقتراض متعددة ومختلفة من بلد إلى آخر إلا أنها تتم وفق الأشكال التالية:¹

- عن طريق الاقتراض من الأفراد.
- عن طريق الاقتراض من التجار.
- عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية.
- عن طريق الاقتراض من التعاونيات.
- عن طريق الاقتراض من البنوك الحكومية.

وهذا ما سنوضحه لاحقا في عنصر مؤسسات التمويل الفلاحي، فقد يجد الفلاح الجزائري في كثير من الأحيان الحاجة إلى تمويل احتياجاته خاصة في بداية الموسم الفلاحي لهذا نجد الفلاح يلجأ إلى الاقتراض حيث نجد نوعان من مصادر المؤسسات التي تمول الفلاح والأكثر شيوعا في الجزائر.

1. المؤسسات التي تمول الفلاحين عينا:

هي عبارة عن تعاونيات متخصصة في التمويل الفلاحي لأنها أكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة من عملية التمويل، كما أنها تقوم بتقديم قروض عينية للفلاحين، خاصة المواد التي هم في حاجة إليها، يعني بعبارة أخرى تمنح المزارعين الأسمدة، والبذور... الخ، وأيضا تكون هذه القروض في شكل ماشية، أبقار، العتاد الفلاحي، لتهيئة الأراضي واستصلاحها، ومن هذه المؤسسات:

¹ - ريم كعباش، وفاء ناجم، مرجع سبق ذكره، ص ص 04، 05.

- CRMA —————> الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- PDA —————> التنمية والتعاونية الفلاحية.
- SAP —————> مؤسسة الادخار الفلاحي.
- CAPCS —————> الجمعية الفلاحية المتعددة الخدمات.

2. المؤسسات التي تمويل الفلاح نقدا: من أهم المؤسسات المالية التي تمارس هذه المهمة في الجزائر:

- البنك الوطني الجزائري BNA من سنة 1962م إلى سنة 1982م.
- الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية FNDRA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من 13 مارس 1982م إلى يومنا هذا.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNNA.
- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA.

حيث تختلف هذه القروض في فترة استردادها ونسب الفوائد.

الفرع الثاني مخاطر التمويل الفلاحي: وتتمثل مخاطر التمويل الفلاحي فيما يلي:¹

1. تأثير العوامل الجوية (الباردة، الحرارة، السيولة) والبيولوجية (الآفات، الحشرات، الأمراض)، على المحصول ما يعرضه الكثير من المخاطر، الشيء الذي ينعكس على الفلاحين فيسبب لهم كثيرا من الخسائر مما يزيد في أعباء اقتراضهم للأموال.
2. طول الدورة الإنتاجية في القطاع الفلاحي يستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة والذي يعتبر في غير صالح البنك الذي يسعى إلى تحقيق الدوران السريع لرأس المال ليعود عليه بأكثر فائدة ممكنة.
3. عدم التحكم في المردودية الإنتاجية وقانون تناقص الغلة.
4. عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فوائد القرض، فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري لأن المنتوجات الفلاحية سريعة التلف وقد يزيد العرض وينخفض السعر، مما يؤثر في صافي دخله على سداد القرض.
5. وجود أخطاء في السياسة الائتمانية للبنك وعدم تلائمها مع طبيعة القطاع الفلاحي.

¹ - بن سمية دلال، مداخلة سياسية لتمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل المصرفي وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات (دراسة حالة الجزائر والدول النامية)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21، 22 نوفمبر 2006، ص 03.

خلاصة الفصل:

إن الصعوبات التي يوجهها التمويل الفلاحي أصبحت اليوم نطاق عمل وبحث من قبل العديد من الباحثين، حيث دفعت إلى ضرورة تغيير وتعديل عمل النماذج المالية من خلال التخلي على الائتمان الفلاحي وتطوير الهياكل الداعمة للبنوك والمؤسسات المالية الممولة للقطاع الفلاحي، حيث أصبح التمويل الفلاحي أكثر فعالية ومرونة بانتهاجه سياسة اللامركزية في اتخاذ قرارات تمويل المناطق الريفية بمساهمة مختلف أنواع الدعم البنكي والحكومي من أجل الحصول على الاحتياجات المالية التي لم يتمكن الجهاز المصرفي بمختلف أنواعه من تحقيقها بسبب ارتفاع مخاطر التمويل الفلاحي، وعدم قدرة هذا النوع من التمويل على توفير الموارد المالية الكافية من أجل تمويل الاستثمارات في المجال الفلاحي، وخاصة الاحتياجات طويلة الأجل، وهذا ما أدى إلى حتمية تدخل الدولة في تمويل القطاع الفلاحي وتخصيص اعتمادات مالية سنوية تمنح من أجل دعم الفلاحين تحت هدف الحفاظ على استمرار وإنتاج الفلاحي ومن أنواع الدعم الجديد للفلاحين القرض الرفيق الموجه خصيصا للفلاحين وهذا ما سنتطرق له من خلال دراستنا للفصل الثاني.

الفصل الثاني:

القرض الرفيق كأسلوب للتمويل

الفلاحي

تمهيد

لقد شهد نظام الائتمان الفلاحي تغييرات عميقة ناتجة عن الاصلاحات المتعاقبة داخل القطاع الفلاحي بالإضافة إلى إصلاح النظام النقدي والمالي، حيث أدت هذه التغييرات إلى إعادة تسيير نهج الوساطة المالية التي مست جميع القطاعات لاسيما القطاع الفلاحي الذي اتجهت فيه معدلات الفائدة للقروض اتجاه انحيازي نحو التكاليف الفعلية للنشاط الاقتصادي، دون أن ننسى دور صناديق الدعم في تخفيض معدلات الدعم، والعمل على إكمال شبكة التمويل الموجه إلى القطاع الفلاحي لصالح الفلاحين غير المؤهلين للائتمان البنكي، حيث عملت بالتنسيق مع مؤسسات بنكية لتمويل القطاع الفلاحي على تغطية كافة الاحتياجات المالية لكل الفلاحين باختلاف امكانياتهم، ولهذا خصصت الدولة بالاتحاد مع بنك الفلاحة جهاز جديد لدعم الفلاحين تحت اسم القرض الرفيق.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث سنتناول:

في المبحث الأول عموميات حول القروض الفلاحية والمبحث الثاني القرض الرفيق كأسلوب حديث، اما المبحث الثالث سنتطرق الى التقنيات البنكية الخاصة بتسيير القرض الرفيق.

المبحث الأول: عموميات حول القروض الفلاحية

تعتبر القروض من أهم وسائل الدعم للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتمويل مشاريعهم، وهناك قروض مخصصة لتمويل الفلاحة باعتبارها أداة اقتصادية قادرة على تعديل وتنمية القطاع الفلاحي، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف عليها.

المطلب الأول: مفاهيم حول القروض

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية كل المؤسسات التي تعاني من عجز مالي.

الفرع الأول: تعريف القروض

هناك عدة تعاريف للقروض نذكر بعض المفاهيم منها ما يلي:

" إن الائتمان أو القرض يعين تسليف المال لتثميته في الانتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة"¹.

"القرض هو مبادلة مال حاضر بوعده وفاء (تسديد أو دفع) مقابل أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الآخر على المال، على أمل استعادته فيما بعد والذي يدعوا إلى هذا إنما هي الثقة"².

وبمفهوم المادة 325 من قانون البنك المؤرخ في 19 أوت 1986م: "هو كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعده منح مؤقت وعلى سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين، مادتين أو اثنتين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع"³.

أما كلمة قرض فهي ترجع إلى الكلمة اللاتينية CREDERE التي تعني منح الثقة Faire Confiance على اعتبار أن الثقة هي أساس كل قرار قرض.⁴

1 - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات وتطبيقات الجزائر، 2000، ص 37.

2 - عبد المعطي رضى، محفوظ جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 31.

3 - أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 37.

4 - نفس المرجع السابق.

وبصفة عامة يقصد بالقرض "المبلغ أو المبالغ التي يقترضها البنك للعميل سواء كان فردا (قرض استهلاكي) أو مشروعاً (قرض إنتاجي) وفقاً لشروط معينة يتفق عليها البنك والعميل، وتشمل تلك الشروط طريقة السداد ونوع الضمان وأسلوب التصرف في حالة عدم السداد وضرورة استخدام القرض للغرض المخصص له.

الفرع الثاني: خصائص القروض

تحتوي عملية منح القروض بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات وتنجم عنها عدة أخطار، ولهذا تعتمد على مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي:¹

1. **قيمة القرض:** وتحدد حسب الجهة التي تمنحه وكذلك حسب نوع القرض.
2. **مدة القرض:** وتختلف مدة القرض باختلاف العمليات الممولة.
3. **معدل الفائدة:** يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن أهم العوامل التي تتدخل في تحديد المعدل نجد: (قيمة القرض، مدة القرض، مرونة الطلب، المنافسة، درجة المخاطرة، تكاليف القرض، تدخل البنك المركزي في تحديد القيمة الأعلى والأدنى للقرض).
4. **الضمانات:** وتكون إما عينية أو شخصية وكل منها تنقسم إلى أنواع.
5. **طريقة السداد:** وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض من أهمها:
 - أ. برنامج بأسعار فائدة ثابتة: المقرض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.
 - ب. برنامج بأسعار فائدة متغيرة: تكون أسعار الفائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق.
 - ج. تسديد القروض على مرحلتين: حيث يتم تسديد جزءا هاما دفعة باستعمال سعر فائدة ثابت خلال فترة المتفق عليها.
 - د. برنامج تسديد دفعة القروض تدريجيا: هذا النوع يلاءم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحقاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.
6. **طريقة صرف القرض واستهلاكه:** ويحدد فيها هل سيتم دفع القرض دفعة واحدة أو على دفعات وكيف يتم حساب الفائدة المستحقة، هل المبلغ كله أو على المبلغ المسحوب فقط.
7. **الهدف من القرض:** ينبغي تحديد الهدف من القرض هل هو لتمويل مشروع استثماري أو استغلالي أو زراعي.

¹ - شاكرو القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24.

8. فترة السماح: وتتمثل في الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين.

الفرع الثالث أهمية القروض: تتمثل أهمية القروض فيما يلي:¹

1. تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته وكذلك نجد أن البنوك التجارية تعطي أهمية للقروض البنكية.
2. ارتفاع نسبة القروض في ميزانية البنوك التجارية يشير دائما إلى أهمية الفوائد والعمولات، كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع فائدة المستحقة للمودعين في البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.
3. تعد القروض من العوامل الأساسية التي تعمل على زيادة الودائع والنقد المتداول.
4. للقروض أهمية في تمويل الصناعة، الزراعة، التجارة والخدمات.
5. تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية، التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.
6. تساعد القروض تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتجزئتها، ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل وباختصار تستخدم القروض في عملية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

الفرع الرابع: مراحل وشروط منح القرض

تتم عملية منح القروض وفق عدة مراحل وشروط نذكرها فيما يلي:

1. مراحل منح القرض: يمر منح القرض بعدة مراحل متعددة يمكن إنجازها في الخطوات الرئيسية التالية:²
- أ. الفحص الأولي لطلب القروض: قوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى الصلاحية المبدئية وفقا لسياسة الاقتراض في البنك، وخاصة من ناحية الغرض وآجال الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب والانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين.

1 - عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، دار الجامعة، مصر، 2007، ص 105.

2 - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص

ب. التحليل الائتماني للقرض: يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة، لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدراته على سداد القرض بناء على المعاملات السابقة بالبنك، وبالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

ج. التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض لاستخدامه وكيفية صرفه، ومصادر سداده والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل¹.

د. مرحلة اتخاذ القرار بشأن القرض: عند انتهاء البنك من الدراسات السابقة يكون في وضعية واضحة إما القبول أو الرفض أو الحصول على معلومات إضافية، وبعد ذلك تقوم إدارة الإقراض بإعداد عقد مقترح استعدادا للدخول في مفاوضات مع العميل، وقد تضر تلك المفاوضات عن استبعاد عدد آخر من الطلبات أما باقي الطلبات فيتخذ بشأنها القرار النهائي.

هـ. مرحلة السداد: تعتبر مرحلة تحصيل القروض آخر مرحلة، وهي التي ستقوم فيها العميل بسداد القرض مضافا إليه الفوائد، وذلك وفق طريقة السداد المتفق عليه في مرحلة التفاوض.

2. شروط منح الاقتراض: ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعلى ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تفوق فيها قسمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، والذي عادة ما يتمثل في نسبة مؤيدة معينة من رأس مال البنك بما في ذلك الاحتياطي المتجمع، كذلك ينبغي أن تنص السياسة على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك، وما إذا كان من الممكن إتباع استراتيجية تعويم معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض، وعادة ما تنص السياسة كذلك على الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهانات لضمان القرض، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ومدى تعرض قيمته السوقية للتقلب، الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون، كما يتوقع أن تنص سياسة الإقراض على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك، ومن الأمثلة على تلك البدائل تقديم طرف

¹ - منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص 242.

ثالث كضمان للعميل، والنص في عقد الاقتراض على حق البنك في استرداد قيمة القرش فور إخلال العميل بأي من شروط التعاقد¹.

المطلب الثاني: القروض الفلاحية وأهميتها

سنحاول في هذا المطلب تعريف القروض الفلاحية وتبيان أهميتها.

الفرع الأول: مفهوم القروض الفلاحية

القروض الفلاحية هي عبارة عن أسلوب قيم بحيث يعود بمردودية مميزة للنشاط ويضمن استمرارته وذلك بالرفع من القدرة الإنتاجية، بالإضافة إلى ذلك تعد هذه القروض عنصرا فعالا للإنجاز وأساسي لمتابعة خطوات الإنجاز والمراقبة، حيث يمكن بالمقابل أن يكون عنصر معيق ومعطل ولذلك يجب أن يكون القرض ملما بكل المشاكل المطروحة في القطاع الفلاحي وهذا لضمان مردودية أفضل².

وعرفت كذلك على أنها "الائتمان الفلاحي هو القيام بمنح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم، وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة باستصلاح الأراضي وتهيئتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خلال السنة³.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف القروض الفلاحية على أنها: "روض قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها يختص للآجال الطويلة، والهدف منها تمويل المحصول والإنتاج الفلاحي والزراعي الجاري والأجهزة والأبنية".

الفرع الثاني: أهمية القروض الفلاحية

إن للقروض الفلاحية أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها، وهو في الغالب قرض متوسط أو قصير الأجل وقليل منه مخصص للأجل الطويل، ويؤدي القرض الفلاحي إلى:

— زيادة الإنتاج الفلاحي والنهوض بالتنمية الفلاحية.

¹ - منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 217.

² - بورنان أميرة كوثر، ما مساهمة القطاع المصرفي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 3.

³ - بونوة شعيب، يودال علي، اشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع الفلاحي، الملتقى الدولي حول التنمية الفلاحية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة، ص 135.

في حالة حسن استخدامه يؤدي إلى رفع مستوى معيشة الفلاحين وزيادة مساهمة الدخل الفلاحي في تركيب الدخل الوطني والتقليل من درجة التبعية الغذائية والتخفيف من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي¹.

المطلب الثالث: أنواع القروض الفلاحية ومخاطرها

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم أنواع القروض الفلاحية ومختلف المخاطر التي يمكن أن تنجر عنها.

الفرع الأول: أنواع القروض الفلاحية

للقروض الفلاحية عدة أنواع نذكر أهمها فيما يلي:²

1. **قرض فلاحي موسمي:** هو قرض مدعم من طرف الخزينة يمنح للمستغلين والمؤسسات الفلاحية الخاصة أو العامة لتمويل أعباء الاستغلال فيما يتعلق بالإنتاج النباتي والحيواني، ويحدد مبلغ بين 10 و700 مليون دينار ومدته تسعة أشهر.
2. **قرض موسمي صناعي وتجاري:** يمنح للمؤسسات الخاصة لتمويل فترة إنتاجية فصلية مثل إنتاج الطماطم، مدتها محصورة ما بين ثلاثة وتسعة أشهر.
3. **تسيقات على الفواتير:** تقدم للمؤسسات الخاصة مقابل تقديم فواتير ممضاة من طرف الإدارة والمؤسسات العمومية وموطنه لدى البنك وتتراوح مدتها ما بين شهر إلى (03) أشهر.
4. **تسيقات على ديون محصل عليها:** نفس الشيء بالنسبة للتسيقات على فواتير البنك، فهي تمنحه المؤسسات الخاصة لإتمام التسديدات التي تتجاوز قدرتها المالية، وتكون مدة القرض ما بين ثلاثة (03) واثني عشر (12) شهرا بمبلغ يتراوح ما بين 10 و700 مليون دينار.
5. **قروض خاصة بالتربية والتجهيزات:** هي قروض متوسطة المدى، مصدرها الصندوق العالمي للتنمية الفلاحية، يمنح للمستغلين الفلاحيين الخواص، وهو مخصص لتمويل شراء التجهيزات الفلاحية والسلالات المخصصة للتربية الحيوانية والنباتية، يحدد مبلغه ما بين 10 و220 مليون دينار، مدته ما بين 12 شهرا و7 سنوات.

1 - محمد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شبيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص144.

2 - حسين بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009، ص ص

6. قروض البناء: هي قروض طويلة الأجل تمنح للمستغلين الفلاحيين الخواص مبلغه ما بين 10 و220 مليون دينار مدته من (08) شهر إلى (12) سنة.
7. قروض البناء الريفي: مصدره الخزينة، مبلغه ما بين 10 و700 مليون دينار.
8. قروض استصلاح الأراضي: مصدره الخزينة أيضا، ويمنح للمستغلين الخواص ويتراوح مقداره ما بين 10 و700 مليون دينار. ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في منحها.

الفرع الثاني: مخاطر القروض الفلاحية

من أبرز مخاطر القروض الفلاحية نذكر ما يلي:¹

1. طول الدورة الإنتاجية في الفلاحة: فطول هذه الدورة ليست في صالح المؤسسة فهي تستلزم بقاء القرض عنده لفترة طويلة في حين تكون هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق الدوران السريع للمال ليعود بأكثر فائدة ممكنه.
2. تعرض الإنتاج الفلاحي إلى المخاطر: حيث لا يمكن التحكم فيها كالجفاف، سقوط الأمطار والآفات والحشرات، كل هذه المخاطر تؤثر سلبا على المحصول مما يؤدي إلى التقليل من إيرادات المزارع وبالتالي عجزه عن تسديد ما عليه من أموال والتزامات لمدة ليست بقصيرة.
3. عدم قدرة الفلاح على التحكم في الإنتاج: حيث ارتباط كمية الإنتاج بما تنتجه الأرض من جهة والظروف الطبيعية من جهة أخرى، وهذا ما يجعل المزارع لا يستطيع السيطرة على الإنتاج وكذا السيطرة على الأسعار.
4. صعوبة فرض رقابة على المزارع من قبل مؤسسات التمويل الفلاحي: من الصعب فرض رقابة على التمويل وكيفية استخدام القرض في الأغراض الإنتاجية أو غير الإنتاجية، وفي نفس الوقت يمكن إلزام المزارع أو الفلاح بطريقة معينة في كيفية استخدام القرض، لأنه في الكثير من الحالات يستعمل هذا القرض في أغراض استهلاكية.

¹ - بورنان أميرة كوثر، مرجع سبق ذكره، ص ص 06، 07.

المبحث الثاني: ماهية القرض الرفيق

لتوسيع عمليات منح القروض، وخلق قنوات تمويل جديدة للمستثمرين على اختلاف نشاطاتهم وممارساتهم، جاء القرض الرفيق كمنتج حديث من المنتجات التي ستعتمدها البنوك التجارية في ممارسة الوظيفة البنكية.

المطلب الأول: مفهوم القرض الرفيق وخصائصه

سننتظر في هذا المطلب إلى مفهوم القرض الرفيق ومختلف الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من القروض.

الفرع الأول: مفهوم القرض الرفيق

وفقا للبلاغ الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمشار في نصه إلى دخول القرض الرفيق حيز التنفيذ يوم 10 أوت 2008م¹ يعتبر القرض الرفيق قرضا تمنحه بنوك متعاقدة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وهو قرض قصير الأجل¹.

ويعرف أيضا أنه: "قرض قصير المدى، موجه لتجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي، ويرفق سنة الحرث والبذر، وهو مدعم من طرف الدولة بنسبة 100%، أي أن قرض الرفيق فوائده 0%، والذي دخل حيز التنفيذ في 10 أوت 2008م²".

ويعرف أيضا أنه: "قرض الرفيق هو أحد القروض الموسمية خصص لفائدة الفلاحين والمربين على أنه تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض"³.

ووفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من جهة، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة أخرى نلاحظ تفصيلا لتعريف قرض الرفيق حسب المواد الموجودة فيها كما يلي:⁴

المادة الأولى: تهدف الاتفاقية إلى إظهار التقنيات والشروط الخاصة بتحمل مجموع الأعباء الخاصة بالفوائد الناتجة عن عملية منح قرض الرفيق.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، بلاغ خاص بالقرض الرفيق، الصادر بتاريخ 10 أوت 2008، ص 01.

2 - الجريدة الرسمية، وزارة الفلاحة، الأمر رقم 08.02 بتاريخ 24 جولية 2008 المتعلق بقانون المالية التكميلي، 2008، ص 01.

3 - بن حركات عائشة، قرض الرفيق وآفاق تطوره في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2015، ص 06.

4 - انظر ملحق رقم 1-1 اتفاقية القرض الرفيق المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 2008.

المادة الثانية: قرض الرفيق قرض يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية يستفيد منه الفلاحون المستثمرون بمفهوم قانون التوجيه الفلاحي: الفلاحون، المربون، بصفة فردية أو منظمو في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات أو فدراليات، وحدات الخدمات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

المادة الثالثة: المميزات الخاصة بقرض الرفيق:

- **الفوائد: 0%**، تتكفل بها كليا وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- **مدة القرض:** سنة واحدة، يمكن أن تمتد بمدة 06 أشهر في حالات القوة القاهرة (المستعصية).

المادة الرابعة: تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية على القرض الرفيق بنفسها بتحمل أعباء الفوائد الناتجة عن منح قرض الرفيق.

المادة الخامسة: طبقا للاتفاقية المبرمة عائدات بنك الفلاحة والتنمية الريفية على القرض الرفيق الممنوح تؤخذ على معيار معدل الفائدة المقدرة ب 5.50%.

وخلاصة لما سبق يمكن تعريف القرض الرفيق على انه: "هو قرض استغلالي موسمي مدعم كليا من طرف الدولة، يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية لصالح الفلاحين باختلاف نشاطاتهم (مزارعون، مربون المواشي)، إما بصفة فردية أو جماعية على شكل تعاونيات أو جمعيات، وهو قرض قصير الأجل".

الفرع الثاني: خصائص القرض الرفيق

حدد بنك الفلاحة والتنمية الريفية السمات التالية:¹

1. يتم تحديد قيمة القرض حسب النشاط المراد تمويله.
2. مدة القرض محصورة بين 06 إلى 24 شهر.
3. لا يشترط في هذا النوع من القروض على الفلاح تقديم مساهمات شخصية.
4. تقديم الدولة دعم على معدلات الفائدة بنسبة 100%، حيث تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بدفع التكلفة الحقيقية لمعدلات الفائدة المقدرة ب 5.50%، من حجم القرض.
5. يستخدم القرض الرفيق نوعين من الضمانات لضمانات مؤسسات التأمين وضمانات شخصية:

1. القيام بالتأمين على القرض مع منح التصرف في التأمين للبنك.

¹ - زاوي بومدين، التمويل البنكي: الدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2015، ص 196.

2. رهن الاستثمارات بما في ذلك كل نوع من أنواع المعدات والأدوات المراد شراؤها.
3. في حالة القروض الموجهة إلى الجمعيات يتم تقديم ضمانات شخصية بين أعضاء الجمعية.

المطلب الثاني: الميادين الفلاحية التي يشملها القرض الرفيق وشروط الاستفادة منه

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الميادين الفلاحية التي يشملها القرض الرفيق، وكذلك سنقوم بتقديم أهم شروط الاستفادة من هذا القرض.

الفرع الأول: الميادين الفلاحية التي يشملها القرض الرفيق

تعتبر المجالات التي تم تحديدها لتكون مدعمة بالقرض الرفيق، مجالات حيوية ذات أهمية قصوى في دورات الاستغلال الفلاحي إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي على العموم المجالات الأكثر توظيفا في القطاع الفلاحي.¹

1. **اقتناء المدخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية:** تعتبر المستثمرات الفلاحية بمثابة مؤسسات فلاحية إنتاجية، ذات مقدار معتبر وهام بالنظر إلى مجموع الإنتاج الكلي لأي إقليم فلاحي، وتنقسم المستثمرات الفلاحية (التي هي عبارة عن تجمعات فلاحية في الغالب) إلى عدة أنواع كل منها حسب طبيعتها الإدارية وطريقة نشاطها الفلاحي، ونذكر منها:²

أ. **المزارع القائدة (Fermes pilotes):** هي هياكل زراعية إداريا من طرف الحكومة، لها هرم تسييري يبدأ من مدير المزرعة وينتهي إلى الموظفين فيها، وتمتلك هذه المزارع ما تحتاجه للنشاط الفلاحي من إسطبلات أو أراضي أو غيرها، عن طريق الكراء المعتمد من طرف السلطات العمومية، وتعتبر هذه الهياكل ذات دور فعال وجوهري في الإنتاج الفلاحي السنوي نظرا لما تحققه من إنتاج تكون عالية نسبيا مقارنة بالفلاحين الأفراد.

ب. **المؤسسات الفلاحية الجماعية (E.A.C):** وهي تجمعات من الفلاحين المعتمدين (أي حاملي صفة الفلاح عن طريق بطاقة التعريف الفلاحية المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية)، ويقوم هذا التجمع المكون من عدد محدد من الفلاحين بتوكيل واحد منهم على رأس باقي القائمة، من أجل تمثيلهم لدى السلطات المعنية، وتقوم هذه التجمعات بنفس النشاط الذي يقوم به الفلاح مفردا، وقد تم خلق هذا النوع من التجمعات من أجل تقوية النشاط الفلاحي.

2. **اقتناء الأغذية بالنسبة للحيوانات (كل الأصناف) وكذا منتجات الأدوية البيطرية**

¹ - بلاغ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الخاص بالقرض الرفيق، مرجع سبق ذكره، ص 01.

² - معلومات مقدمة من طرف الوكالة (462) ذراع البرج.

عادة ما تتميز الأغذية الفلاحية بالاستهلاك الواسع والسريع، وهذه الوتيرة قد تتغلب في كثير من الأحيان على قدرة الفلاح على تأمين الغذاء الفلاحي، حيث تتميز الحيوانات الموجهة للتربية بقدرتها على استهلاك كميات فائقة من الغذاء الفلاحي يوميا (كالأبقار والدواجن التي تنمو بسرعة كبيرة جدا والموجهة للاستهلاك السوقي في فترات جد محدودة وقصيرة)، لذلك جاء قرض الرفيق بعينة تمويل تدعيم الغذاء الفلاحي والمنتجات والأدوية البيطرية، وعليه وضع دائرة مؤمنة للفلاح من أجل مواجهة عجزه على توفير الغذاء والأدوية للحيوانات موضوعة التربية في وقته المناسب¹.

3. اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع

تسمى هذه العملية ب (Surplage)، حيث تدخل ضمن سياسة التسيير الفلاحي الخاص ببعض المنتجات الفلاحية القابلة للتخزين، وهذا من أجل مواجهة ظروف متنوعة في السوق الفلاحية، وتدخل ضمن عمليات ضبط المنتج الفلاحي ذو الاستهلاك الواسع مثل البطاطا.

4. تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية: ويدخل ضمن هذه العملية ما يلي:

- أ. تحسين نظام السقي.
- ب. اقتناء العتاد الفلاحي في إطار قرض البيع بالإيجار.
- ج. بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية وبناء وإقامة البيوت البلاستيكية المتعددة القباب.
- د. إعادة تعمير أو تعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية والمرابض.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من القرض الرفيق

يمكن توضيح شروط الاستفادة من القرض الرفيق فيما يلي:²

1. كل مستفيد من القرض الرفيق يسدد مستحقته في أجل سنة، له الحق في الاستفادة من تسديد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية للفوائد والاستفادة من قرض آخر من نفس النوع في السنة الموالية.

¹ - بلاغ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية خاص بالقرض الرفيق، مرجع سبق ذكره، ص 01.

² - الجريدة الرسمية لوزارة الفلاحة، الأمر رقم 08-02 بتاريخ 24 جولية 2008، المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2008، ص 01.

2. كل مستفيد من القرض الرفيق لا يسدد مستحققاته في أجل سنة واحدة وممددة بستة أشهر في حالة القوة القاهرة يفقد الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض وإمكانية الاستفادة من هذا القرض، بمعنى أن كل مشروع معني بالتمويل وكل من يتجاوز أجل التسديد يحرم من الامتيازات.
3. من عجز عن التسديد في حالة عدم نجاح المشروع عليه التقدم إلى مصالحنا فنحن ندرس الوضعية بطريقة ودية ونعيد جدولته ونمدد له الآجال لاسيما في عدم تحقيق المردودية المرجوة، أما إذا كانت الأمور غامضة ولم يتقدم المستثمر لتوضيح الرؤية، فإننا نأخذ الإجراءات اللازمة...

المطلب الثالث: عمليات تمويل دورات النشاط الفلاحي للقرض الرفيق

تعتبر هذه النقطة الأكثر رواجاً فيما يخص القرض الرفيق والأكثر طلباً من طرف الفلاحين والمستثمرين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الجماعية، وتتلخص طلبات القرض في تمويل البنوك التجارية للدورات الفلاحية الخاصة بزراعة القمح بنوعية الصلب واللين والشعير الموجهين للاستهلاك الواسع في صناعة السميد والدقيق، وكذا -بدرجة أقل- الدورات الفلاحية الخاصة بزراعة الحمص، تتم عملية التمويل في هذا المجال على طريقتين يمكن توضيحها في الآتي:¹

الفرع الأول: اتفاقية قرض بين الفلاح والبنك

وهو يسمى عادة بالقرض الرفيق الكلاسيكي، حيث يكون التعامل فيه بين البنك والفلاح مباشرة، كما أنه يحتوي على عدة أصناف أهمها:²

1. القرض الرفيق الخاص بكل ما هو خارج دورة الحبوب

هذا الصنف متعلق بكل الأنشطة الخارجة عن دورة الحبوب، من تربية الدواجن وتربية المواشي بأنواعها وزراعة البطاطا، توزيع معدات وآلات زراعية، وهو قرض استغلالي يمنح لصغار الفلاحين من أجل تمويل نشاطه في إطار ما ذكر سابقاً من أنشطة.

¹ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة (462).

² - أنظر الملحق رقم 02- نموذج عن القرض الرفيق العادي.

2. القرض الرفيق الاتحادي RFIG Fédératif

وهو قرض استغلالي يمنح لتمويل المؤسسات الاقتصادية المنظمة في شركة تجارية، أو الناشطة في القطاعات التحويلية، مثل التخزين وتقييم المنتجات الزراعية، انتاج الحليب، صناعة العجائن الغذائية، جمع وتصدير التمور، إنتاج زيت الزيتون والعسل، التخصيب الاصطناعي ونقل الأجنة، التعبئة والتغليف، ويتميز بما يلي:

أ. وجود اتفاقيات بين صاحب القرض وأطراف أخرى وجهات حكومية من أجل ممارسة نشاط فلاحي معين مثل التوزيع، التغليف، التعليب.

ب. يشترط أن يكون الزبائن الذين يتعامل معهم صاحب القرض الاتحادي غير مستفيدين من قروض من البنك¹.

وللقرض الرفيق الاتحادي عدة خصائص نذكر أهمها:

___ مبلغ القرض: الحد الأدنى 1000000000 دج والحد الأقصى 1000000000 دج.

___ مدة القرض: الحد الأدنى 06 أشهر والحد الأقصى 24 شهر.

___ المدة المحددة للاستعمال: الحد الأدنى 03 أشهر والحد الأقصى 09 أشهر.

___ المساهمة الشخصية: ليست مستحقة الدفع.

___ معدل الفائدة: هذه القروض مدعمة بالنسبة 100%، حيث كل الفوائد تتحملها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

___ الضمانات المقدمة: التأمين ضد الاخطار، الكفالات والتعهدات... الخ.

الفرع الثاني: عملية تمويل الدورة الفلاحية في إطار الثلاثي عن طريق التعاون مع تعاونية الحبوب والبقول الجافة

CCLS

تتم عملية التمويل عندما يتعلق الأمر بالتعاون مع تعاونية الحبوب والبقول الجافة ضمن حيز مؤطر، حيث تدخل التعاونية في هذه المعادلة كوسيط فلاحي بين البنك الممول والفلاح حامل بطاقة الفلاح².

تسمى هذه الحملة الثلاثية ب"دورة الرفيق" Compagne Rfig، وتبدأ الدورة الخاصة بالحبوب (القمح الصلب والقمح اللين والشعير)، عادة انطلاقا من شهر سبتمبر، حيث يتم منح أكشاك (Guichets Unies) بين البنك

¹ - بن موفق هجيرة، مكي زهير، التقنيات البنكية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك وأعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014/2015، ص 102.

أنظر الملحق رقم 3- نموذج عن القرض الرفيق الاتحادي.

² - معلومات مقدمة من طرف الوكالة (462) ذراع البرج.

الممول وتعاونية الحبوب والبقول الجافة، يتم على مستوى هذه الأكشاك دفع الملفات الخاصة بدورة الرفيق من طرف الفلاحين، حيث يجند البنك لهذه العملية عددا من الأفراد المتخصصين في هذا المجال من أجل استلام الملفات ومعاينتها معاينة آنية عامة، ثم يتم إرسالها إلى المجمع الجهوي للاستغلال التابع للبنك الممول والذي يحتوي على مصلحة خاصة، بالقروض تقوم بدورها باستلام الملفات القادمة من الأكشاك الموحدة، لتقوم بمعاينتها وفرزها وتحليلها الإداري والتقني من أجل اتخاذ قرار قبولها أو عدم قبولها في حالة العثور على نقائص فيها.

تعطى الملفات الناقصة إلى تعاونية الحبوب والبقول الجافة من أجل استكمال الوثائق المتبقية، ويتم الإبقاء على الملفات الكاملة، حيث يتم بعدها وضع أسماء الفلاحين في القائمة المرقمة وترسل إلى التعاونية من أجل الإعلان عن الأسماء المقبولة.

بعد نشر القوائم الاسمية للملفات المقبولة، ينتقل أصحابها إلى المصالح المعنية التابعة لتعاونية الحبوب والبقول الجافة من أجل الحصول على البذور، التي سيتم زرعها في الدورة الفلاحية، وكذا على لوائحها من المستحقات.

تتلخص عملية تسليم البذور ولوائحها من المستحقات في ثلاثة نقاط أساسية وهي:¹

1. المرحلة الأولى: تسليم البذور.
2. المرحلة الثانية: تسليم الأسمدة المعدنية.
3. المرحلة الثالثة: تسليم الأدوية الكيماوية.

إن عملية تسليم البذور ولوائحها من المستحقات، لا تتم إلا بعد أن تسلم التعاونية فواتير تحمل قيم المستحقات من البذور والأسمدة والأدوية على ثلاث مراحل متتابعة، حيث يقوم الفلاح بدفع الفاتورة المسلمة إلى البنك الذي يكون في مرحلة سابقة قد قام بوضع قيمة القرض في حساب الفلاح يجعله مدينا (Déblocage de fond) وهذا بغية الحصول على أمر التحويل (Ordre de virement) بحيث يمكن البنك من جعل حساب الفلاح مدينا (Débiteur) لصالح حساب تعاونية لدى البنك الذي يصبح في هذه العملية المحاسبية البنكية دائنا (Créditeur).

تتلخص العملية في مجملها إلى النقاط التالية:²

أ. يدفع الملف لدى الأكشاك الموحد.

¹ - معلومات مقدمة من طرف تعاونية الحبوب والبقول الجافة - CCLS-

² - معلومات مقدمة من طرف تعاونية الحبوب، مرجع سبق ذكره.

- ب. يرسل الملف إلى المجمع الجهوي للاستغلال.
- ج. بعد قبوله تنشر القائمة الاسمية للملفات المقبولة.
- د. تسليم التعاونية للفواتير الخاصة بالبدور ومستحقاتها على مراحل.
- هـ. يسلم الفلاح الفاتورة للبنك.
- و. يقوم البنك بوضع قيمة القرض الرفيق في حساب الفلاح.
- ز. يمضي الفلاح على أمر التحويل، بحيث يصبح حسابه مدينا لصالح حساب التعاونية لدى بنكها.
- ح. يسلم الفلاح أمر التحويل التعاونية التي تتأكد من دخول القيم المعنية إلى أرصدها لدى بنكها.
- ط. تسلم التعاونية بعد ذلك المواد التي يحتاجها الفلاح في دورة الرفيق.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أنه على المستوى التقني (المحاسبي) والبنكي تعتبر عمليات التسجيل المحاسبي للقرض الرفيق نفسها، إما في حالة الإطار الثلاثي أو بين البنك والفلاح بإتباع نفس الإجراءات المحاسبية والإدارية لجميع أصناف القرض الرفيق، مع بعض اختلافات في بعض التفاصيل وفقا لطبيعة القرض وموضوعه.

المبحث الثالث: التقنيات البنكية الخاصة بتسيير القرض الرفيق

لا يختلف القرض الرفيق في تقنيات تسييره عن باقي القروض التي اعتادت البنوك منحها لزبائنها، حيث تراعي البنوك أثناء منحها القرض الرفيق كافة العناصر الضرورية لأي قرض سواء من الناحية الإدارية أو المحاسبية أو من الناحية التقنية والبنكية، وباعتبار القرض الرفيق يدخل ضمن سياسة الدولة في تدعيم البرامج الفلاحية، فإنه قد صمم خصيصا ليكون قرضا ميسرا من ناحية التقنيات المطبقة.

المطلب الأول: الجانب الإداري والمحاسبي للقرض الرفيق

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجانب الإداري والمحاسبي المتعلق بالقرض الرفيق.

الفرع الأول: الجانب الإداري

يتعلق الجانب الإداري بكل ما له علاقة بالوثائق المحددة لهوية طالب القرض، وموضوعه في النشاط الفلاحي وكذا التأكد من حملة صفة الفلاح لدى المصالح المتخصصة في هذا، إضافة إلى المعلومات العامة والخاصة في نفس الوقت في نشاطه الفلاحي، ونوعه وطبيعته، والموقع الجغرافي له، وكذلك الطلبات الخطية التي تحمل توقيع الفلاح (طلب القرض)، كما يسمى هذا الجانب أيضا بما يتعلق بأموال الملكية وكذا عقود التنازل وشهادات الحيازة المثبتة لامتلاك الفلاح إلى الأراضي أو الإسطبلات، ويمس من جهة أخرى كل ما له علاقة بالتفويض أو التوكيل سواء تعلق الأمر بالفلاحين كأفراد أو مجموعات.

تتمثل الوثائق الضرورية المتعلقة بالجانب الإداري فيما يلي:¹

1- طلب خطي: لا يمنح البنك قرضا إلا بعد تلقي طلب خطي من الزبون، وهذا لتوثيق نية الزبون في فتح مشروعه والحاجة إلى التمويل الخارجي، وعليه يفرض البنك على طالبي القرض إرفاق ملفاتهم الإدارية بطلبات خطية تحتوي على هوية طالب القرض، طبيعة نشاطه، الوكالة البنكية التي ينتمي إليها (تعيين رقم الحساب البنكي الذي يوضح ذلك)، مع الإمضاء على الطلب والاحتفاظ بنسخة له.

¹ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة (462).

2- بطاقة الفلاح: إن ممارسة النشاط الفلاحي يقتضي بضرورة حمل الصفة التي تبين طبيعة النشاط، وعليه فإن كل طالب قرض الرفيق يفترض عليهم حمل صفة الفلاح، حيث يشترط البنك أثناء تقديم ملفات القرض إلى البنك احتوائها على بطاقة الفلاح التي تثبت ممارسة طالب القرض للنشاط الفلاحي.

تستخرج بطاقة الفلاح من الغرفة الفلاحية التابعة لإقليم الولاية، وتحمل رقما تسلسليا خاص بصاحبها، كما تحمل رموز خاصة بطبيعة النشاط الفلاحي وكذلك ملكية صاحبها أو عدم ملكيته لكل ما يتعلق بممارسة نشاطه.

يرخص البنك في حالات خاصة بقبول شهادة المستغل الفلاحي بدلا من بطاقة الفلاح وهي شهادة مؤقتة تمنحها غرفة الفلاحة في انتظار الإمضاء على بطاقة الفلاح، وهذا حتى يتمكن الفلاح من مواصلة نشاطه دون عرقلة¹.

3- عقد الملكية أو عقد الكراء في حالة الأراضي أو المحلات الموجهة للتربية وغيرها:

يمنح القانون الخاص بمنح القروض في البنك بممارسة النشاط الممول في الملكيات الخاصة بغير طالبي القرض، وبالتالي استغلالها للنشاط الممول في إطار خارج القانون، لهذا يشترط البنك في تمويل المشاريع، الحصول على عقود الملكية أو عقود الكراء الخاصة بكل العناصر الداخلة في الاستغلال أو الاستثمار، كالأراضي والمحلات وغيرها.

وعليه يشترط البنك بالنسبة لطالبي القرض الرفيق امتلاكهم لعقود ملكية هذه الأراضي أو المحلات الموجهة للاستغلال أو التربية أو في حالات أخرى امتلاكهم لعقود ملكية خاصة بهذه العناصر.

تكون هذه العقود في إطار قانوني أي أنها مثبتة وموثقة لدى الجهات الخاصة (الموثق مثلا)، حيث تحمل تواريخ ضبطها وكذا أرقام التسجيل الخاصة بها، وهذا من أجل تمكين البنك من تمويل النشاط الفلاحي المعني بالأمر في إطاره القانوني وكذا كعنصر ضمان في ملف طلب القرض.

4- شهادة الحيابة في حالة عدم وجود عقد الملكية أو عقد الكراء: يقع على شهادات الحيابة ما يقع على عقود الملكية وعقود الكراء، فهي وثيقة رسمية تثبت امتلاك الفلاح للأراضي الموجهة للاستغلال.

5- شهادة الموافقة الصحية Attentassions Sanitative: تعد هذه الوثيقة وثيقة هامة جدا وخطيرة، وهي وثيقة محررة من طرف طبيب بيطري يقرر من خلالها بالسماح أو عدم السماح بممارسة النشاط الفلاحي (تربية الأبقار

¹ - انظر ملحق 04- بطاقة الفلاح معلومات مقدمة من قبل الغرفة الفلاحية لولاية البويرة، بتاريخ 15 أبريل 2018، على الساعة 10:00 صباحا.

والدواجن وغيرها) وفقا لمساحة المحل الموجه للاستغلال وكذا موقعه الجغرافي، أو مدى جاهزيته وقابليته لاحتواء العدد الكافي الموجود في الفواتير النموذجية.

يشترط البنك في غالب الأحيان الموافقات الصحية التي يتم إمضاءها من طرف الطبيب البيطري التابع لإدارة المصالح الفلاحية (DSA).

6- وكالة خاصة بتسيير الحساب البنكي (وعمليات القرض) في حالة التوكيل من طرف شخص لشخص آخر ينوب عنه:

عادة ما تتكون شرائح الفلاحين وفتات الناشطين في الميدان الزراعي والفلاحي من فئات الأميين وكبار السن، ولهذا فإن الإدارة تجد صعوبة في التعامل معهم عندما يتعلق الأمر بالوثائق الإدارية. ولهذا فإنه يحول للفلاح في كل الحالات توكيل شخص آخر ينوب مكانه في تسيير عمليات الحسابات البنكية والقروض وغيرها من الإجراءات الإدارية، فيفوضه في الإمضاء مكانه وتطبيق كل الإجراءات التي من شأنها أن تمثله أمام إدارة البنك.

تعتبر الوكالة وثيقة رسمية يجب أن تكون مضبوطة من طرف موثق معتمد ويشترط البنك أن تكون النصوص المحتوات فيها صريحة ومفصلة حتى لا يقع هناك التباس فيما يخص تسيير الحساب البنكي و عملية التمويل.

ملاحظة: في الحالات القاهرة، يتم اللجوء الى ما يسمى "الحجر"، وهو تفويض بتسيير الحساب البنكي ويتم تسليمه من طرف قاضي المحكمة فقط، بعد معاينة طيبة ذات خبرة.

7- حالة تسيير الحساب البنكي (وعمليات القرض) في حالة توكيل المؤسسات الفلاحية الجماعية لشخص ينوب عنه:

يقع على الأشخاص ما يقع على الجماعات في حالات الإنابة والتوكيل، فتقوم الجماعة بتحرير محضر أمام الموثق من شأنه أن يسمح له بضبط وكالة خاصة بمنح تفويض تسيير الحساب البنكي وعمليات تمويل المشاريع.

تسمح هذه العملية بتسهيل الإجراءات أمام إدارة البنك بحيث تتعامل مع شخص واحد نائب بدلا من الجماعة كلها.

8- إثبات تعيين مدير لتسيير الحساب البنكي والإدارة في حالة المزارع القائدة:

بما أن المزارع القائدة تعتبر هياكل إدارية فإنها تحتاج إلى مدير لتسييرها، وهذا ما يجعل إثبات تعيين المدير الخاص بها من طرف الجهات المعنية أمرا ضروريا من أجل إمكانية إتمام عمليات التمويل الخاصة بالقرض الرفيق.

9- تعهد كتابي بتسليم المحصول الزراعي في نهاية الدورة إلى تعاونية الحبوب والبقول الجافة:

يتم هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بدورات القرض الرفيق التي تكون فيها تعاونية الحبوب والبقول الجافة طرفا في العملية بين الزبون والبنك، حيث يقوم الفلاح في هذه الحالة بإمضاء على نموذج معد مسبقا، يتعهد فيه بتسليم محصوله الزراعي لتعاونية الحبوب والبقول الجافة في نهاية الموسم قبل الشروع في عملية تسليم الحقوق.

في حالات عدم الوفاء بهذا فإن الفلاح يتعرض لإجراءات عقابية من طرف الجهات المعنية (البنك والتعاونية)، ويعرضه لعقوبة عدم الحصول على قرض في دورات لاحقة¹.

ملاحظة: لا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوز هذه الإجراءات الإدارية، لأن نقصان أي عنصر منها حسب الحالة يجعل ملف طالب القرض الرفيق غير مقبول، وهذا ما يدل على أهمية الملف الإداري الذي من شأنه ضبط عناصر عديدة كهوية الفلاح وحمله للصفة الخاصة بنشاطه الفلاحي وامتلاكه لصلاحيات تسيير الحساب البنكي وعمليات التمويل وكذا الإنابة والتوكيل.

الفرع الثاني: الجانب المحاسبي

يتعلق الجانب المحاسبي بكل ما له علاقة بالحساب البنكي والوثائق القاعدية التي على أساسها تتم دراسة الملف وتحليله ومعرفة الأرقام الخاصة بقيم التمويل العامة وقيم التمويل الجزئية، فهو إذن يمس الجانب الرياضي بمفهوم لغة الأرقام، تكون المرحلة المحاسبية متتابعة للإجراءات، حيث يعتمد البنك بعد إثبات الجانب الإداري إلى مراعاة الجانب المحاسبي من خلال فحص الوثائق المحاسبية التي على أساسها تتم عملية منح القرض (débloccage)².

¹ - معلومات مقدمة من طرف تعاونية الحبوب والبقول الجافة CCLS، بتاريخ 21 أبريل 2018، على الساعة 11:00 صباحا.

² - معلومات مقدمة من طرف الوكالة (462)، ذراع البرج، البويرة.

1- دراسة تقنية اقتصاديات معدة من طرف محاسب معتمد:

تعتبر الدراسات التقنية الاقتصادية (Etude Technico-économique)، المرجع المحاسبي الرئيسي الأول الذي يعتمد عليه المكلف بالدراسات التقنية في البنك من أجل تحليل الوثائق المحاسبية لمعرفة النظرية التحليلية التي من شأنها استخراج المؤشرات الرئيسية المعتمدة في تقييم مدى مردودية أي مشروع اقتصادي من جانبه الرياضي، تحتوي الدراسة التقنية الاقتصادية في العادة على ما يلي:

- ___ الميزانية الافتتاحية.
- ___ الميزانية التقديرية للدورة المحاسبية.
- ___ جدول حسابات النتائج.
- ___ جدول الاستهلاكات.
- ___ الفواتير النموذجية التي توثق القيم المالية من طرف المورد الذي اختاره الزبون والتي على أساسها يتم ضبط الجداول المحاسبية.

ملاحظة: تختلف الدراسة التقنية الاقتصادية في القرض الرفيق حسب نوع نشاط القرض الرفيق، وكذا طبيعته وفي حالة اعتماد القرض الرفيق بالتنسيق مع تعاونية الحبوب والبقول الجافة، فإن البنك يشترط في هذه الحالة الفواتير فقط من أجل ضبط القيم المالية واعتمادها في عملية منح القرض.

2- تقرير الخبير العقاري في تقييم ممتلكات الزبون (Rapport d'expertise):

يعتبر هذا التقرير المحرر من طرف خبير عقاري معتمد، تقريراً جوهرياً، حيث تتم فيه الإشارة إلى تقييم الممتلكات التي سيقدمها الزبون كرهن عقاري أو حيازي أو الاثنين معاً، لتقديمها كضمان مضاف إلى جملة الضمانات المفروضة من أجل الحصول على الموافقة البنكية في منح القرض.

المطلب الثاني: الجانب التقني للبنكي للقرض الرفيق

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التقنيات البنكية.

الفرع الأول: الجانب التقني

يعتبر الجانب التقني، الجانب العملي في الإجراءات الخاصة بمنح القرض الرفيق، وهو عبارة عن سلسلة من المراحل يقوم بها البنك بعد الموافقة الإدارية للمجمع الجهوي للاستغلال، تعتبر هذه المراحل عمليات تقنية بنكية محضة، تبدأ بالتسجيل الآلي للمعلومات الموافقة الإدارية على البنك وتنتهي بتحرير شيك منح البنك أوامر لتحويل القيم المالية في حالة تعاونية الحبوب والبقول الجافة.

ملاحظة: تحول كل ملفات طلبات القرض الى المجمع الجهوي للاستغلال وهو المشرف الجهوي على كل الوكالات التابعة للولاية وله صلاحية القرار بعد الدراسة التقنية الاقتصادية.

يمكن تلخيص الجانب التقني في عملية منح القرض الرفيق كما يلي:¹

1. تتلقى الوكالة (البنك) وثيقة الموافقة من المجمع الجهوي للاستغلال بعد دراسة الملف في مكتب القرض التابع للمجمع الجهوي، وتسلم وثيقة الموافقة (Autorisation d'engagement) التي يتم اختصارها ب(aut.1) إلى مكتب القرض التابع للوكالة من أجل إشعارها بقبول ملف طلب القرض الرفيق، والذي تكون الجهة المعنية في المجمع قد قامت بتسجيل قيمة الموافقة لمقدار القرض البنكي الممنوح آليا من برنامج النظام البنكي (SYBU).²

2. يقوم البنك بعملية إدخال معلومات القرض في برنامج النظام البنكي آليا وفقا لوثيقة الموافقة المسلمة من المجمع الجهوي للاستغلال، وتكون هذه العملية على مراحل عدة كالتالي:

أ. **معلومات طالب القرض:** يتلخص هذا العنصر في رقم الحساب البنكي الذي يعين هوية طالب القرض ومنه المعلومات الخاصة بشخصه.

ب. **معلومات القرض:** يمنح برنامج النظام البنكي آليا إمكانية الدخول إلى قوائم يتم ملؤها من طرف المكلف بالدراسات التقنية الذي يقوم بمتابعة ملف القرض، وتحتوي على معطيات خاصة بطبيعة القرض ومدته الزمنية والامتيازات الممنوحة فيما يخص الفوارق الكلية والجزئية، ومعدلات الفائدة الممارسة وفقا لطبيعة القرض، وكذا النسب وقيم

¹ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

² Système Bancaire Universel, SYBU.

الحصص الشخصية للزبون مقارنة لإجمالي القرض البنكي الممنوح وتكون هذه المعطيات كلها ممنوحة في وثيقة الموافقة، بمعنى أن البنك يقوم بنقل هذه المعطيات إلى النظام البنكي حتى يتسنى له بعدها القيام بكل العمليات الحسابية التي من شأنها أن تعلن بداية انطلاق عملية منح القرض.

ملاحظة: يمنح برنامج النظام البنكي أيضا إمكانية تسجيل طبيعة الضمانات سواء كانت حاضرة أو غير حاضرة، ويكون ذلك وفقا لرموز معينة مبرمجة آليا في النظام البنكي، ومعتمد وفقا لمرجعية بنكية سابقة، فيقوم المكلف بالدراسات التقنية إدخال الرمز الدال على كل ضمان، فيكون بذلك قد برمج في النظام كافة أنواع الضمانات وفقا لوثيقة الموافقة دائما، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في العنصر الخاص بالجانب البنكي.

3. يقوم برنامج النظام البنكي بعد إدخال الرموز الدالة على طبيعة الضمانات بتحرير رسالة القبول (Lettre d'acceptation) آليا، والتي يتم منح الزبون نسخة منها، وهي نسخة معدلة شكليا للوثيقة، ويتم استخراجها كإشارة لإتمام عملية إدخال المعلومات.

أ. اتفاقية القرض (Convention de prêt): تعتبر اتفاقية القرض وثيقة جوهرية في الإجراءات الخاصة بفرض الضمانات، وتحتوي الاتفاقية على جملة من المواد التي تعتبر كالتزامات لزبون من جهة وحقوق من جهة أخرى، ويتم الامضاء على الاتفاقية من الطرفين (الزبون والبنك)، بحيث يتم ابرامها في المرحلة الأخيرة من إجراءات منح القرض، أي بعد وصول القرار النهائي بالقبول¹.

سيتم العودة إلى هذا العنصر في حالة التطرق إلى الجانب البنكي، واتفاقية القرض هي مرحلة منطقية من مراحل الجانب التقني أين يقوم المكلف بالدراسات التقنية بنسخ عدد من اتفاقيات القرض، وهي خمسة نسخ حسب ما يمنحه برنامج النظام البنكي.

الفرع الثاني: الجانب البنكي

يتعلق الجانب البنكي بموضوع الضمانات، حيث تعتبر الضمانات خطوة هامة جدا قبل منح أي نوع من أنواع القروض. وهذا جاء لمراعاة طبيعة تلك الضمانات، فهناك ما يمكن أن يتضمن به الزبون قرضه قبل الشروع في عملية منح القرض، وهو ما يمتلكه كإثبات على الملكية والقدرة على الوفاء بالدين، وهناك ما ينبغي الزبون أن يضمن به قرضه بعد القيام

¹ - أنظر الملحق - 05 - نموذج عن اتفاقية القرض.

بمنح القرض كالرهن الحيازي على العتاد، حيث لا يمكن رهن عتاد لم يتم اقتناؤه. وبالتالي من المنطقي أن يكون الرهن بعد منح القرض¹.

المطلب الثالث: الضمانات في القرض الرفيق

تنقسم الضمانات في القرض الرفيق الى ضمانات الحاصرة ضمانات غير الحاصرة سنوضح كل منها على حدى:²

الفرع الأول: الضمانات الحاصرة

تتمثل الضمانات الحاصرة في (Reserves Bloquantes) مجموع الضمانات التي يفرضها البنك قبل عملية تحرير شيك القرض، وتتلخص هذه الضمانات غالبا في القرض الرفيق على ما يلي:

1. إثبات الملكية أو الكراء أو الحيازة للعناصر الموجهة للاستغلال.
2. محضر الزيادة الميدانية التي يقوم بها المكلف بدراسات التقنية التابع للبنك لأماكن الاستغلال.
3. محضر الطبيب البيطري في حالات نشاطات التربية الحيوانية.
4. تعهد تقديم المحصول في حالة تعاونية الحبوب والبقول الجافة إضافة إلى الملف الإداري.
5. محضر الخبير العقاري.
6. بطاقة الفلاح مع ختم التحديث (Mise à jour).
7. سند لأمر.

¹ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

² - نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: الضمانات غير الحاصرة

تتمثل الضمانات غير الحاصرة (Réerves non Bloquantes) في مجموع الضمانات التي يفرضها البنك بعد تحرير شيك القرض وتتلخص هذه الضمانات غالباً في القرض الرفيق على ما يلي:¹

1. **اتفاقية القرض:** وهي اتفاقية مبرمة بين الزبون والبنك تحتوي على مواد عديدة تشرح في نصها كل الحقوق والالتزامات التي تقع على الطرفين، وتعتبر أهم وثيقة في عملية منح القرض إذا هي الوصلة التي تجمع الزبون بالبنك وتحدد طبيعة العلاقة بينها².
2. **وثيقة التأمين من شركة التأمين:** تختلف هذه الوثيقة باختلاف طبيعة القرض فهناك التأمين على المحاصيل وهناك التأمين على الحيوانات الموجهة للتربية وهناك التأمين على العتاد الممول، وتكون قيمة التأمين عائدة لفائدة البنك حتى انتهاء مدة القرض التي تحددها وثيقة الموافقة.
3. **محضر اقتناء العتاد الممول ومعاينة حالات المحاصيل:** يقوم به المكلف بالدراسات التقنية التابع للبنك، حيث يتم تحرير محضر مفصل لكل زيارة ميدانية حسب الحالة ونوع القرض الرفيق الممنوح.
4. **الرهن الحيازي على العتاد في حالة اقتناء العتاد:** يعتبر الرهن الحيازي على العتاد الممول أكثر أنواع الضمانات أهمية وينبغي على البنك تحصيله في الوقت المناسب وعلى أكمل وجه، وهو وثيقة رسمية مضبوطة من الموثق تنص على وضع كامل قيمة العتاد الممول رهن البنك، خلال مدة القرض، بحيث تكون هذه القيمة عائدة لفائدة البنك فلا يجوز للزبون على صلاحيات البيع والكرء وغيرها ويكون من صلاحيات البنك إعادة تحصيل قيمة العتاد الممول وفقاً لهذه الوثيقة في حالات عدم التوافق بين البنك والزبون أو حالات عدم إكمال المشاريع ومنح اتفاقية القرض، وتعتبر هذه الوثيقة إلزامية على الزبون بحيث تكون دليلاً عليه في حالات النزاعات القضائية.

ملاحظة: هذه الضمانات هي مجموع ما تقترحه الوكالة بعد الدراسة التحليلية ويتم ادراجه في المحضر الخاص بالوكالة ليتم ارساله الى مستوى اعلى، فتحصيل الضمانات يكون في مرحلة متأخرة من إجراءات منح القرض وهي مرحلة ما بعد القرار.

¹ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

² - أنظر الملحق رقم -05- نموذج عن اتفاقية القرض.

خلاصة الفصل:

إن النظرة الشاملة لهذا الفصل والتي مكنتنا من تقريب الصورة أكثر حول مفهوم القروض الفلاحية وأهميتها باعتبارها السبيل لتمويل عجز الفلاحين قمنا بدراسة نظرية على نوع معين من هذه القروض الفلاحية باعتباره جهاز جديد المسمى بالقرض الرفيق، حيث سلطنا الضوء بأكبر قدر ممكن من التفاصيل الخاصة به من حيث الميادين التي يشملها القرض ومجالاته، والفئات المستهدفة، وكذلك دراسة الجانب الإداري للقرض الرفيق بالتطرق إلى التقنيات البنكية الخاصة به وكافة الإجراءات المتبعة فيه، ومن خلاله نستطيع القول أن القرض الرفيق قرض ميسر سواء من ناحية الشروط أو الإجراءات فيه، وخاصة أنه قرض مدعم 100% من طرف الدولة أي بدون فوائد، الأمر الذي يسهل العبء على الفلاحين، حيث اعتبر بمثابة الرفيق طيلة الموسم الفلاحي للفلاحين لتلبية احتياجاتهم الضرورية بإكمال نشاطهم.

الفصل الثالث

دراسة حالة القرض الرفيق من
طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
على مستوى وكالة ذراع البرج
(462)

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

تمهيد

بعد دراستنا للجانب النظري لموضوع القرض الرفيق ومختلف التفاصيل النظرية الخاصة بإجراءات تسييره، وبعد استعراضنا للجوانب الأربعة الخاصة به، وتطرقنا لعنصر الضمانات التي يتم عادة فرضها في هذا النوع من القروض. سنحاول خلال هذا الفصل التطبيقي، توضيح هذه العناصر التي سبق ذكرها، بدراسة حالة حية، ونموذج تطبيقي مملف القرض الرفيق تابع لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بذراع البرج 462.

وسنحاول من خلال دراسة هذه الحالة استقراء كافة الجوانب العملية للقرض الرفيق، وكذلك سلوك البنك في ممارسة عمليات منح القرض الرفيق واساليبه في ضبط الضمانات البنكية وطريقته في التعاطي مع كل صنف من اصنافه. ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث، حيث سنعرض في المبحث الأول عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية اما المبحث الثاني سنقدم وكالة ذراع البرج 462 والمبحث الثالث يحتوي على دراسة تطبيقية لتقديم القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أحد البنوك البارزة والفاعلة في السوق المصرفية الجزائرية، وذلك من خلال نشاطاته الفاعلة وتواجده الكبير وتفرعه عبر كامل التراب الوطني، وكذا سعيه الى مواكبة التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية ومحاولة التأقلم معها منه ستتطرق في هذا المبحث الى مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتقديم هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهدافه ومبادئه.

الفرع الأول: مفهوم ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

عرفت على انها: "هي مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على جمع الموارد المالية الفائضة عن حاجة الجمهورية والاعوان الاقتصادية لغرض اقراضها للأخرين الذين هم في حاجة الى التمويل، وينصب نشاطها على تنمية القطاع الفلاحي وانعاشه وقد وسعت من نشاطها ليمس جميع القطاعات الاقتصادية".

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 105/88 بتاريخ 13 مارس 1982، وهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي الى القطاع العمومي، ومع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988، عدل وأكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهايا النظام الأساسي للبنك بتاريخ 12/01/1988، ووضع طرق العمل وإجراءات التحويل، فتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى شركة ذات أسهم وهذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 19/02/1989 لدى مكتب التوثيق " مينداسان " موثق بالجزائر العاصمة.

وجاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي. رقم اعماله اليوم 33000000000 دج ففي بداية المشوار تتكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA، وأصبح اليوم يتكون من 35 مديرية و 200 وكالة موزعة على المستوى الوطني. ويشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حوالي 700 عامل ما بين إطار وموظف نظرا لكثافة شبكته واهمية تشكيلته البشرية¹.

¹ - معلومات مقدمة من طرف البنك.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الفرع الثاني: المبادئ التي يركز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مجموعة من المبادئ والأسس من اجل القيام بمهامه على أحسن وجه لتسهيل عملية توزيع الأموال وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1. مبدأ الاستغلال: يهتم البنك عموما بالزبون ويحرص على حسن استقباله ويقدم له الخدمات المطلوبة ويبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على علم بما يحدث في الساحة الاقتصادية، هذا ما يدفعه ليكون مستقلا عن الحكومة وعن الخارج.

2. مبدأ القرض والمخاطر: بما ان البنك هو المؤمن على أموال المدعين له الذين وضعوا ثقتهم فيه، فهو بذلك حريص عليهم حرصا يمليه المنطق والقانون حتى يكون في مستوى الثقة، وهو ملزم بإعادة الحق الى اهله خاصة وان هناك اثبات خطي ويتمثل هذا الحرص في الضمانات التي يقدمها البنك.

3. مبدأ السيولة: يتعامل في وجوب ترك نسبة معينة في خزانة البنك لتغطية الحسابات ومعاملات الزبائن، اما الفائض منها فيرسل الى البنك المركزي.

4. مبدأ الامن: وهنا يلجأ المواطن الى المصرف من خلال تعاملاته التجارية ادخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يتعرض لها كالسرقة مثلا فالبنك كجهاز امن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة.

الفرع الثالث: اهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من بين اهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك نذكر ما يلي:

1. توسيع نشاط البنك وتنويع مجالات تدخله كمؤسسة مصرفية شاملة.

2. جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن والعمل على تحسين العلاقات معهم.

3. تحسين جودة الخدمات المقدمة.

4. تطوير العمل المصرفي بغرض تحقيق مردودية أكبر.

5. الحصول على أكبر حصة من السوق.

6. اشراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.

7. توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

ولتحقيق هذه الأهداف قام البنك بالاستعانة بتنظيمات وهيكل داخلية تتلاءم مع متطلبات المجال المصرفي ووضع وسائل تقنية حديثة وصيانة ممتلكاته، وتوفير أنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، وتطوير وترقية الاتصال سواء كان داخل او خارج البنك، بالإضافة الى سعيه الى التقرب أكثر الى الزبائن، وذلك لتوفير مصالح تتكفل بطلباتهم وانشغالاتهم والتعرف أكثر على حاجاتهم وتطلعاتهم.

وكان البنك يسعى نحو تحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بمايلي:

- أ. رفع حجم الموارد بأقل تكاليف عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة.
- ب. توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات.
- ج. التسيير الفعال والصارم لخزينة البنك بالدينار والعمللة الصعبة.

المطلب الثاني: دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سنقوم في هذا المطلب بتبين دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الأول: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو عبارة عن وسيلة تستعملها الدولة لتحقيق التنمية في مجال الفلاحي والريفي، وهذه النظرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بما مهمتين وهذه الأخيرة تقوم بوظيفتين هما:

أ. جمع الودائع.

ب. توزيع القروض.

وهذا حسب المادة 04 من القانون الأساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية التي تحدد مجالات هذا الأخير.

"تمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على مختلف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وفي منح القروض والمساهمة فيما يلي طبقا لسياسة الحكومة:

أ. تنمية مجموع قطاع الفلاحة.

ب. ترقية النشاطات الفلاحة، كما تزوده الدولة بقروض أخرى قصد ضمان التمويل.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

وفي هذا الإطار يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتخصيص تمويله ل:

- ___ المؤسسات المالية.
- ___ مزارع القطاع الخاص.
- ___ تعاونية الخدمات مثل تصليح الآلات الفلاحية.
- ___ تعاونية الكروم والخمور.
- ___ مركز تنظيم الغابات.
- ___ الصيد البحري.
- ___ تعاونية التسويق.
- ___ المؤسسات الفلاحية الصناعية بكل أنواعها.

الفرع الثاني: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يمكن تلخيص مهام البنك الأساسية فيما يلي:

- 1- وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لأجل القطاع.
- 2- القيام بالمساهمات المالية الضرورية والنشاطات المتعلقة بالمؤسسات والنشاطات الخاصة والتي تساهم في التنمية الريفية.
- 3- التطور الاقتصادي للوسط الفني إضافة الى ذلك فان بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل أي بنك يقوم بالعمليات المصرفية المتمثلة في:
 - أ. منح القروض بكل أنواعها.
 - ب. معالجة جميع عمليات البنك من قروض، صرف، خزينة.
 - ج. التعامل مع المؤسسات الأخرى.
 - د. الالتزام والقيام بالضمانات.
 - هـ. تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من استرداد وتصدير كما ان البنك يقدم مساعدات خاصة لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية المجتمع الريفي خاصة أطباء والصيدلة.

ومن كل هذا يمكن القول بان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على تنمية القطاع الفلاحي والري

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سنتطرق في هذا المطلب الى توضيح كل من الهيكل القانوني والإداري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الأول: الهيكل القانوني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1. الجمعية العامة: هي الهيئة السياسية الممثلة لجميع أسهم المؤسسة الاقتصادية، وفي هذا الإطار تحدد بقراراتها للقانون لكافة الشرط التي تتماشى مع مصلحة الشركة وتتفرع الى جمعية عادية وغير عادية.

أ. الجمعية العامة العادية: تعرف كذلك كلما استدعيت للعمل في أمور التسيير والإدارة حسب المادة 17 من القانون 04/88.

ب. الجمعية العامة غير عادية: تعرف كذلك كلما استدعيت لمناقشة كل التساؤلات التي لها بتعديل الشكل القانوني للمؤسسة عند:

— رفع او تخفيض راس مال الشركة في إطار قانوني.

— تقرير ادماج مؤسسة مع مؤسسة أخرى عمومية واقتصادية او تقسيمها الى فروع في إطار قانوني.

— اخذ الالتزامات في مؤسسات أخرى.

— تحويل الشكل القانوني للمؤسسة.

— التشريع بالعمليات الجارية.

— تحويل المقر الاجتماعي.

2. مجلس الإدارة: المؤسسات العمومية الاقتصادية مسير من طرف مجلس الإدارة وهو مكون من 09 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر موزعين كما يلي:

05 أعضاء على الأقل و10 أعضاء على الأكثر تحدد عهدتهم من طرف الجمعية العامة العادية.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

3. المديرية العامة: يدير المديرية العامة للبنك رئيسا، مديرا عاما يعينه مجلس الإدارة ويحدد صلاحياته وسلطاته في التسيير والمراقبة وذلك طبقا لاحكام المادة 12 من القانون الأساسي للبنك.

الفرع الثاني: الهيكل الإداري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1. الوكالة: تعتبر الوكالة الخلية الأساسية وجهاز الاستغلال الخاص بالبنك، وهي تدخل في إطار هيكلية يسمح باستقبال الزبائن وارضائهم، وكل الوكالات المتواجدة في الولاية تشكل مجموعة استغلالية، وكل وكالة تتكون من مصلحتين هما:

أ. - مصلحة الزبائن.

ب. - مصلحة الاستغلال.

واهم العمليات التي تقوم بها الوكالة هي:

__ تسيير العمليات البنكية (المحفظة، الصندوق).

__ انجاز تقارير شهرية وسنوية خاصة بمجمل النشاطات التي ترسل الى المديرية الجهوية.

2. الفرع SUCCURSAL: هي هيئة لا مركزية توجد بمقر الولاية مهمتها تنظيم، مساعدة، توجيه وتنسيق بين جميع الوكالات التابعة لها وكذلك مراقبة اعمالها، مديرية الفرع تسيير من طرف المديرية وهذه الأخيرة تتكون من فرعين هما:

أ. مديرية فرعية للأعمال الدارة المالية.

ب. مديرية فرعية مكلفة بالاستغلال والالتزام.

ومن مهام الفرع:

__ تنسيق النشاطات بين جميع الوكالات.

__ مراقبة النشاطات بين جميع الوكالات.

__ مراقبة استعمال القروض ومتابعة عمليات الإقراض والسهر على استعمالها في مصالح المؤسسة.

__ مساعدة الوكالات وتوجيهها.

__ السهر على احترام وتطبيق القانون.


الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

__ السهر على نوعية الخدمات.

__ تنظيم وتحفيز الزبائن على جمع الودائع وتوظيف الفلاحين وكافة الفئات الأخرى.

والشكل الموالي يوضح وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الشكل رقم (03): وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البويرة.




المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال الشكل التالي:

الشكل (04): يمثل الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.



المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

المبحث الثاني: تقديم وكالة ذراع البرج 462.

سنتطرق في هذا المبحث الى نشأة الوكالة، مهامها ووظائفها بالإضافة الى الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة.

المطلب الأول: نشأة وكالة ذراع البرج 462.

ظهرت بولاية البويرة بموجب القانون رقم 09-14 المؤرخ في سنة 1974 المتضمن التقسيم الإداري الإقليمي للبلد حسب المادة 14 من نفس القانون، وتعتبر ولاية البويرة من اهم الولايات الفلاحية، وبالتالي تجد اتساع في النشاط الفلاحي، حيث يضم هذا القطاع عدد كبير من الفلاحين، كل هذه المعطيات دفعت بالأمر الى فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذلك وكالة ذراع البرج 462، اذ تعتبر من بين السبع وكالات المركزية على مستوى تراب الولاية حيث تأسست يوم 1999/02/02 وتقع الوكالة بجي 280 مسكن بذراع البرج بالبويرة وتضم 12 موظفا، ويمارسون مختلف النشاطات البنكية من عمليات الشباك، الصندوق، والمحفظة البنكية، وكذلك مصلحة القرض، وكذا فتح الحسابات البنكية.

ونظرا لكون مردودية الوكالة ذات منسوب ملحوظ، فهي بذلك تعتبر أحد اهم الوكالات البنكية بولاية البويرة التي تحقق موارد مرتفعة، وبسمعة نشاط مشرفة.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

المطلب الثاني: مهام وكالة ذراع البرج 462.

تعتبر وكالة ذراع البرج من اهم وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية البويرة وهي مقسمة الى ثلاثة مصالح هي: (مصلحة الزبائن، مصلحة القروض، مصلحة الخلية القضائية).

الفرع الأول: مصلحة الزبائن

وهي المصلحة التي تتعامل مباشرة مع الزبائن وتتكون من:

1. **الصندوق:** يتمثل في دفع وسحب المبالغ المالية من طرف الزبائن ويتكون من شباكين هما:

شباك الأورو، وشباك الدينار الجزائري.

2. عمليات فتح وغلق الحسابات

قبل التطرق الى عمليات فتح وغلق الحسابات يجب إعطاء تعريف بسيط للحساب.

" هو ذلك الجدول الذي يعبر عن جميع العمليات التي يقوم بها صاحب الحساب البنكي من إيداع وسحب وتحويل".

أ. **فتح الحساب:** ويتم فتح الحساب البنكي بناء على طلب الزبون وتميز منه عدة أنواع:

– **حساب الشيكات "200":** تفتح هذه الحسابات الاصحاب الدخل المحدود وتختلف شروط فتحها بين

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. فالشخص الطبيعيون يشترط عليهم البنك توفير:

● شهادة عمل.

● صورة طبق الأصل.

● مبلغ مالي قدره 1000 دج.

● طلب خطي.

اما بالنسبة للأشخاص المعنويين مثلا الجمعيات الخيرية يشترط عليهم البنك توفير:

● عقد تأسيسي قائمة الجمعية، والاعتماد الممنوح من طرف السلطات.

● اسم المكلف بإدارة الحساب.

● مبلغ مالي قدره 1000 دج.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

- طلب خطي.
- الحساب الجاري "ح/300": تفتح هذه الحسابات لأصحاب الدخل المرتفع مثل التجار، وأصحاب الاعمال، كما يمكن فتحه للمؤسسات سواء كانت مؤسسات مساهمة (SPA)، او المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، مع مبلغ لا يقل عن 10000 دج.
- حساب الدفتر "ح/251": وهي حسابات مخصصة للادخار يتحصل بموجبه الزبون على نسبة تقدر ب 02%، وهي متغيرة وتمنح له امتياز سحب أي مبلغ في أي وقت، وهي حسابات مخصصة للبالغين سن الرشد "18" سنة.
- حسابات دفتر الاشبال "ح/281": وهي حسابات يفتحها الإباء لأبنائهم القاصرين، يتحصل صاحب الحساب على نسبة 14%، لكنه لا يمكن سحب المبلغ الا بعد مرور فترة محددة.
- الحسابات الآجلة: وهي الحسابات التي تخصص للادخار مدتها لا تقل عن 03 أشهر وتختلف نسبة الفائدة على حساب مدة الادخار، في مثل هذه الحسابات لا يستطيع الزبون سحب المبلغ او جزئه الا بعد انقضاء المدة المتفق عليها:

- حسابات بالعملة الصعبة: هذه الحسابات تفتح لذوي الدخل بالعملة الصعبة ويشترط البنك توفير:
- طلب خطي.

● نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطني.

● مبلغ مالي قدره 30 اورو.

ب. غلق الحسابات: وتتم هذه العملية بطريقتين هما:

- طريقة إدارية: ونقصد بهذه الطريقة ان البنك هو من يقوم بترصيد الحسابات بناء على طلب خطي من الزبون فبأخذ البنك عمولته ويقدم المبلغ الباقي للزبون.

- طريقة الاجبارية: هذه الطريقة تستخدم في حالة ما إذا كان الحساب لا يستقبل أموال، فيلجا البنك الى رصد الحساب، وفي حالو خروج الزبون مدين بعد انقطاع العمولة يستدعي لدفع ما عليه من دين في أقرب وقت.

3. عمليات الإيداع والسحب.

- أ. السحب: هي عملية عادية يقوم بها البنك يوميا، وتتمثل في تقدم الزبون الى المصلحة المكلفة بالسحب والايداع لسحب مبلغ مالي معين من حسابه الخاص او من حساب غيره، وتتم العملية بتقديم شيك يحمل كل البيانات الاجبارية من اسم ولقب الزبون، المبلغ بالأرقام والحروف، تاريخ ورقم الحساب والامضاء كما يمكن السحب عن كريق دفتر الادخار.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

ب. الإيداع: هي عملية بنكية اذ لا يقوم الزبون بإيداع مبلغ معين من الأموال في حسابه الخاص او في حساب غيره، بالمقابل الحصول على وصل الإيداع.

ج. التحويلات: وهي عملية تسمح بتحويل مبلغ مالي معين من حساب الزبون لفائدة حساب زبون اخر في نفس البنك (الوكالة) او في بنك اخر، ويكون التحويل بأمر من الزبون ويكون كتابيا.

د. مراقبة المحاسبة: تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومحاسبة كل العمليات التي يقوم بها البنك خلال اليوم، ومراجعة يومية للبنك محاسبيا للتأكد من ان رصيد مدين، وفي حالة وجود خطأ يقوم العون المكلف بالمراقبة المحاسبية بتسجيل رقم العملية ونوعها واسم العون الذي قام بها ويتم تصحيح الخطاء حتى لا يكون هناك فرق بين رصيد الدائن ورصيد المدين.

4. المحفظة

أ. الخصم والتحصيل والمقاصة: حامل الشيك او الورقة التجارية يلجأ في اغلب الأحيان الى البنك قصد تحصيلها وتحويلها من قيمته الى سيولة دون اللجوء الى البنك مصدر الورقة التجارية او الشيك، هذا يتقدم لبنكه للقيام اما بالخصم او التحصيل.

— الخصم: وهي تسليم السند للخصم وهنا يتولى البنك دفع القيمة مباشرة الى حامل السند ويقيدها في حسابه ان كان له حساب لدى البنك او يعطيها نقدا لمن ليس له حساب، وفي الحالتين يخصم البنك فوائد او عمولات لقاء العملية وبمجرد الخصم للأوراق التجارية يصبح للبنك كامل الحق في قيمتها وتنتقل له كل الحقوق المستحقة، فالأوراق التجارية التي يمكن ان تسلم للخصم تتمثل في السفتجة والسند الامر.

— التحصيل: نقصد بهذه العملية بتحويل البنك القيم الى سيولة نقدية، وذلك بالحصول على شيكات البنوك الأخرى عن طريق زبائنها ثم تحصيلها بإرسال الوكالة للورقة التجارية او الشيك مع وثيقة اشعار بالمصير أو أمر بالدفع بعبارة ادفع مع ذكر السبب، ويتم تخليص الزبون او بعبارة عدم الدفع.

— المقاصة: ان العمليات التي يقوم بها البنك والتي تلخص في استلام شيكات زبائنه وارسالها الى البنوك المسحوبة عليها، وتلخص في انه يجمع كل بنك ما لديه من شيكات او أوراق تجارية ويرسلها الى غرفة المقاصة، وهي المكان المخصص لتبادل الشيكات في موعد معين كل يوم على الساعة التاسعة صباحا.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الفرع الثاني: مصلحة القروض

تعد هذه المصلحة من اهم المصالح في البنك وتتكفل بمختلف العمليات المتعلقة بالقرض بداية باستقبال ملفات طالب القروض ثم دراسة الملفات وبعدها تأتي مرحلة التمويل ومتابعة سير القروض في حالة قبول الطلب، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "462" بمنح عدة قروض: (قروض الاستغلال، قروض الاستثمار، تسبيقات، القبول)، ومن اجل تسهيل مهمة المصلحة فأنها مقسمة الى:

1. فرع القروض الفلاحية:

هذا الفرع مكلف بتمويل النشاطات الفلاحية ويتم بعد القيام بدراسة الملات دراسة تطبيقية جدا مع التركيز

مع عامل المردودية للمشروع ويشترط البنك ما يلي:

أ. طلب خطي.

ب. شهادة فلاح تثبت نشاط قانوني للمعني بالأمر.

ج. الميزان الحسابي.

د. ضمان المخاطر.

ويجب ان نشير انه في حالة القرض في إطار تشغيل الشباب فان البنك تشتترط منها:

أ. شهادة الاستفادة مدعمة من طرف وكالة تشغيل الشباب.

ب. طلب خطي لوكالة تشغيل الشباب.

ج. طلب عدم الانضمام.

بعد مراقبة وفحص الملف من الناحية القانونية يقوم المكلف بالدراسة المالية للمشروع ويحرر وثيقة تسمى بوثيقة

بحث المشروع ويتم إعطاء الراي وقرار اللجنة ثم يرسل الى المديرية العامة التي تتخذ القرار النهائي.

2. فرع القروض التجارية:

يقوم هذا الفرع بدراسة الملفات التي تخص القروض التجارية وهذا النوع موجه لتمويل شراء وسائل الإنتاج وكذا تمويل

النشاطات الصناعية والمؤسسات الصغيرة وحتى يقوم البنك بتمويل الزبون فانه يشترط ما يلي:

أ. طلب خطي للقرض مع تحديد نوع القرض المطلوب.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

ب. نسخة من السجل التجاري.

ج. الميزان المحاسبي.

د. رهن المحل.

هـ. ضمان كل الاخطار.

و. اتفاقية القرض.

ز. الرهن الحيازي.

ح. الفاتورة.

الفرع الثالث: مصلحة الخلية القضائية.

الخلية القضائية هي خلية مستقلة النشاط نسبيا، حيث تميل طبيعة نشاطها على كونها إدارية أكثر من محاسبية. ويقوم عليها لجنة ادارية متخصصة في الشؤون القضائية والحقوق والنزاعات وغيرها من المسائل الخاصة.

وتسهر الخلية القضائية على إتمام ما يلي:


1. فتح الحسابات البنكية، والتأكد من سلامة الوثائق وصحة الملفات المقدمة لداريا وخلوها من الأخطاء الإدارية التي توقع البنك والزبون في مشاكل مستقبلا.
2. السهر على القضايا والنزاعات التي تخص البنوك.
3. القيام بالعمليات التحصيل البنكي.
4. التنسيق مع مختلف مصالح الوكالة البنكية.
5. متابعة ملفات الحسابات البنكية التي فيها مشاكل، والعمل على تطبيق القانون البنكي بصرامة، وذلك بغية تجنب كل أنواع المشاكل، وفي هذا الصدد تمتلك الخلية في حالة ثبوت هذه المشاكل احقية تجميد الحسابات، وايقافها مؤقتا لغاية حلها

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة.

يتكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية من ثلاثة مصالح هم مصلحة الزبائن ومصلحة القروض ومصلحة الخلية القضائية نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (05): يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة ذراع البرج 462.



المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لتقديم القرض الرفيق من طرف وكالة ذراع البرج 462.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدعم المستثمرات الفلاحية عن طريق منح قروض يستفيد منها كل الأشخاص الطبيعيين.

المطلب الأول: دراسة القرض الرفيق في الإطار الثلاثي.

سنقوم بتوضيح كل الإجراءات المتعلقة بالقرض الرفيق في الإطار الثلاثي.

الفرع الأول: تقديم طالب القرض.

في إطار حملة القرض الرفيق المبرمجة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبين تعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية البويرة، تقدم السيد (ق، أ) الباغ من العمر 40 سنة، وحامل لبطاقة الفلاح مستخرجة من الغرفة الفلاحية والمثبتة لمزاولة نشاط الفلاحة، بطلب القرض الرفيق من اجل زراعة الحبوب (القمح).

يملك السيد (ق، أ) خبرة طويلة في مجال النشاط الفلاحي خاصة زراعة الحبوب من قمح وشعير، حيث سبق له وان مارس هذا النشاط في دورات سابقة.

كما يعتبر السيد (ق، أ) صاحب طلبات سابقة أيضا فيما يخص القرض الرفيق، حيث استفاد من القرض قبل هذه الدورة، ويعتبر زبونا منضبطا فيما يخص التزاماته تجاه البنك، وهذا ما يثبتته مستخرج حركة الحساب البنكي (Extrait des mouvement de compte)، الذي يظهر تسديد الزبون لمستحقات البنك فيما يخص دورات القرض الرفيق السابقة، كما يظهر ملفه لدى تعاونية الحبوب والبقول الجافة التزامه أيضا بالتعهد الممضى لدى الإدارة فيما يخص تسليم المحصول الزراعي المتفق عليه وفقا لهذا التعهد.

يملك السيد (ق، أ) الحد الكافي من المستوى الذي يسمح له بالقراءة والكتابة، وعليه فهو زبون معفي من أي تفويض قانوني أو توكيل لأي شخص اخر من اجل تسيير الحساب البنكي المفتوح لدى الوكالة 462 ذراع البرج، فهو يسير حسابه البنكي شخصيا ويقوم بنفسه بالإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بالقرض الرفيق.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الفرع الثاني: دراسة ملف القرض.

سنقوم بإدراج مختلف الخطوات المتبعة في دراسة ملف القرض الرفيق فيما يلي.

1. الملف على مستوى الشباك الموحد.

على مستوى الشباك الموحد المفتوح لدى تعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية البويرة، وبالتنسيق مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البويرة بكافة وكالاتها عبر كل الدوائر من جهة وCRMAC من جهة أخرى، تقدم السيد (ق)، (أ) بملف طالب القرض الرفيق لوكالة 462 بذراع البرج، يتكون ملفه من الوثائق التالية:

- طلب خطي.
- تعهد بتسليم كامل المحصول الفلاحي للموسم 2017/2016¹.
- نموذج ممضي لسند لأمر².
- بطاقة الفلاح.
- بطاقة فنية وتقنية للمعلومات الخاصة بالأراضي والنشاط الفلاحي (Fiche Signalétique et technique)
- جدول المعلومات الخاصة بالنشاط الفلاحي وكميته والمساحات المهيئة للزراع.
- عقد تأمين المحصول المبرم مع CRMAC.
- فاتورة نموذجية بالقيمة الاجمالية للمشروع ويمكن ادراجها فيما يلي:

¹ أنظر ملحق -06- نموذج عن تعهد.

² انظر ملحق -07- سند لأمر.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

جدول رقم (01): يمثل الفاتورة النموذجية الأولية المرفقة في ملف طالب القرض لسيد (ق،أ).

فاتورة رقم: 203 - بتاريخ: 2016/10/19.

| الرمز | التعيين | الكمية | السعر الوحدوي | الاقتطاعات | المجموع |
|------------------------------|-----------------|--------|---------------|------------|-------------------|
| 3002 | قمح صلب R2/ R3 | 26.00 | 4500.00 | - | 117.000.00 |
| 7003 | ملح 40% SUPER | 20.00 | 3900.00 | - | 78.000.00 |
| 7024 | ملح 46% UREE | 20.00 | 4910.00 | - | 98.200.00 |
| 7042 | ملح MUSTANG | 10.00 | 1400.00 | - | 14000.00 |
| 7030 | ملح TOPIK 80 EC | 10.00 | 4300.00 | - | 43.000.00 |
| المجموع اللازم الدفع: | | | | | 350.200.00 |

المصدر: ملف صاحب القرض لدى الوكالة 462 ذراع البرج.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

بحيث يمثل الجدول الفاتورة الأولية المرفقة في ملف طالب القرض لسيد (ق، أ) بحيث تتضمن مختلف مستلزمات طالب القرض وبالمبلغ الازم الدفع.

2. الملف على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال بالبويرة.

عند انتهاء تحصيل كل الوثائق الخاصة على مستوى الشباك الموحد، يتم نقل ملف السيد (ق، أ) عن طريق ارساله الى مكتب القرض بالمجمع الجهوي للاستغلال التابع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالبويرة، حيث يتم على مستوى المكتب إعادة فحص ومعاينة كافة الوثائق التي تم تحصيلها على مستوى الشباك الموحد، ويتم بعدها إعطاء الموافقة المبدئية في شكل اعلان على مستوى تعاونية الحبوب والبقول الجافة بالبويرة، فيتم نشر قائمة الفلاحين الذين تم قبول ملفاتهم ليقوموا هم بدورهم بالاتجاه نحو الوكالات التي يملكون على مستواها حسابات بنكية لبداية عملية منح القرض.

3. تحليل الملف.

يتركز النشاط السيد (ق، أ) على انتاج القمح الصلب.

أ. قيمة القرض: 3500200.00 دج

ب. المدة المحددة للاستعمال: 09 أشهر.

ج. مدة الإهلاك: 03 أشهر.

د. عدد الهكتارات الموجهة للاستغلال: 20 هكتار.

هـ. معدل الفائدة: 5.5% مدعوم.

و. قيمة التامين على عدد الهكتارات: 22.757.89 دج.

4. الموافقة البنكية.

بعد تحليل الملف وموافقة مكتب القرض على منح القرض للسيد (ق، أ) تم ارساله الى الوكالة 462 ذراع البرج،

لتتم الإجراءات العملية والتقنية للقرض الرفيق، جاء ملف القبول للسيد (ق، أ) على المحورين التاليين:¹

أ. وثيقة الموافقة رقم 1- (Autorisation N° 1) وتكتب بالمختصر التقني (-1-AUT).

ب. توثيق الموافقة على الملف (Validation).

¹ انظر ملحق 08- نموذج عن الموافقة البنكية.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

5. انشاء الملف على مستوى الوكالة 462 بذراع البرج

مباشرة بعد استقبال الملف من طرف مكتب القرض التابع للوكالة 462 ذراع البرج، قام المكلف بالدراسات التقنية التابع لمكتب القرض، تحت اشراف رئيس مصلحة القرض ومدير الوكالة، بإنشاء الملف اليا في البنكي اليا (SYBU)، يتم التسجيل التقني للملف على النظام البنكي على عدة مراحل نلخصها كما يلي:

- أ. الهوية وطبيعة النشاط: بالقيام بإدخال رقم الحساب الخاص بالزبون (ق ، أ) الى النظام يتم فورا التعرف عليه، ويقوم المكلف بالدراسات التقنية بتسجيل المعلومات الخاصة بالزبون وفقا لطبيعة نشاطه مع مراعات السلاسل الخاصة بالقرض الرفيق، وكذا المبالغ المالية المسجلة في وثيقة الموافقة -1-AUT، وتنتهي هذه الخطوة الأولى بإدخال كافة المعلومات الخاصة بالزبون بما فيها مدة الدورة (2017/2016)، حيث يتم تسجيل تاريخ بداية حساب القرض مع تاريخ استحقاقه، ويقوم النظام اليا في نهاية المطاف بإعطاء رقم تسلسلي نظامي خاص بالزبون(ق ، أ) يتم الاحتفاظ به كهوية خاصة بملفه للقرض الرفيق طيلة مدة الدورة
- ب. الضمانات: بنفس الطريقة التي تم بها ادخال المعلومات الخاصة بهوية الزبون وطبيعة النشاط والمبالغ المالية ومدة القرض، قام المكلف بالدراسات التقنية بإدخال المعلومات الخاصة بالضمانات المفروضة والمسجلة في وثيقة القبول (AUT-1-)

ملاحظة: ان عملية التسجيل اليا لملف القرض الرفيق هي في الحقيقة عملية النقل الكامل لما هو مسجل في وثيقة الموافقة -1-AUT حيث تحمل هذه الوثيقة في محتواها قسمان:

- قسم خاص بالمعلومات العامة عن القرض (تاريخ، قيم مالية، المدة...).
- قسم خاص بالضمانات (الحاصر، غير حاصره مع ارفاق الرمز النظامي الخاص بكل ضمان).

6. الإجراءات التقنية لعملية الموافقة la validation du dossier

بعد ان قام المكلف بالدراسات التقنية بالتسجيل النظامي لملف السير (ق، أ) والحصول على رقم تسلسلي خاص بملف موضوع الدراسة، ينتقل النظام تلقائيا الى عملية التسجيل التقني للموافقة (opération de validation) ، حيث يتم توثيق المعلومات الخاصة بالملف ورقم الحساب وكذا القيمة المالية للقرض من الاجل الانتقال الى مرحلتي رفع الضمانات وتحرير القيمة المالية للقرض (levée des réserves et déblocage de fond).

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

7. رفع الضمانات وإبرام اتفاقية القرض.

تنتهي عملية رفع الضمانات (أي التسجيل الالي للرموز الخاصة بكل صنف من الضمانات المفروضة)، بالحصول على ما يسمى برسالة القبول *lettre de acceptation* والتي يتبعها مباشرة التسجيل الالي لاتفاقية القرض والحصول على خمس نسخ اصلية يتم ابرامها بين البنك والزبون طالب القرض، وتعتبر في النظام الخاص بمنح القروض من الضمانات الغير الحاضرة.

8. تحرير قيمة القرض (Déblocage De Fond)

تتم عملية تحرير القيمة المالية في قرض الرفيق على مراحل متتابعة، وتتوقف هذه المراحل على عدد الفواتير النهائية التي تعدها إدارة المحاسبة لدى تعاونية الحبوب والبقول الجافة بولاية البويرة، ومنه يمكن توضيح الفواتير لها فيما يلي:

الجدول رقم (02): يمثل الفاتورة النهائية للقمح الصلب المسلمة (ق، أ).

- فاتورة رقم: 1182 - بتاريخ 2016/10/25.

| الرمز | التعيين | الكمية | السعر الوحدوي | الاقتطاعات | المجموع |
|----------------------|------------|--------|---------------|------------|------------|
| 3001 | قمح صلب R1 | 26.00 | 4800.00 | - | 124.800.00 |
| المجموع اللازم الدفع | | | | | 124.800.00 |

المصدر: ملف صاحب القرض لدى وكالة 462.

بحيث يمثل الجدول الفاتورة النهائية للقمح الصلب المسلمة من قبل البنك وتسليمها للفلاح من اجل الاستعمال متضمن المبلغ الخاص بالقمح الصلب.

تسلم الفواتير للفلاح على مراحل زمنية مدروسة ومضبوطة وتكون كما يلي:

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

- أ. فاتورة الحبوب (قمح صلب او قمح لين او شعير او الثلاثة معا حسب طلب القرض).
ب. فاتورة الأملاح المعدنية، والتي يمكن تقسيمها الى عدة فواتير بحسب عدد الاملاح المعدنية المستغلة في تلك الدورة.
ج. فاتورة الأدوية.

ويمكن توضيح الفواتير فيما يلي:

الجدول رقم (03): يمثل الفاتورة النهائية الأولى للاملاح المعدنية المسلمة لسيد (ق،أ).

فاتورة رقم 1091- بتاريخ 2010/09/26.

| الرمز | التعيين | الكمية | السعرالوحدوي | الاقتطاعات | المجموع |
|-------|---------------|--------|--------------|------------|--------------------|
| 7103 | ملح SUPER 46% | 20.00 | 1100.00 | - | 22.000.00 |
| | | | | | 22000.00 |
| | | | | | المجموع اللازم دفع |

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

المصدر: ملف صاحب القرض لدى وكالة ذراع البرج 462.

يمثل الجدول الفاتورة النهائية الأولى للأملاح المعدنية التي سلمت لسيد (ق،أ) من قبل المجمع الجهوي للحبوب والبقول الجافة والمدفوعة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية.

الجدول رقم (04): يمثل الفاتورة النهائية الثانية للأملاح المعدنية المسلمة للسيد (ق، أ).

الفاتورة رقم: 1091 - بتاريخ: 2010/09/26

| الرمز | التعيين | الكمية | السعر الوحدوي | الاقتطاعات | المجموع |
|----------------------|--------------------|--------|------------------|------------|-----------|
| 7003 | ملح % 46 SUPER | 20.00 | 3500.00 | - | 70.000.00 |
| 9003 | تخفيض 20 % (TSP) | 20.00 | 700.00 | 14000.00 | |
| المجموع اللازم الدفع | | | | | 56.000.00 |

المصدر: ملف صاحب القرض لدى الوكالة 462.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

بحيث يمثل الجدول الفاتورة النهائية الثانية للأملاح المعدنية المقدمة للسيد (ق،أ) المسددة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

9. تسليم امر التحويل.

تتم هذه العملية على إثر تحرير القيم المالية وفقا للفواتير النهائية، وضبط الفوارق المتبقية مقارنة بمجموع قيمة القرض الكلي، ويسلم امر التحويل للزبون بعد جعل حساب الزبون دائنا بقيمة الفاتورة، المقدمة من اجل جعل حساب تعاونية الحبوب والبقول الجافة في وقت لاحق مدينا بنفس القيمة لدى بنكها، وبهذا الشكل تكون الوضعية مسواة بين الزبون والبنك بين الزبون والتعاونية، حيث تعتبر قيمة امر التحويل في هذه الحالة بمثابة قيمة الشراء¹

المطلب الثاني: دراسة حالة القرض الرفيق الاتحادي.

بعد دراستنا السابقة لقرض الرفيق في إطار الثلاثي لا بد من اجراء دراسة أخرى لقرض الرفيق الاتحادي لاستكمال الدراسة.

الفرع الأول: تقديم طالب القرض الاتحادي.

قام السيد (ع، ح) المولود في 1983/09/02 البالغ من العمر 38 سنة الحامل لبطاقة الفلاح، بطلب قرض في إطار القرض الرفيق الاتحادي بمبلغ 500000000.00 دج وذلك من اجل تمويل فلاحين اخرين، وبعد ان قام السيد (ع، ح) بتقديم الملف لدى مصلحة القروض الموجودة على مستوى البنك لتتم الدراسة الأولية للملف.

1. الوثائق المطلوبة: يقوم الزبون بتقديم الوثائق التالية:²

- أ. طلب خطي (يوضح فيه قيمة القرض).
- ب. شهادة عدم الدين من C R M A.
- ج. عقد ملكية او عقد اداري.
- د. بطاقة هوية المستثمر المستخرجة من غرفة الفلاحة.
- هـ. شهادة الوضعية تجاه الضرائب (C A S N O S).
- و. وثيقة الضمان الاجتماعي.

¹ انظر ملحق -09- نموذج عن امر التحويل.

² - انظر ملحق رقم -10- ملف طالب القرض.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

ز. تقرير على النشاط وممتلكاته.

ح. عقد الضمان (الرهن عن الأملاك المنقولة او الثابتة، او العرض التجاري).

ط. بطاقة الفلاح¹.

ي. بطاقة التعريف الوطنية.

ك. تقرير على نتيجة البحث ضد المخاطر.

بعد تقديم الملف من طرف السيد (ع، ح) الى الوكالة، تقوم الوكالة بتقديم وصل استلام للزبون².

2. دراسة الملف.

تقوم مصلحة القروض بالدراسة المعمقة للملف، وذلك من اجل قبوله او رفضه، حيث تتركز الدراسة على صحة الوثائق المقدمة من طرف الزبون وكذلك الدراسة المالية ودراسة مختلف الضمانات المقدمة كرهن.

وحسب مبلغ القرض المطلوب تقوم الوكالة بتحويل الملف الى مستوى اعلى، بحيث يوجد عدة مستويات اتخاذ القرار بمنح القرض او عدم منحه، حيث كل مستوى تخول له صلاحيات معينة لاتخاذ القرار المناسب، وتخضع صلاحيات هذه المستويات فيما يخص اتخاذ القرار الى قيمة القرض، وهذه المستويات هي:

أ. لجنة القرض على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال G R E

ب. لجنة القرض على مستويات المديرية المركزية D F A

ج. لجنة القرض على مستوى المديرية العامة للقروض D G

يمكن توضيح الحد الأدنى والاعلى للقرض فيمايلي:

__ على مستوى الوكالة:

² - انظر ملحق رقم -11- وصل استلام الملف.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الجدول رقم (05): الحد العلى والحد الأدنى للقرض الرفيق على مستوى الوكالة.

| القروض | الحد الأعلى | الحد الأدنى |
|------------|-------------|-------------|
| قرض الرفيق | 200 مليون | غير محدد |

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاستناد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

1. على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال: يخول للمديرية الجهوية للاستغلال منح القروض في حدود المبالغ التالية:

الجدول رقم (06): يمثل الحد الأعلى والادنى على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال.

| القروض | الحد الأعلى للقرض | الحد الأدنى للقرض |
|------------|-------------------|-------------------|
| قرض الرفيق | 10 مليار | 200 مليون |

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاستناد الى معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

2. على مستوى المديريات المركزية: يخول لمديريات المركزية منح القروض في حدود المبالغ التالية:

الجدول رقم (07): يمثل الحد الأدنى والحد الأعلى لمنح القروض على مستوى المديريات المركزية.

| القروض | الحد الأعلى للقرض | الحد الأدنى للقرض |
|------------------------|-------------------|-------------------|
| القرض الرفيق الكلاسيكي | غير محدود | 10 مليار |

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاستناد الى المعلومات مقدمة من طرف الوكالة.

الملاحظة:

- بعد الدراسة الأولية من طرف الوكالة تبعث الملفات الى المجمع الجهوي للاستغلال لإعادة دراستها للمرة الثانية وبعد هذه الدراسة تقوم باتخاذ قرار القبول او الرفض.
- وإذا كان المبلغ المطلوب يفوق الحد الأعلى لها فانه يبعث الملف الى مستوى اعلى.

الفرع الثاني: المدة الزمنية لاتخاذ قرار منح القرض الرفيق الاتحادي.

1. أعلى مستوى GRE.

أ. أجال الرد على طلب القرض على مستوى الوكالة يكون 10 أيام.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

ب. اجل الرد على طلب القرض على مستوى GRE يكون 10 أيام.

$$10 \text{ أيام} + 10 \text{ أيام} = 20 \text{ يوم.}$$

2. على مستوى DFA.

أ. اجل الرد على القرض على مستوى DFA يكون 20 يوم.

ب. اجل الرد على القرض على مستوى الأول (GRE + الوكالة) يكون 20 يوم.

$$20 \text{ يوم} + 20 \text{ يوم} = 40 \text{ يوم.}$$

3. على مستوى DG.

أ. اجل الرد على القرض على المستوى DG يكون 20 يوم.

ب. اجل الرد على القرض على المستوى الثاني (DFA + GRE) يكون 40 يوم.

$$20 \text{ يوم} + 20 \text{ يوم} + 20 \text{ يوم} = 60 \text{ يوم.}$$

بعد الدراسة من أحد المستويات يرجع الملف بالقبول او الرفض على منح القرض الى الوكالة مرفق بوثيقة القبول من طرف المستوى الذي قبل القرض.

وهنا في هذه الحالة تمت الدراسة على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال RE G ، وتحتوي هذه الوثيقة على مختلف الوثائق الضرورية لاستكمال الملف مع ادراج الضمانات المطلوبة¹.

الفرع الثالث: الدراسة التحليلية للقرض الرفيق الاتحادي.

1. الدراسة على مستوى محاسب معتمد.

بعد قبول الملف من طرف المجمع الجهوي للاستغلال وارسال وثيقة الموافقة للوكالة تقوم الوكالة بإبلاغ الزبون بقبول الملف وضرورة استكمالها. بعدها تقوم الوكالة بتوكيل محاسب داخلي او خارجي للقيام بالدراسة التحليلية للوضع المالي

¹ - انظر ملحق رقم -12- وثيقة القبول من طرف GRE مع الوثائق المطلوبة.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

للزبون، من اجل التأكد من المعلومات المقدمة ومدى صحتها من أوراق ملكية، ومن حساباته المالية، وخلوه من الديون¹، بعد هذه الدراسة يقوم المحاسب بإعداد تقرير على وضعية الزبون بصحة المعلومات المقدمة من طرفه للوكالة².

2. الدراسة على مستوى خلية النزاعات.

أ. تبلغ من طرف الوكالة بقبول القرض الى الخلية النزاعات على مستوى المديرية³.

ب. تقوم خلية النزاعات على مستوى المديرية بالرد على التبليغ يتضمن الدراسة على مختلف الضمانات المقدمة⁴.

وبعد الدراسة التحليلية، تقوم الوكالة وفق هذه التقارير بإعداد الإجراءات الأخيرة نذكرها فيما يلي:

3. محضر القبول.: تقوم الوكالة بعد كل الدراسات السابقة للملف طالب القرض، بإعداد محضر القبول على تقديم

القرض بالمبلغ الذي قدر من طرف المجمع الجهوي للاستغلال حسب القيمة اللازمة التي تغطي المشروع، بحيث قدر

المبلغ النهائي بعد كل الدراسات ب: (43159900000)⁵.

4. وثيقة الموافقة النهائية.

أ. تقوم الوكالة بإعداد الوثيقة الموافقة النهائية بتقديم القرض للزبون (ع، ح) بالمبلغ النهائي⁶.

ب. بعد الموافقة مباشرة يتم تحويل مبلغ القرض الى حساب الزبون وذلك وفق النظام البنكي المعتمد⁷.

5. الفواتير النهائية.

يقوم صاحب القرض (ع، ح) بإعداد الفواتير والشيكات⁸ للممول على فترات ومراحل زمنية مختلفة وتكون كما

يلي:

1 - انظر ملحق رقم 13- الدراسة التحليلية من طرف محاسب معتمد.

2 - انظر ملحق رقم 14- تقرير من طرف الوكالة على وضعية الزبون بعد تقرير المحاسب.

3 - انظر ملحق رقم 15- تبليغ بالقبول الى خلية النزاعات.

4 - انظر ملحق رقم 16- الرد على تبليغ القبول من طرف خلية النزاعات.

5 - انظر ملحق رقم 17- محضر القبول.

6 - انظر ملحق رقم 18- وثيقة الموافقة النهائية.

7 - انظر ملحق رقم 19- وصل بتحويل المبلغ.

8 انظر ملحق 20- الشيكات.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الجدول رقم (08): يمثل فاتورة للممول الاول soveproam

رقم الفاتورة: 908N°. التاريخ: 2018/02/05

| الرقم | التعيين | الكمية | السعر الوحدوي | السعر الرسم خارج | الاقتطاعات | المجموع |
|-------|--------------------------------|--------|------------------|------------------------|------------|--------------|
| 1 | البطاطا semence spunta E | 300 | 10091.74 | 3027522000 | 27247800 | 3300000000 |
| | | | | | | المجموع |
| | | | | | | 33000.000.00 |

المصدر: ملف صاحب القرض لدى الوكالة ذراع البرج 462.

تمثل الفاتورة الأولى للممول الأول المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك في إطار القرض الرفيق الاتحادي.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة
ذراع البرج (462).

الجدول رقم 09): يمثل فاتورة الأولى للممول الثاني SARL EL WASSIM AGRICULTURE

رقم الفاتورة N° 03 : بتاريخ 2018/02/12م.

| الرقم | التعيين | الكمية | السعر الوحدوي | المبالغ | اقتطاعات | المجموع |
|---------|----------|--------|------------------|-----------|-----------------------------------|------------|
| 1 | Urée 46% | 160 | 650000 | 104000000 | 19760000 123760000 17280000 | 106480000 |
| المجموع | | | | | | 1064800.00 |

المصدر: ملف صاحب القرض لدى وكالة ذراع البرج 462

يمثل الفاتورة الأولى للممول الثاني المتضمنة للمبلغ الخاص به والمقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك في
إطار القرض الرفيق الاتحادي.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الجدول رقم (10): يمثل الفاتورة الثانية للممول الثاني SARL EL WASSIM AGRICUTURE

رقم فاتورة: N° 03 بتاريخ 2018/02/14م

| الرقم | التعيين | الكمية | السعر الوحدوي | المبالغ | الاقتطاعات | المجموع |
|-------|--------------------------|--------|------------------|----------|------------|-----------|
| 1 | NPK 20 20 20 | 400 | 37000 | 14800000 | 26524000 | 166124000 |
| 2 | NPK 10 30 10 | 400 | 37000 | 14800000 | | |
| 3 | NPK 00 00 50 | 400 | 50000 | 20000000 | | |
| 4 | HUMISTAR | 1600 | 45000 | 72000000 | | |
| 5 | NITRATE DE POTASSE | 400 | 45000 | 18000000 | | |
| | | | | | | 166124000 |
| | | | | | | المجموع |

المصدر: ملف صاحب القرض لدى وكالة ذراع البرج 462.

يمثل الفاتورة الثانية للممول الثاني على التوالي المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الجدول (11): يمثل فاتورة الثالثة للممول الثاني SARL EL WASSIM AGRICUTURE

رقم الفاتورة: N° 03 بتاريخ 2018/02/14م.

| الرقم | التعيين | الكمية | السعر الوحدوي | المبالغ | الاقتطاعات | المجموع |
|-------|--------------------|--------|------------------|-----------|------------|------------------|
| 1 | FORCE | 2000 | 150000 | 300000000 | 54360000 | 658360000 |
| 2 | SENCOR | 80 | 540000 | 43200000 | | |
| 3 | DIAZINO | 80 | 220000 | 17600000 | | |
| 4 | CONSENTO | 160 | 440000 | 70400000 | | |
| 5 | PRIVICUR ENERGY | 160 | 440000 | 70400000 | | |
| 6 | INFINITO | 160 | 640000 | 102400000 | | |
| | | | | | | المجموع |
| | | | | | | 658360000 |

المصدر: ملف صاحب القرض لدى وكالة ذراع البرج 462.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

تمثل الفاتورة الثالثة للممول الثاني المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

6. المتابعة وتحصيل القرض.

كضمان لاستخدام القروض الممنوحة في الأوجه الصحيحة ، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإجراءات المراقبة والمتابعة للممول (الزبون)، كما يحرص البنك على المتابعة الدائمة لعمليات تحصيل اقساط القرض في مواعيدها، وفي ضل هذا يعتمد البنك على عدة وسائل وإجراءات منها:

أ. فحص الحسابات الجارية للزبون.

ب. مراقبة الوضعية في مجال تسديد القروض في مواعيدها.

ج. كيفية التسديد (إيداع الأموال مباشرة للبنك، عن طريق الشيكات، تقديم أوراق مالية).

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في حالة عدم التسديد.

سنقوم في هذا المطلب بإجراء الدراسة حول عدد القروض الممنوحة، والإجراءات المتبعة في حالة عدم التسديد.

الفرع الأول: عدد القروض الممنوحة خلال الفترة 2015-2017.

الجدول رقم (12): يمثل القروض الممنوحة والمسددة والغير مسددة خلال الفترة 2015-2017

| السنة | عدد القروض | مبالغ القروض الممنوحة خلال الفترة | مبالغ القروض المسددة | النسبة المئوية | مبالغ القروض غير مسددة | النسبة المئوية |
|---------|------------|-----------------------------------|----------------------|----------------|------------------------|----------------|
| 2015 | 79 | 74.580.675.37 دج | 60.888.401.55 دج | 81.64% | 13.692.273.82 دج | 18.36% |
| 2016 | 66 | 93.437.792.00 دج | 59.931.874.68 دج | 64.14% | 33.505.917.32 دج | 35.86% |
| 2017 | 65 | 78.839.566.42 دج | 62.774.357.32 دج | 79.63% | 26.163.609.10 دج | 20.37% |
| المجموع | 210 | 17.685.803.379 دج | 18.359.463.355 دج | 225.41 % | 73.361.800.24 دج | 74.59% |

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك.

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان القروض الممنوحة خلال الفترة 2015 والتي قدرت ب 81.64% بينما تراجعت نسبة القروض الممنوحة في 2016م و 2017م الى 64.14% و 79.63% على التوالي، وهذا يرجع الى قلة الضمانات وعدم القدرة على التسديد بسبب ظروف مختلفة.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة عدم التسديد.

كما قلنا سابقا ان القرض الرفيق له شروط خاصة من ناحية الاستحقاق (اجال تسديد القرض)، وحسب اتفاقية القرض بين وزارة الفلاحة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية انه في حالة عدم الوفاء، يقوم البنك بدراسة أسباب التأخر عن تسديد القرض ويقوم بمنح فرصة أخرى لهذا الزبون لتدارك الوضع، حيث يقوم بتمديد اجال التسديد الى 6 أشهر اخرى كأخر اجل، وفي حالة عدم التسديد خلال هذه الفترة يفقد قرض الرفيق امتيازاته، ويصبح قرض استغلالي عادي كأى قرض اخر، ويقوم البنك بتطبيق الإجراءات التي تفرضها شروط القرض بحيث تحسب عليه فوائد، و يقوم الزبون في هذه الحالة بسداد قيمة القرض كله بالإضافة الى الفوائد الناتجة عن تأخير التسديد (وتسمى فوائد التأخير عن السداد).

1. الإجراءات البنكية:

- أ. **طلب خطي:** يقوم الزبون المتأخر عن التسديد بتقديم طلب خطي الى الوكالة، من اجل تمديد اجال التسديد، ويكون الرد خلال أسبوع من طرف لجنة القرض ويكون اما بالقبول او الرفض.
3. **في حالة القبول:** بحيث تقوم لجنة القرض بإرسال التقرير بعد دراسته الى المجمع الجهوي للاستغلال بالقبول بتمديد في فترة السداد.
4. **في حالة الرفض:** تقوم اللجنة بإرسال تقرير الاجتماع بالرفض أي عدم تمديد المدة الى اجل أخرى، فننقل القيم أليا من حساب الزبون الى حساب خاص بمحالات عدم التسديد مكتوبة بلون احمر، وفي هذه الحالة يوجد أربعة مستويات يمر بها وهي كما يلي:
 - **المستوى الأول (سلسلة 301):** ويسمى بالمستوى الأول لعدم تسديد الزبون لمستحققاته بحيث تقوم الوكالة بإرسال إشعار لزبون لتسديد القرض فقط.
 - **المستوى الثاني (سلسلة 387):** ويسمى بالمستوى الثاني لعدم تسديد الزبون لمستحققاته من الاشعار الأول، فيتم ارسال إشعار ثاني لزبون واعلامه بضرورة التسديد، بحيث يكون اخر اجل قبل اللجوء الى القضاء.
 - **المستوى الثالث (سلسلة 388):** يسمى بمستوى ما قبل المتابعة القضائية، ففي هذه الحالة لا يمكن لزبون التفاوض مع البنك باي شكل من الاشكال.
 - **المستوى الرابع (سلسلة 389):** يعتبر المستوى الرابع هو اخر مستوى تصل اليها الإجراءات بحيث تلجأ الى المتابعة القضائية.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

ففي هذه الحالة يقوم الزبون اجبارا بتسديد قيمة القرض وكافة فوائد التأخير، وتحسب فوائد التأخير اليا وليس يدويا " système de banc » وهذا الأخير يأخذ من تاريخ الحصول على القرض واجال التسديد والتأخير حساب نسبة الفائدة، بحيث تزداد كل يوم بنسبة بنسب مختلفة، حسب الدراسة الالية " système de banc " .

ملاحظة: في المستويات الأولى والثانية هنا يستطيع الزبون التفاوض مع الوكالة، وذلك من اجل تمديد اجال التسديد، واما في المستويات الثالثة والرابعة هنا لا يمكن التفاوض، تتم مباشرة من خلال المتابعة القضائية.

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة ذراع البرج (462).

خلاصة الفصل:

لقد سمحت لنا هذه الدراسة العملية بالتطلع على كافة الإجراءات العملية (سواء تعلق الامر بالتطبيق الإداري او التطبيق التقني) المتعلقة بالقرض الرفيق، حيث لاحظنا من خلال الملف موضوع الدراسة ان هناك إجراءات تتعلق بالزبون نفسه، وأخرى بالنشاط الممارس، وإجراءات أخرى تتعلق بالجانب المحاسبي والفني الذي توكل مهمة اتمامه للنظام البنكي الآلي (SYBU) من خلال عمليات التسجيل التقني لوثيقة الموافقة وكذا عمليات تحرير القيم المالية الموجهة لتمويل المشروع.

كما سمحت لنا دراسة هذه الحالة من التعرف على الجوانب التنسيقية الكائنة بين تعاونية الحبوب والبقول الجافة (CCLS) وبين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والتعرف على جوانب أخرى ضرورية تم تسليط الضوء عليها كعمليات تأمين النشاط خلال الدورة المفتوح لقرض الرفيق.

أخيرا يمكن القول بأن القرض الرفيق من بين القروض الهامة جدا في إطار النشاط الفلاحي، بل يمكن القول بأنه صار اهم أنواع القروض على الاطلاق لما له من كم هائل من الاقبال عليه، واعتماد شرائح واسعة من الفلاحين من مختلف النشاطات الفلاحية على تمويل مشاريعهم من خلاله، لقد نجح النظام الجديد للقرض الرفيق لكونه نظام سلس ومرن وغير معقد، وذو إجراءات واضحة ومتماشية مع الرغبات العامة والخاصة للزبائن، وتقنيات بسيطة ومتوافقة مع النظام البنكي عام.

الخطمة

بغرض تدعيم تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي وبناء على التدابير التي أقرها القانون المالي التكميلي لسنة 2008، قررت الحكومة انشاء شراكة ثلاثية الأطراف تجمع بين البنك والدولة والمتعاملين من أجل تسهيل وصول الخدمات المالية المختلفة للمستثمرين وصغار الفلاحين في الوقت المناسب وباقل تكاليف، حيث انتهجت سياسة حديثة وجديدة لتمكن من توسيع نطاق الخدمات داخل العديد من المناطق الريفية المعزولة، مستخدما بذلك أساليب تنمية تختلف باختلاف المنطقة والمنتوج، وأسلوب الدفع، حيث استخدم العديد من أنواع القروض أهمها القرض الرفيق.

وللتكفل بانشغالات العديد من الفلاحين الذين يشكون من نقص البنوك لدعم استثماراتهم بسبب غياب الضمانات وعبئ الفوائد عليهم، وعدم مسايرة البنوك للاستثمارات الفلاحية، في الوقت الذي تم فيه توكيل منح القروض والتي حددت مدته سنة واحدة قابلة لتجديد بشروط إلى كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الجزائر، وهذا كله تم إقراره لعصرنة الاقتصاد الفلاحي وإعطاء دفعة للقطاع الذي يعول عليه ليكون في مقدمة القطاعات المنتجة في الجزائر، حيث يجب القرض الرفيق على انشغالات الفلاحين والممولين بصفة فردية أو جماعية أو وحدات الخدمات الفلاحية حيث يتميز بتكفل وزارة الفلاحة بتحمل نسبة الفوائد، فقد اعتبر القرض الرفيق أحسن ريفيق للفلاح خلال الدورة الفلاحية، وذلك باعتباره أفضل الأجهزة الداعمة للقطاع الفلاحي عن سابقه لأنها بدون فوائد، وهذا الامر الذي ساعد الفلاحين على اللجوء إلى هذا النوع من القروض لاستكمال نشاطاتهم وحل مشاكلهم المالية دون تحمل أي أعباء إضافية.

1. اختبار الفرضيات

- حسب الفرضية الأولى فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بتمويل النشاطات الفلاحية بقروض عديدة أهمها قرض الرفيق وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.
- حسب الفرضية الثانية حصل القرض الرفيق على مكانة هامة بالإجماع من بين أساليب تمويل المشاريع الفلاحية لما له من امتيازات أهمها معدل الفائدة المنعدم، وسلامة إجراءاته وقصر دورته السريعة وذات القسط الواحد، وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.
- حسب الفرضية الثالثة يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض بكل أنواعها لتمويل النشاطات الفلاحية من بينها: القرض الرفيق الذي يمنح لتمويل نشاطات قصيرة المدة وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

2. نتائج الدراسة

- من خلال كل ما قمنا به من دراسات في بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:
- الإجراءات المنتهجة الخاصة بالقرض الرفيق من شأنها تفادي المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك.
 - القرض الرفيق قرض رائد متفق عليه من قبل الفلاحين الذين لديهم الإرادة في مواصلة تمويل نشاطاتهم الفلاحية المختلفة.
 - دخول القرض الرفيق حيز التنفيذ بقوة، وأصبح من بين أهم الأساليب المعتمدة في دعم النشاط الفلاحي.
 - أعتبر القرض الرفيق محرك لعجلة التنمية الاقتصادية والفضل يعود لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإشرافه على هذه العمليات.
 - اعتماد هذا النوع من القروض "القرض الرفيق" على الأراضي الفلاحية (سواء ملكية أو حيازة أو هبة...) ومجموعة من الاستثمارات التي يمكن أن تقبل كضمانات مادية مقابل منح القرض.
 - بساطة الإجراءات القانونية والبنكية من قبل بنك الفلاحة الخاصة بالقرض الرفيق.
 - دعم الفلاحين الصغار الذين لا يملكون ضمانات كافية للاقتراض من البنك من خلال القرض الرفيق الاتحادي.

3. الاقتراحات

- على أساس ما توصلنا إليه من نتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات نذكر منها:
- ضرورة توفير التمويل لأصحاب المستثمرات الفلاحية والفلاحين بصفة عامة من قبل البنوك والهيئات الداعمة للقطاع وإعطاء الأولوية في ذلك، من خلال دراسة طلبات القروض المقدمة وعدم إهمالها.
 - التخفيف من تكاليف منح القروض البنكية المقدمة للتمويل الفلاحي من أجل تسهيل وتسريع معاملات الحصول على القروض الفلاحية.
 - دعم الفلاحين الصغار عن طريق إنشاء بنوك فلاحية وتحفيز البنوك الأخرى لحرية تقديم القروض لهم، وكذلك التوسع في إنشاء مراكز خدمية للفلاحين توفر لهم الدعم والإرشاد في مختلف مجالات عملهم.
 - ضرورة تمديد فترات تسديد القرض الرفيق.
 - ضرورة إنشاء هيئات خاصة للمتابعة الميدانية وعملية الاستغلال للقطاع الفلاحي.

4. افاق البحث

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الامام بالجوانب التي رأيناها مهمة، ويبقى المجال مفتوح لدراسات أخرى حول هذا الموضوع ونقترح على الدفعات القادمة على التعمق أكثر فأكثر وعليه نطرح بعض المواضيع التي من شأنها ان تكون محل البحوث ودراسات مستقبلية مثل:

أ. دور القرض الرقيق في تنمية القطاع الفلاحي.

ب. دور القروض الرقيق في تمويل القطاع الفلاحي.

وفي الأخير فإن هذا البحث لا يكون الا محاولة لإبراز أهمية القروض الفلاحية.

قائمة المراجع

1. الكتب

- أسامة كامل، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006م.
- أسامة محمد القولي، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005م.
- بقرار بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
- حسين بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009م.
- حسين عطا غنيم، الدراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر، 2005م.
- خريس جمال، أبو خيضر امين، حضوره عماد، النقود والبنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.
- خويني رابح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، اطراك للطباعة والنشر، مصر، 2008م.
- سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار الداية ناشرون وموزعون، عمان، 2009م.
- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011م.
- شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م.
- عاطف فرحة، إدارة المشتقات المالية، جامعة دمشق، 2009م.
- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات وتطبيقات، الجزائر، 2000م.
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، مصر، 2007م.
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، 2000م.
- عبد الله الطاهر، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، مركز يزيد للنشر والتوزيع، 2006م.
- عبد المعطي رضى، ومحفوظ جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999م.
- عبد المنعم علي، نزار الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م.
- عبد الوهاب يوسف محمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الجامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.
- محمد العربي شاعر، محاضرات في التمويل والتنمية الاقتصادية، الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.

قائمة المراجع

- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل المؤسسات المالية، دار الجنان للنشر والتوزيع، السودان، الخرطوم، 2014م .
- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998م.
- محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيخة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، مصر، 1987م.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
- مصطفى رشدي شيخة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999م.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996م.
- هيثم محمد الزغيبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000م.

2. الاطروحات والمذكرات

- بن حركات عائشة، قرض الرفيق وفاق تطوره في الجزائر، مذكرة تدرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلو الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015م.
- بن موفق هجير، مكي زهيرة، التقنيات البنكية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة تدرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك اعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014م.
- بورنان اميرة كوثر، ما مساهمة القطاع المصرفي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة تدرج ضمن متطلبات شهادة الماجستير في لعلو الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015م.
- لحلال شهيناز، ايت عيسى وسام، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة تدرج ضمن شهادة الماستر في كلية القانون، تخصص العام الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016م.
- خديجة لحر، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية واقع وفاق، مذكرة تدرج ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلو الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004م.
- ريم كعباش، وفاء ناجم، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة تدرج ضمن شهادة الماستر في العلو الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجليلي بونعامة، بخميس مليانة، 2017/2016م.

قائمة المراجع

- زاوي بومدين، التمويل البنكي ودعم تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى الإسطنبولي، قسنطينة، 2016/2015م.
- سخري كمال، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012م.
- سعيد عمار، تمويل المقاول الفلاحية المصغرة في الجزائر، مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015م.
- شويحي هناء، اليات التمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011م.

3. الملتقيات والمدخلات

- براري محمد امين، مزايحي عبد الحميد، النهوض بقطاع الفلاحية من الجزائر كحتمية، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى، دور التنمية الزراعية المستدامة وتعزيز الامن الغذائي الوطني، جامعة المدية، يوم 2018/03/10م.
- بن سامية دلال، سياسات التمويل المصرفي واثارها على الاقتصاد والمؤسسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية" مدخل في الملتقى الدولي بالتعاون مع مخبر العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، يوم 2006/22-21م.
- بنونة شعيب، وبودال علي، إشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع، الملتقى الدولي حول التنمية الفلاحية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة، 2015م.
- كروش نور الدين، دكتور لجلط ابراهيم، التمويل الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية الزراعية، الملتقى العلمي الوطني حول دور التنمية الزراعية المستدامة في تعزيز الامن الغذائي الوطني، جامعة المدية، يوم 2012/03/10م.

4. القوانين والتشريعات

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الامر رقم 08-02 بتاريخ 2008/07/24م، متعلق بقانون المالية التكميلي 2008م.
- المادة 08-02 من القانون المالي التكميلي الجزائري، الصادر بتاريخ 2008/07/04م.

5. التقارير

- تقرير الغرفة الفلاحية لولاية البويرة على الساعة 10:00 صباحا، 2018/04/15م.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية



Direction du Financement de l'Agriculture de la Pêche et de l'Aquaculture
Référence n°.../ 2008 Alger le 10 Aout 2008
Tel/fax : 021/69.85.15

Note à l'ensemble des Groupes Régionaux d'Exploitation

Objet : nouveau prêt à l'agriculture : le crédit « RFIG »
Référence : convention signée le 05.08.08 entre le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural et la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural relative au crédit « RFIG »

1. Objet

Dans le cadre de la Loi d'orientation agricole, le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural et la Banque de l'Agriculture et du Développement rural ont signé récemment une convention portant sur la création d'un nouveau crédit destiné au financement de l'agriculture intitulé « le crédit RFIG ».


La présente note de service a pour objet de définir les modalités d'application portant sur ce nouveau crédit « RFIG ». Ce crédit sera accordé par la BADR aux exploitations agricoles définies par la convention conformément aux dispositions réglementaires,

2. Types d'exploitations agricoles concernées

- Agriculteurs
- Eleveurs a titre individuel ou organisés en coopératives
- Groupements
- Associations ou fédérations
- Unités de services agricoles
- Entreposeurs de produits agricoles de large consommation

3. Activités concernées par le crédit RFIG

- Céréaliculture
- Intensification de production agricole
- Production de semences végétales et animales et plants
- Eleveurs
- Economie de l'eau
- Réhabilitation et peuplement des étables
- Réhabilitation des infrastructures de stockage
- Action d'innovation



Convention MADR-BADR. Nouveau prêt à l'agriculture " RFIG" 1

1

4. Modalités d'application du crédit « RFIG »

Le dossier de crédit introduit par la clientèle agricole, au niveau de la Banque, est étudié et examiné selon la procédure classique en vigueur.

Avant la mise en place du crédit « RFIG », le dossier doit être présenté dans des conditions normales de solvabilité (notamment absence d'impayés) et de rentabilité.

Après utilisation du crédit « RFIG », le client concerné procédera à son remboursement à l'échéance convenue avec son Agence domiciliataire selon les modalités de prêt établies ci-après :

- le taux d'intérêt sur le crédit « RFIG » est fixé à **5,5% hors taxes** par la convention sera pris en charge totalement par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural (MADR).
- le client bénéficiaire du crédit « RFIG », en remboursant à l'échéance convenue et intégralement le capital engagé (prêt obtenu auprès de la banque), bénéficiera de la bonification totale du taux d'intérêt
- la durée du crédit est fixée à une (01) année, elle peut être prorogée de six (06) mois, en cas de force majeure.

5. Particularités du crédit « RFIG »

5.1 Remboursement du crédit

Tout bénéficiaire du crédit « RFIG », ayant remboursé dans les délais d'une (01) année, ouvre droit à la prise en charge des intérêts par le MADR et peut prétendre au renouvellement de ce type de crédit pour l'année suivante.

5.2 Remboursement des intérêts

A échéance, chaque siège ayant calculé des intérêts sur crédit RFIG doit transmettre à la DFAPA le ticket d'agio individuel pour que cette dernière comptabilise et communique les montants au Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural.

5.3 Cas de non remboursement du crédit

5.3.1 Cas de force majeure

A l'issue de l'échéance du crédit soit une (01) année, le client ne remboursant pas son crédit doit présenter des arguments motivants cette défaillance.

Les éléments avancés par le client seront étudiés et analysés par la Banque, qui en cas d'acceptation, pourrait permettre une prorogation des délais du crédit de six (06) mois.

5.3.2 Défaillance de remboursement non motivé

En cas de non remboursement du principal à l'échéance du crédit, les intérêts et les pénalités de retard seront à la charge du bénéficiaire jusqu'au remboursement intégral du crédit.



6. Elaboration des statistiques

Pour permettre le suivi, dans les meilleures conditions, de la mise en œuvre de l'opération portant sur le crédit « RFIG », il est demandé à l'ensemble des GRE d'établir des situations statistiques mensuelles détaillées par Agence Locale d'Exploitation et par wilaya.

Les informations demandées seront reprises sur les tableaux joints en annexe dénommés

- 1-« Situation mensuelle des crédits RFIG accordés à la clientèle agricole ».
- 2-« Situation mensuelle des crédits RFIG remboursés par la clientèle agricole ».
- 3-« Situation mensuelle des crédits RFIG non remboursés par la clientèle agricole ».
- 4-« Situation mensuelle des crédits RFIG prorogés à la clientèle agricole ».

N.B - au regard des situations mensuelles demandées, et dans le cas d'absence d'information, les GRE doivent transmettre des tableaux portant la mention « néant ».

Elles porteront essentiellement sur les données suivantes :

- les noms des bénéficiaires (personne physique, personne morale)
- l'adresse d'implantation des exploitants.
- la dénomination de l'activité financée.
- le montant du crédit « RFIG » accordé
- le montant du crédit « RFIG » remboursé
- la date d'échéance du crédit.

Remarques

Les situations statistiques établies mensuellement doivent refléter impérativement une situation comptable des crédits « RFIG » réellement mis en place. D'autre part elles ne doivent en aucun cas être cumulatives.


Il est à signaler le caractère important de ces statistiques. Comme et il est demandé aux Directeurs des GRE et des ALE de leur accorder une attention particulière.

Le réseau sera destinataire, dans les meilleurs délais, de la fiche descriptive du type de prêt, et de l'application informatique accompagnée de la convention de prêt client - ALE par la D.E.D.I.

7. Dispositions diverses

La présente note étant appliquée à compter de la date de sa signature.

Il appartient aux GRE d'accorder une attention particulière dans l'application et le suivi rigoureux quant à l'exécution de l'opération crédit « RFIG ».



LE DIRECTEUR

BOURAYA Achour

10 AOUT 2008

Définition :

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.


- Secteur :** • Agriculture. الوشاشق للمال سويرة.
- Population concernée :**
- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel,
 - Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations,
 - Unités de services agricoles,
 - Entreposeurs de produits agricoles de large consommation,
 - Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.
- Actions ciblées :**
- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires),
 - Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
 - Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
 - Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins ...), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux...).
- Dossier à fournir :**
- Demande de crédit,
 - Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
 - Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
 - Situation fiscale,
 - Factures pro-forma,
 - Plan de production valorisé,
 - Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
 - Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

- Type du prêt :** • 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.
- Série du prêt :** • 310 : Crédit Agricole R'FIG.
- Montant du prêt :** • Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.
- Type/ durée du différé :** • Néant.
- Durée du prêt :** • Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.
- Date limite d'utilisation :** • Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.
- Apport personnel :** • L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.
- Taux de bonification/ Taux d'intérêt :**
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
 - Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).
- Garanties et réserves bloquantes :**
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
 - Toute autre sûreté négociée avec le client.
- Garanties et réserves non bloquantes :** • Selon les particularités du dossier.
- Amortissement :** • Dégressif.
- Organe de décision :** • Selon délégation de pouvoirs.

بطاقة الفلاح

ملحق رقم 4



الحق

تعهد

أنا الممضي أسفله السيد :
ح المولود في :
طن : بلدية : ولاية :
تامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :
دائرة : بتاريخ :/...../.....

أصرح أنني استغل قطعة أرض فلاحية كائنة ببلدية
ية : مساحتها حوالي : هكتار.


أتعهد بشرفي أنني ملزم بتسديد الدين الناتج عن تمويلي خلال حملة
برث والبذر 2018/2017 للبذور والأسمدة والمبيدات في قرض برنامج RFIG
ئدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لولاية البويرة.

وإنني أسلم كامل محصولي للموسم الفلاحي 2018/2017 لفائدة
ونية الحبوب والخضر الجافة (CCLS) لولاية البويرة.

لك حسب مخطط تسليم البذور الممنوح لي من طرف مديرية المصالح
بلاحية بالبويرة.

المصادقة على الإمضاء

بقيع المعني



مظروف
م
م
23



CONVENTION DE PRET

(ANNEXE N° 11 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS / AVRIL 1994)

Entre les soussignés,

la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R.), société par actions au capital de trente trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche, désignée ci-après la Banque, représentée par :

d'une part,

et,

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, etc.) désigné (e) ci-après l'emprunteur,

d'autre part,

il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliaire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomitante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus-visé.

ملحق 7

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouche

R.C. Alger 82 B 168.

A le
Payer :
à l'ordre de la **BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL** contre ce billet,
la somme de :
Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens
Valeur reçue :
Souscripteur
Domiciliation

le

B.P. D.A.

Handwritten signature

Handwritten signature

بنك الألفية والتنمية الريفية



شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س.ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عمروش

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »

(ANNEXE 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

Date : / / N° 412/

organe de décision (1) GRE

structure émettrice (2) GRE

° Compte :

agence domiciliaire : D E B -462-

groupe d'appartenance : /

Date du Comité : / /

Emprunteur : Mr.

Activité : Céréaliculture.

G.R.E. de rattachement : Bguira -010-

CRE : /

مواظقة

| Type de prêt ou de crédit | Montant « 4 » | Validité « 5 » | Limite Utilisation « 6 » | Durée Amort. « 6 » | Différé Partiel « 7 » | Différé Total « 7 » | Taux Ou Marge « 7 » | Taux Commi. Engagt. |
|---------------------------|---------------|----------------|--------------------------|--------------------|-----------------------|---------------------|------------------------|---------------------|
| 00-15 CCT RFIG | | / | | 03 M. | / | / | Taux en vigueur bonif. | |

garanties bloquantes :

réserves bloquantes :

Engagement du client de livrer la totalité de sa production à la CCLS et d'honorer ses dettes (crédits) par retenues directes au niveau de la CCLS (sous dossier) – Billets à ordre (sous dossier)

garanties non bloquantes :

réserves non bloquantes :

- Assurance multi-risque avec avenant de subrogation au profit de la B.A.D.R. (sous dossier) - Convention de prêt à C.T.

observations :

inscrire le dossier au FGA au dernier déblocage ou à la date de fin d'utilisation.

L'assurance doit être établie au niveau de nos guichets bancassurance après acquisition des semences et engrais

La convention de prêt doit être signée par le titulaire du compte.

Le règlement doit se faire directement au fournisseur (CCLS).

Réf. AUT.1.

Signature (s) Habilité(e) (s)

LE DIRECTEUR DU G.R.E.

LE S/DIRECTEUR D'EXPLOITATION.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
Société par actions au capital de trente trois milliards(33.000.000.000) de dinars
Siège Social. 17. Bd Colonel Amirouche-ALGER- R.C.N 0011640 B 00

لحوا

ORDRE DE VIREMENT

أمر تحويل

Série ج N° 0383751

| | |
|-----------------------------|--------------------------|
| DONNEUR D'ORDRE | الأمر بالسحب |
| NOM ET PRENOMS : | اللقب و الاسم : |
| Adresse : | العنوان : |
| Siège : | المركز : |
| Date : | رقم الحساب : |
| N° de compte | تاريخ : |

PAR LE DÉBIT DE MON COMPTE : يرجى بعمليّة سحب حسابي :

(Cochez la case utile)

TENIR A LA DISPOSITION وضع تحت تصرف
VIRER AU COMPTE دفع حساب

| | |
|--------------------------|-----------------------|
| BÉNÉFICIAIRE | المستفيد |
| NOM ET PRENOMS : | اللقب و الاسم : |
| Adresse : | العنوان : |
| Siège : | المركز : |
| N° de compte | رقم الحساب : |

Ref. : AG. 47 CT. 18 - Imp. BAOB

| | | |
|----------------------------------|--------------------------|---------------------------|
| MONTANT (en lettres) | مبلغ بالحروف | (en chiffres) |
| | | |

| | |
|-------------------------|------------------------------|
| امضاء | امضاء |
| VISA du siege executeur | SIGNATURE du donneur d'ordre |

ملحق 15

الملف

طلب قرض

البويرة في 20/02/2018

السيد
مؤسسة انتاج شتائل البطاطا
- البويرة

إلى

السيدة مديرة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
وكالة ذراع البرج

الموضوع: طلب قرض الرفيق الإتحادي

أتقدم إليكم سيدتي المديرة راجيا منكم منحي قرض الرفيق الإتحادي بمبلغ خمسين مليون دينار جزائري (50 000 000.00 دج) و ذلك لاقتناء بذور البطاطا و الأسمدة و الأدوية الصحية النباتية ، كما أتعهد في حالة حصولي على القرض برهن عقار متمثل في قطعة أرض مساحتها 4036 م² بمنطقة النشاطات بتاغزوت، مشيد عليها غرفة تبريد ذات سعة 5400 م³ و غرفة تبريد أخرى سعتها 5000 م³ و التي تم تقويمها من طرف الخبير العقاري موهوب علي بمبلغ 122 935 250 . 00 دج

تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام.



كوتة المشحر وثيقة هي حُرقت الفلاحة
No

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PÊCHE

CHAMBRE DE L'AGRICULTURE
DE LA WILAYA DE BOUIRA



الفرقة الفلاحية
ولاية البويرة

FICHE SIGNALÉTIQUE DE L'EXPLOITATION

N°: 771 S/G 20, 195. Date 13/02/2018

L'EXPLOITATION :

Dénomination : Ferme pilote Zouheraoui Mohamed

Localisation : Lieu dit Commune : EL-ESNAM.

Appartenance juridique des terres : *Privé *Ex.EAC *Concession *Domaniale

Titres et Actes : Convention de partenariat Commercial pour la production

Superficie totale de l'exploitation 80 Ha 00 Are * Dont Terres nues 80 Ha 00 Are

*Dont irriguée 80 Ha 00 Are *Terres Plantées Ha Are

*Nature de la plantation : Néant

L'EXPLOITANT :

* Nom et Prénom : AD

* Date et lieu de naissance : 02/09/1983

* N° Carte Professionnelle : 850530 15 01 09 10.

*Qualité : Propriétaire Locataire Propriétaire + Location Concession

LES ACTIVITES :

* Activité dominante : Maraichage (P.terre)

*Autres activités : Néant

*Infrastructures d'Elevage : Néant

* Vaches laitières : Génisses : Velles : Mâles :

* Elevage : Avicole : Ponte Sujets Chair : Sujets

* Ovin : Nombre de têtes : Dont brebis

*Autres Elevages : Néant

*Infrastructures hydrauliques : Néant

*Observations Particulières : Néant

Valables pour la Campagne

Signature de l'Intéressé

CAW Bouira
Campagne
2017/2018

الأمين العام
ع. ح. مكيون



- La présente fiche est délivrée sans ratures ni surcharges, elle est valable 12 mois
- La fiche signalétique ne peut en aucun cas se substituer à l'acte de propriété.
- Il n'est délivré qu'un (01) seul exemplaire de cette fiche par campagne. L'exploitant doit faire des copies



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés

ATTESTATION D'AFFILIATION ET DE MISE A JOUR

- Décret exécutif n° 15- 289 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.
- Article 39 de la loi n° 83-14 du 02 Juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale

SOUS RÉSERVE DE RÉÉVALUATION OU DE REDRESSEMENT

(USAGE ADMINISTRATIF)

Agence de Wilaya : BOUIRA

N° Série: N 1801546

Le Directeur de l'Agence atteste

Matricule: 21010036083 / 63 Numéro de sécurité sociale: 830418006747 N° Activité: 850530

Date immatriculation: 23/05/2013 Date effet: 21/02/2010

Nom: ~~AD~~

Prénom (s) : ~~HAMM~~

Fils de: ~~MOHAMED~~

et de: AID

~~PATRA~~

Date de naissance: 02/09/1983

Lieu de naissance: HAIZER

Adresse domicile : TAGHZOUT CNE TAGHZOUT W BOUIRA

Activité : FELLAH

Adresse professionnelle ~~XXXXXXXXXX~~ CNE TAGHZOUT W BOUIRA

Année de cotisation: 2018

Assiette de cotisation déclarée : 266 666 DA Montant de la cotisation annuelle 40 000 DA

Est affilié (e) à notre caisse et à jour de ses cotisations de sécurité sociale au : 31/12/2018

Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.

Etablie par
LAZRI NAZIM

Fait à: BOUIRA

Le : 01/03/2018

Vérifiée par
MOUSSOUS ALI

Le Directeur



10

conformément à la loi

ATTESTATION DE MISE A JOUR

Le directeur de : AGENCE DE BOUIRA

Certifie que L'employeur : 10355727 cle 58

Nom et raison sociale ~~AID PAROUM~~
ENTREPOT FRIGORIFIQUE
Adresse : ZONE D'ACTIVITE TAGHZOUT
HAIZER W DE BOUIRA

est a jour de ses cotisations de securite sociale au : 01/03/2018

Pour un effectif declare de 000002 salaries.

Date de validite : 30/04/2018

NOTA: Le present document ne peut en aucun cas faire obstacle à d'éventuels redressements reglementaires que l'Agence pourrait etre amenée à effectuer.

Fait le : 01/03/2018

Le charge de compte

عبد الحامد صنيعة


تقرير التفتيش / 10

BADR
GRE DE BOUIRA -010-
ALE DE DRAA EL BORDJ-462-
Mr. ~~AD HAKIM~~
Activité : Maraichage.
Adresse : ~~El Anam~~. BOUIRA.

Rapport de sortie sur site

Ce jour le quatorze du mois de mars de l'an deux mil dix huit à 13h00, une sortie sur site est effectuée par Mr. ~~BEHARET NACER~~ Nacer et Mr. ~~BOUZOUAR HAKIM~~ Hakim, respectivement chargé de clientèle et chargé d'études GRE en compagnie de Mr. ~~AD HAKIM~~ Hakim, sis aux lieux dits « EL ASNAM ET TAGHZOUT » à l'effet de donner suite à sa demande de renouvellement de son crédit de campagne dans le cadre RFIG FEDERATIF ayant pour objet l'achat de la semence de pommes de terres, les engrais diverses, l'urée et les produits phytosanitaires.

Sur place, les constats suivants sont faits :

*EL ESNAM : nous avons constaté l'existence de 100HA appartenant à la ferme pilote BOUCHERAINE Mohamed implantés récemment de semences de pommes de terre par le client.

NB : les 44Ha destinés à l'ensemencement de pomme de terre, l'objet de notre financement, font partie des 100HA précité.

Aussi ; nous avons constaté l'existence de deux tracteurs appartenant au client, d'après ses déclarations.

*TAGHZOUT : un stock important de pommes de terre existant au niveau de huit chambres froides (20 000 quintaux), ces chambres sont financés par nos soins dans le cadre ETTAHADI.

La visite fût terminée le même jour à 14h30.

Le Chargé d'Etudes GRE

Mr. ~~BOUZOUAR HAKIM~~



Le chargé de clientèle

~~MR. BEHARET NACER~~



DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

DE ALGER

RECETTE DES IMPOTS DE BOUJURA

CODE COMPTABLE :

EXTRAIT DE ROLES

IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE:

Nom (ou raison sociale) : ENTREPRISE TRANSPORTS

Prénom : MAHMOUD

Adresse : BOUJURA

NIF : 1918311011201011281318

| COTISATIONS EMISES | | | | VERSEMENTS EFFECTUES | | | | | |
|----------------------------|--------------------|--------------|------------------------------|----------------------|-----------|------|-------------------------|--------------------------------|--------------------|
| Nature des Cotisations | Aurée d'imposition | N° d'article | Date de mise en recouvrement | MONTANT | | Date | N° de quittance ou C.A. | | Rente dû (1) - (2) |
| | | | | Principal | Penalités | | Principal | Penalités et frais accessoires | |
| IRG | | 25291207 | | 95.040,00 | 12.355,00 | | | | 107.395,00 |
| COTISATIONS TOTALES | | | | 95.040,00 | 12.355,00 | | | | 107.395,00 |
| TOTAL | | | | | | | | | 107.395,00 |

N.B. : En application des dispositions combinées des articles 291 du Code des Impôts Directs et Taxes Assujetties et 194 de la loi de finances pour 2002, la délivrance des extraits de rôles aux contribuables est gratuite. Ceux-ci ne peuvent demander des extraits de rôles aux titres de IRG, IRS, VF et TAP qu'en ce qui concerne leurs cotisations.

A BOUJURA le 17 08 2018

Le Receveur des Impôts,

Établi par l'agent : M. N. S. M.

Fonction :

Références des échéanciers, éventuellement accordés :

Date de signature de l'engagement :

Montant du versement initial exigé :


Montant de la mensualité fixée en principal :

10

تعهد

أنا الممضي أسفله السيد ~~محمد~~ المولود بتاريخ 1983/09/02 بجيزر ، صاحب رخصة السياقة رقم :
10 / 11 / 17 06/04 الصادرة بجيزر بتاريخ 2014/01/21، أتعهد في حالة حصولي على قرض الرفيق
الإتحادي أن أرهن عقار متمثل في قطعة أرض مساحتها 4036 م² بمنطقة النشاطات بتاغروت، مشيد عليها
غرفة تبريد ذات سعة 5400 م³ و غرفة تبريد أخرى سعتها 5000 م³ و التي تم تقويمها من طرف الخبير
العقاري موهوب علي بمبلغ 122 935 250.00 دج لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، وكالة ذراع البرج.





BANQUE D'ALGERIE

Système Algérien de Centralisation des Risques Entreprises et Ménages - Ascrem

Rapport du Résultat de la Recherche sur Risques

Critères de recherche utilisés

Nom Complet: **AID HAKIM**

Type de document:

Numéro du Document:

Date de Création\Naissance 9/2/1983 12:00:00 AM

Pays du Document:

Pays de création/naissance:

Type de Personne:

NIF:

Algérien:

Genre:

Wilaya de Naissance:

Commune de Naissance:

Numéro de l'Acte de Naissance:

Consentement préalable:


Oui

Motif de consultation:

Contrôle de l'information des risques

Résultat de la Recherche:

| TYPE D'IDENTIFIANT | IDENTIFIANT DU DÉBITEUR | NOM COMPLET | PRÉNOM | NOM | TYPE DE PERSONNE | DATE DE CRÉATION \ DATE DE NAISSANCE |
|--------------------|-------------------------|-------------------------------------|---------------------|---------------------|-------------------------|--------------------------------------|
| Clé Onomastique | 11100120042002091983 | AID HAKIM | HAKIM | AID | Entrepreneur Individuel | 02-09-1983 |
| Clé Onomastique | 11100120041802091983 | AID HAKIM B MOHAMED HAKIM B MOHAMED | AID HAKIM B MOHAMED | AID HAKIM B MOHAMED | Entrepreneur Individuel | 02-09-1983 |



20

و هل استلام الملف
ملاحظ 11
9

بنك الزراعة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER DE CREDIT

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2000.000.000 د.ج. رقم ب 00 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر - 17 شارع العقيد عميروش

DRAA EL BORDJ, LE 28/02/2018

Groupe Régional d'Exploitation de: BOUIRA . Indice : 010
Agence Local d'Exploitation de : DRAA EL BORDJ. Indice : 462

- Reçu de : Mr ~~AID HAKIM~~ (1)
 Pour le compte de : ~~AID HAKIM~~ (2)

Nature du crédit sollicité Exploitation Investissement
Montant du crédit sollicité: CCT de 50.000.000,00 DA

Délai de réponse fixé pour le dossier:

- 30 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Agences
35 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Régionaux
45 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Centraux

Cher Client,

Le présent document vous permet de protester auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés.


Coordonnées de la Direction :

Téléphone : 021-98 -92-04 Fax : 023-51-15-31

Il est précisé que les délais de réponse ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations réclamés (y compris les compléments)

L'accusé de réception ne vaut pas engagement, de quelque nature que ce soit, en matière d'octroi de crédit.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural



1. Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
2. Préciser l'identité de la société émettrice de la demande

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

S. S. - 17. Bd. Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 021 64.72 64 à 70 / 72 72.88 / 72.72.90 / Telex : 55078
www.badr-bank.dz

19

DAFA

GRE

بليغ بقبول بنى طرف

AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION
462 DRAA EL BORDJ BOUIRA

مجلس بلديات الخاضعة

Bouira le: 24/04/2018

N/REF : I.H. 540 / 18

M^R ~~AID HANIM B.~~ MOHAMED.
CNE TACHZOUT
W BOUIRA

NOTIFICATION D'ACCORD DE FINANCEMENT BANCAIRE

Objet : A/S de votre demande de crédit
Activité : Entreposage Frigorifique, maraichage.

En réponse à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre établissement est disposé à vous octroyer le crédit ci dessous détaillé:

- ◆ Type de prêt : CCT RFIG FEDERATIF.
- ◆ Montant : 43.160.000,00 DA.
- ◆ Durée d'amortissement : 03 Mois.
- ◆ Date limite utilisation : 09 mois.
- ◆ Différé partiel : /.
- ◆ Différé total : /.
- ◆ Taux : selon taux en vigueur.

Cependant nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître le début d'utilisation, que lorsque les réserves figurant ci-après auront été levées:

A priori :

- Maintien des garanties sous dossier à savoir:
 - hypothèque comptabilisée pour un montant de DA 122 935 250;
 - Nantissement des équipements comptabilisé pour un montant de DA 43 084 112 ;
 - Garantie financière FGA comptabilisée pour un montant de DA 47 896 452
- Signature de la convention de prêt ;
- Situation fiscale récente apurée ou avec échéancier de remboursement ;
- Signature de billets à ordre.

A posteriori :

- Assurance tous risques avec avenant de subrogation.

Aussi, nous vous précisons que la date limite d'utilisation du crédit est limitée à 09 mois à compter de la date de signature de la présente lettre de notification.

Dans l'attente de votre passage, Veuillez agréer, Monsieur nos meilleures salutations.

LA DIRECTRICE D'ALE
MME/DJ.MEZIANE

Copies : GRE- S/ Crédits



المو تفتية تكون مع ملف ل G.R.E حسب صالح القرين لاطلوب اجازة في كير
اللف ييموت من طرف الرضا الى ا ليعتد اللف الى DFA.

12

BOUIRA le 06/03/2018

GRE DE BOUIRA 010
A.L.E. 462 D.E.B
TEL 026 73 88 08
FAX 026 73 88 12

G R E DE Bouira -010-
S/DIRECTION D'EXPLOITATION
DC SCE CREDITS

N/REF/I.H. 38A./18

Objet: dossier engagement RFIG FEDERATIF

Relation : ~~AID HAKIM~~

Activité : Maraichage

Compte N° 462 700 211 300/95


Montant sollicité : 50.000.000,00 DA

Nous vous transmettons ci-joint, en double exemplaires, pour étude et sanction, le dossier de crédit RFIG fédératif déposé par notre relation visée en marge composé des documents suivants :

- Demande de crédit
- Carte fellah
- Fiche signalétique
- Copie de la carte nationale d'identité
- Copie de la carte fiscale
- Cinq factures proforma
- Etude de faisabilité technico-économique
- Convention de partenariat commercial pour la production de la pomme de terre de consommation entre le client et la ferme pilote BOUCHERAINE Mohamed.
- Résultat de la consultation du fichier de la banque d'Algérie
- Accusé de réception du dossier
- Canevas
- PV du comité de crédit de notre agence.

Dans l'attente de vos instructions, nous vous en souhaitons bonne réception.

LE DIRECTEUR D'ALE
Mme DJ.MEZIANE



دراسة اقتصادية
على طرف الحساب
بدرامو اقتصادي الوكاله

ملحق كتاب

A. Mouhoub

Expert Consultant

Agréé près les cours, tribunaux et les sociétés d'assurances



Agrément judiciaire N° 02/98
Cour de Bouira
Agrément UAR N° 080.2000
MF:145410330044345

ETUDE TECHNICO ECONOMIQUE

PROGRAMME DE REALISATION DE 80 HECTARES DE POMME
DE TERRE DE SEMENCE DANS LE CADRE DU PROGRAMME RFIG
FEDERATIF/BADR

AGRICULTEUR:

Mr. ~~El Esnam~~
El Esnam - Bouira
WILAYA DE BOUIRA



L'ingénieur Expert
A. MOUHOU

18 FEV. 2018

13



FICHE D'IDENTIFICATION DU PRODUCTEUR

I - IDENTIFICATION

| | | | | | | | |
|--|--|--------|----|-------------|----|---------------|---|
| <p>Nom [REDACTED]</p> <p>Date et lieu de naissance: 02/09/1983 à Haizer</p> <p>Mode d'exploitation: Propriétaire <input type="checkbox"/></p> <p>Taille de l'exploitation ST</p> <p>N°1524/ADM/18 Ferme pilote Boucheraïn</p> | <p>Prénom [REDACTED]</p> <p>Domicile Taghzout - Bouira</p> <p>Exploitant [REDACTED]</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 50%;">80 SAU</td> <td style="width: 50%; text-align: right;">80</td> </tr> <tr> <td>Terres nues</td> <td style="text-align: right;">80</td> </tr> <tr> <td>Arboriculture</td> <td style="text-align: right;">0</td> </tr> </table> | 80 SAU | 80 | Terres nues | 80 | Arboriculture | 0 |
| 80 SAU | 80 | | | | | | |
| Terres nues | 80 | | | | | | |
| Arboriculture | 0 | | | | | | |

I - PRESENTATION DE L'EXPLOITATION

Acquisition d'une superficie nue de 80 ha par voie de location auprès de la ferme pilote Boucheraïne d'El Esmam - Wilaya de Bouira, en vue de planter de la pomme de terre de saison.

I - Milieu naturel

1.1: Situation géographique:

Plateau d'El Esmam - A l'Est du chef lieu de la Wilaya de Bouira
Altitude: 520 m

1.2: Le Climat:

Sub humide avec 400 à 450 mm de pluie/an
Températures moyennes entre Max: 18 - 45 et Min: -2 à 9 °C

1.3: Le sol

Terres en plaine, fertile et sans contraintes physiques
Terres à vocation céréalière et fourragère en irrigué

1.4: La couverture végétale locale:

Terres nues

1.5: Les ressources hydriques

Périmètre irrigué (Eau disponible et à volonté)

1.6 Elevage

néant

2 - Plan de production actuel

2.2: Plan de culture et de production

| | | | |
|----------------|-------|--|---------------|
| Variété | U | | |
| Surface prévue | ha | | 80 |
| Rendement | qx:ha | | 300 |
| Production | QX | | 24000 |
| Avarie | % | | 5% |
| Production | Qx | | 22800,00 |
| P.Unitaire | DA | | 2 800,00 |
| CA | DA | | 63 840 000,00 |

الدراسة على مستوى الوكالة تقرير الوكالة - ملحق 14
تم نقل من الوكالة بحدود الزراعة التحليلية للوكيل
من طرف الأستاذ

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL


Dossier de crédit : ~~APD HAKIM~~
Activité : MARAICHAGE
Domiciliation : AGENCE DRAA-EL-BORDJ - 462 -
N° Compte : 003-00462-700211-300-0-95

Note au Comité de Trésorerie et de Crédit

| | |
|--------------------------------|---|
| Direction Générale | |
| DGA / Engagements | |
| Direction Centrale | |
| Groupe Régional d'Exploitation | X |

*Mettre une croix dans la cellule appropriée

Objet de la demande : RFIG FEDERATIF



14 - *[Signature]*


10. Appréciations du Directeur :

Monsieur ~~ABD ELKIM~~ est une ancienne relation domicilié à nos guichets depuis le 20/06/2011, notre client a déjà bénéficié d'un crédit à long terme ETTAHADI d'un montant de DA 65.525.513,00 pour la construction des chambres froides, et un crédit RFIG fédératif en date du 10/02/2016 pour l'exploitation de 100 hectares de pomme de terre de multiplication pour un montant de DA: 47.340.000,00, ce crédit est remboursé en date du 01/03/2018.

Actuellement, notre relation nous sollicite afin de lui accorder un autre crédit RFIG FEDERATIF pour un montant de 50.000.000,00 DA. notre concours sera destiné pour l'acquisition de la semence de pommes de terre pour un montant de 33.000.000,00 DA suivant facture proforma N°10 du 05/02/2018 établie par la SARL SOVEPROAM, les engrais divers, l'urée et les produits phytosanitaires pour un montant de DA: 16.764.040,00 suivant les factures proforma N° 11/12/13/14 du 12/02/2018 établies par la SARL ELWASSIM.

Concernant les terres à exploiter, le client a signé une convention avec la ferme pilote BOUCHERAINÉ Mohamed, cette convention a pour objet la mis en oeuvre d'un partenariat portant sur la production de pommes de terres de consommation saison 2018 au niveau de la ferme sur une superficie de 44 ha. Pour la garantie de ce crédit, le client ne nous a fourni aucune nouvelle garantie. De ce qui précède, nous émettons un avis favorable pour cette sollicitation sous réserve de réévaluer le bien déjà hypothéqué au profit de notre banque par un expert conventionné avec notre institution, le renouvellement du contrat d'assurance des chambres froides et le règlement de la dette fiscale. En tout état de cause, nous soumettons le dossier au GRE pour avis et décision.

LE 04/03/2018
LA DIRECTRICE D'ALE
MME ~~D. J. MEDIANE~~



التعليق بقول الرأى لاجى خلية الزراعات على مستوى المجلس

الرجاء

BOUIRA le 29/04/2018

GRE DE BOUIRA 010
A.L.E. 462 D.E.B

G R E DE Bouira -010-
CELLULE JURIDIQUE

REF/...54.../2018

Objet : dossier garanties
Relation: ~~AID HANICAM~~
C/C N° 462 700 211 300/95
Activité : maraichage.

autorisation :
CCT RFIG FEDERATIF: 43.160.000,00

Garanties et réserves non bloquantes:

- Hypothèque te Nantissement
- D.P.A.M.R
- Convention de prêt à long terme
- B.A.O
- Extrait de rôles


Nous vous retournons ci-joint, pour validation, les réserves bloquantes citées dans l'AUT 1 DFAAPA N° : 95/18 du 24/04/2018 relatives au dossier engagement RFIG FEDERATIF décrit en marge.

Veillez trouver ci-joint :

- *convention de prêt en langue nationale ;
- *extrait de rôles ;
- *B.A.O ;
- * les copies des factures pro formas de la semence, engrais et produits phytosanitaires..

Dans l'attente de vos instructions, et vous en souhaitons bonne réception

LE DIRECTEUR D'ALE
Mme DJ.MEZIANE



ملحق 6

الرجاء على التبليغ .

بنك الأفلالة والتنمية الريفية



شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س.ت.رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر- 17 شارع العقيد عميروش BOUIRA, LE 30/04/2018

G.R.E DE BOUIRA -OIO-
CELLULE JURIDIQUE

2327
/KCM/

A.L.E DE DRAA EL BORDJ -462-

Objet : Dossier de validation des réserves bloquantes
C/RFIG Fédératif Type de prêt : 00-16
M. ~~AMARA~~
Activité : « Entreposage Frigorifique/Maraichage »
Compte N° 462.700.211 /300



/)ous vous informons que les garanties et les réserves bloquantes fournies par la relation susvisée prévus par l'AUT.1 modificative N°95/18 du 24/04/2018, que nous reprenons ci-après, sont dûment validées :

Garanties bloquantes :

- Hypothèque comptabilisée pour un montant de DA 122 935 250.
- Nantissement des équipements comptabilisé pour un montant de DA 43 084 112.
- Garantie financière FGA comptabilisé pour DA 47.896.452.

Réserves bloquantes :

- Convention de prêt à court terme timbrée, signée le 25/04/2018, et enregistrée à l'inspection de l'enregistrement et du timbre de Bouira le 29/04/2018.
- Situation fiscale récente suivant extrait de rôles apuré du 29/04/2018.
- Billets à ordre signés.

Veiller au recueil effectif des réserves non bloquantes au moment opportun.

Bonne réception.

Par ailleurs, nous vous recommandons de suivre l'actualisation des garanties détenues dans un délai ne dépassant pas trois (03) mois.

LE DIRECTEUR DU G.R.E

P/LE CHARGE DE LA CELLULE JURIDIQUE

M.O AICHIOU

L. AMARA

Directeur de l'Exploitation

M. YAHIA

Copie : S/D SRP

173 هجر النبوي في طرف الوكالة

BOUIRA LE 05/03/2018

ANNEXE 6
PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT
N° 16 /2018 du 05/03/2018

POSITION DES COMPTES AU : 15/02/2017


SERIE 300 CT DE DA 2 591 120,66
SERIE 384 DT DE DA 59 870 565,22
SERIE 902 DT DE DA 47 896 452,18
SERIE 986 DT DE DA 43 084 112,81
SERIE 987 DT DE DA 122 935 250,00

COMITE : ALE DRAA EL BORDJ -462-

L'emprunteur : ~~AID HASSIM~~

ACTIVITE : entreposage frigorifique/maraichage

ALE / DRAA EL BORDJ 462 N° DE COMPTE : 462 ~~750 214~~ 300/95

| AUTORISATION PRECEDENTE | | | ENCOURS DES CREDITS | | AUTORISATION SOLLICITEE | | |
|---|---------------|------------|---------------------|---|-------------------------|---------------|----------|
| TYPE DE CREDIT | MONTANT | ECHEANCE | TYPE DE CREDITS | MONTANT | TYPE DE CREDIT | MONTANT | ECHEANCE |
| CLT ETTAHADI | 59 870 565,00 | 30/04/2024 | CLT ETTAHADI | 59 870 565,00 | CCT RFIG | 50 000 000,00 | 01 an |
| CCT RFIG | 47 340 000,00 | 28/02/2017 | | | | | |
| GARANTIES DETENUES EN PORTEFEUILLE | | | | GARANTIES PROPOSEES | | | |
| nantissement hypothèque | | | | GARANTIES EXIGES hypothèque DPAMR | | | |
| DECISION / AVIS DU COMITE DE CREDIT | | | | | | | |
| Avis favorable à l'unanimité des membres du comité de crédit pour la demande sollicitée sous réserve : | | | | | | | |
| du renouvellement du contrat d'assurance des chambres froides | | | | | | | |
| la mis à jour de la garantie par la réévaluation du bien hypothéqué par un expert agréé par la banque | | | | | | | |
| le règlement de la dette fiscale | | | | | | | |
|    | | | | | | | |

و تقيتة الموافقة نهائية في الفرع. املح في 18

بنك الأوفلافة والتنمية الريفية

"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

(ANNEXE 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 400000000 د.ج. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

Organe de décision (1) : DGA/E

Structure émettrice (2) : DFAPA

Compte : 462 700 211 300

Date de l'approbation : 16/04/2018 - PV N°8/9

Emprunteur : ~~DFAPA~~

Activité : Entreposage Frigorifique/Maraichage

Agence domiciliataire : Draa El Bordj «462»

GRE de rattachement : BOUIRA «010»

Groupe d'appartenance : /

CRE : /

| Type de prêt ou de crédit | Montant "4" | Validité "5" | Limite Utilisation "6" | Durée Amort. "6" | Différé Partiel "7" | Différé Total "7" | Taux ou marge "7" | Taux Comm. Engagt. |
|---|-------------|--------------|------------------------|------------------|---------------------|-------------------|-------------------|-----------------------|
| 1- CLT ETTAHADI En cours | 59 870 565 | | | Au 31/07/2023 | / | / | / | |
| 2-Crédit de campagne RFIG - FEDERATIF Type de prêt : 00-16 | 43 160 000 | | 09 mois | 03 mois | | | | Selon Taux en vigueur |

Cette autorisation annule et remplace les précédentes

Garanties bloquantes :

Maintien des garanties sous dossier à savoir :

- Hypothèque comptabilisée pour un montant de DA 122 935 250.
- Nantissement des équipements comptabilisé pour un montant de DA 43 084 112.
- Garantie Financière FGA comptabilisée pour DA 47 896 452

Réserves bloquantes :

- Convention de prêt dûment signée et enregistrée.
- Situation fiscale récente apurée ou avec échéancier.
- Signature de billets à ordre.

Garanties non bloquantes : /

Réserves non bloquantes :

- DPAMR avec avenant de subrogation au profit de la BADR .

Observations :

- Le crédit en ligne 1 est repris à titre indicatif et ne constitue pas une nouvelle autorisation ;
- Veiller à la domiciliation des recettes.
- Le crédit RFIG- Fédératif est destiné à l'acquisition de semences, engrais et produits phytosanitaires pour l'emblavement de 80 ha en pomme de terre.
- L'actualisation des garanties détenues doit intervenir dans un délai ne dépassant pas trois (03) mois.
- Le bénéfice de la bonification du taux d'intérêts n'est définitivement acquis qu'en cas du respect scrupuleux de l'échéancier de remboursement.

"1" Indiquer le comité ayant pris la décision.

"2" Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.

"3" Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.

"4" Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en Dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.

"5" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.


"6" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.

"7" A servir pour les crédits d'investissement.

Réf. AUT.1

Signature (s) Habilitée (s)

LE DIRECTEUR



Direction de Financement
de l'Agriculture

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

S. S. - 17, Bd. Colonel Amirouche - ALGER / Tel : 021.64.72.64 à 70.72.68 / 72.72.90 / Télex : 55078
www.badr-bank.dz

و صل بتحويل مبلغ القرض في حساب الوكيل
ملحوظة 19

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL



بمدير و بيلو كاش
محويل المبلغ
الى حساب
الوكيل

CONVENTION DE PRET

(ANNEXE N° 11 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS / AVRIL 1994)

Entre les soussignés,

la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), société par actions au capital de trente trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche, désignée ci-après la Banque, représentée par :

d'une part,

Mme ~~XXXXXXXXXX~~ EN SA QUALITE DE : DIRECTRICE ALE 462
et, ADRESSE : CITE 230 COSTES BOUIRA 10000 TEL: 09 93 31 24 FAX: 09 93 31 28

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, etc.) désigné (e) ci-après l'emprunteur,
~~XXXXXXXXXX~~ ~~XXXXXXXXXX~~ TAGHZOUT

d'autre part,

il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

| | |
|--|-------------------------------------|
| NUMERO DU PRET : 18-0000002 | TAUX DU PRET : 00,00 % VARIABLE |
| NATURE DU PRET : C.C.T RPIC FEDERATEUR | TAUX DE BASE : 05,25 % |
| OBJET DU PRET : MARAICHAGE | TAUX DE LA MARGE : 00,25 % |
| MONTANT DU PRET : ****43.160.000,00 DA | TAUX BONIFIE : 05,50 % |
| DUREE DU PRET : 003 MOIS | TAUX PENALITE : 02,00 % |
| PERIODICITE : ECH. UNIQUE | TAUX INT. RETARD : 07,50 % |
| MONTANT ECHEANCE: DEGRISSEIF | COMMIS. ENGAGEM. : 00,50 % |
| DIFFERE (INCLUS): 000 MOIS NEANT | FRAIS DE DOSSIER HT : 107.900,00 DA |
| I. INTERCALAIRES : 1ERE ECHEANCE | FRAIS CAUTIONNEMENT : 0,00 DA |
| COMPTE REMBOURS : 462-700211-300-0-00 | FRAIS DE GAGE : 0,00 DA |
| COMPTE DE PRET : 462-700211-310-0-00 | DEBUT D'UTILISATION : 25/04/2018 |
| TAUX DE DIFFERE : 0,00 % | FIN D'UTILISATION : 31/01/2019 |

II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliaire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomitante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus-visé.

Handwritten signature and date: 20/04/2019

Cheque n° : 0917720



بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL DA
CHEQUE DE BANQUE

DA 180 440 000

Payer, contre ce cheque **NON ENDOSSABLE**
Dix mille six cent quatre

vingt mille quatre cent quatre

A l'ordre de

Payable a

Agence: 00462

DRVA EL BORDJ
CITE DES 280 LOGEMENTS
BOUIRA

Compte : 7774621200 77

بني

Pour compte


Adresse

البلدية

~~BOUIRA~~

169 500 81A

Bozira



PHIÈRE DE NE REINSCRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

0917720

00300462777462120077

Cheque n° : 0917721



بنك الزراعة والتطوير الريفي
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
CHEQUE DE BANQUE

DA 33 000 000/000

Payer, contre ce chèque

تسوية هذا الشيك
بنك
مليونين من
NON ENDOSSABLE
SOMME EN CHIFFRES LA FIN

4 l'ordre de


لمن
SOUVERAIN.

بنك
36 000 000/000

Payable à
Agence : 00462
DRAA EL BORDJ
CITE DES 280 LOGEMENTS
BOULBA

للمصلحة
Adresse : 462 rue 211
الحي
Bouira

Compte : 7774621200 77



Série : CK

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

0917721

00300462777462120077

90

